

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق

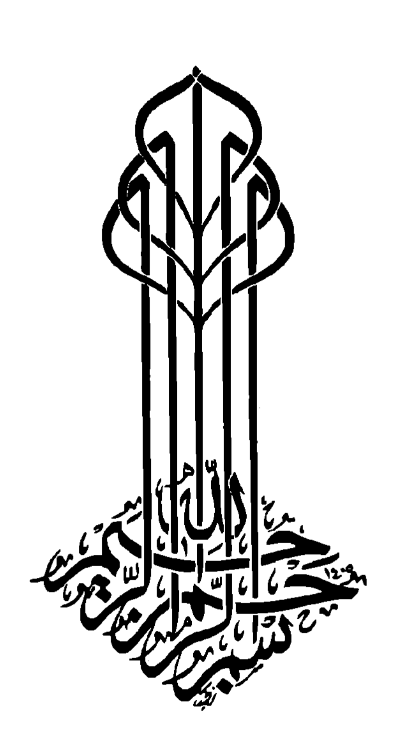
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

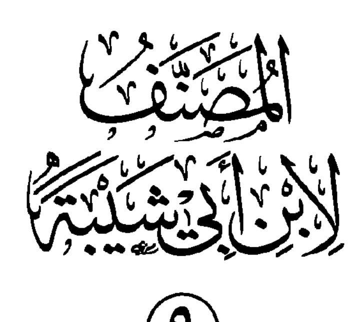
المجلد التاسع

تتمة كتاب الحج، كتاب النكاح

(١٥٩٤٣ - ١٨٣٩١)




بسم الله الرحمن الرحيم


المصنف
لابن أبي شيبة
٩

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

[٤٠٠] من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين؟

١٥٩٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي (ركعتين)[١][٢].

١٥٩٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث سألت عطاء، قلت: إن عبدالكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلي.

١٥٩٤٥- قال: ليس ذلكِ على (أهل منى إنما ذلك على)[٣] أهل الآفاق.

١٥٩٤٦- وسألت مجاهداً فقال لي: مثل ذلك.

١٥٩٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عبدالملك قال: سألت عطاء/ ١٩/٤ قلت: قال لي قائل: صل الركعتين (قبل)[٤] أن تذبح، فقال: ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

١٥٩٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٥] وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم قالوا: لا صلاة بمنى يوم النحر.

١٥٩٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبدالله عن إبراهيم وعبدالرحمن بن الأسود أنهما (صليا)[٦] بمنى يوم النحر ركعتين

---

(١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (الركعتين).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (قيل).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [س]: (طيا)، وفي [س، ط، هـ]: زيادة يوماً بعدها.

قبل أن (ينحرا)[١].

١٥٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن المثنى عن (عمرو)[٢] ابن (شعيب)[٣] عن سعيد بن المسيب قال: (الركعتان واجبتان)[٤] على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن (يشهدهما)[٥] وزعم أنه لا يسجد (قبلهما)[٦] في فطر ولا أضحى.

* * *

[٤٠١] من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٩٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى)[٧] عن محمد بن إسحاق عن (حكيم)[٨] بن (حكيم)[٩] عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: (كأني)[١٠] أنظر (إلى)[١١] علي على بغلة رسول الله ﷺ [أيام منى وهو

---

(١) في [ب، س]: (ينحر).

(٢) في [س]: (عمر).

(٣) في [أ، ب، س، ص، ز، هـ]: (سعيد).

(٤) في [أ، ز، ط، هـ]: (الركعتين واجبتين).

(٥) في [جـ]: (يشدها)، وفي [س]: (يشدهما).

(٦) في [أ، ب، جـ، ز]: (قبلها).

(٧) في [أ، جـ، س، ز]: زيادة (ابن عبدالأعلى).

(٨) في [جـ، ز]: (حكم).

(٩) في [ز]: (حكم).

(١٠) في [س]: (كان).

(١١) في [ز]: (لما).

ينادي ألا إن رسول الله ﷺ]⁽¹⁾ (يقول)⁽²⁾: **«إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب»**[3]./ ٢٠/٤

١٥٩٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوسا مع عبدالله بن (عمر)[4] (بمنى)[5] فأتينا بطعام فتنحى ابن له فقال: إني صائم، فقال: أطعم فإنها أيام أكل وشرب قال: فأفطر[6].

١٥٩٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طعم وذكر.

١٥٩٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص وجرير عن الحسن بن عبيدالله قال: سألت[7] إبراهيم عن صوم أيام التشريق فقال: (قال)[8] مسروق: هن أيام أكل وشرب.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، س، هـ].

(٢) في [أ، ز]: (قال).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٦)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم (٤٣٤/١)، وأبويعلى (٤٦١)، والطحاوي ٢٤٦/٢، وبنحوه أخرجه أحمد (٧٠٨)، وابن جرير في التفسير ٣١٦/٢، والبيهقي ٢٩٨/٤، والمزي ٤٦٠/٣٢.

(٤) في [ز]: (عمرو).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) ضعيف؛ لحال إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري، وأخرجه أحمد (٤٩٧٠)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٢١٤٨)، وعبد ابن حميد (٨٣٠).

(٧) في [س]: زيادة (عن).

(٨) سقط من: [س].

١٥٩٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ بعث بديل بن (ورقاء)[١] الخزاعي على جمل أورق ينادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب[٢].

١٥٩٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٣] ابن فضيل (عن ليث)[٤] عن عمرو بن دينار قال: حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: بعثني النبي (ﷺ)[٥] أيام التشريق فأمرني (أن)[٦] أنادي في الناس إنها أيام أكل وشرب[٧].

---

(١) في [س، هـ]: (وراق).

(٢) مرسل؛ أبوجعفر تابعي.

(٣) في [ز]: زيادة (حاتم بن إسماعيل عن جعفر).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [هـ]: (عليه السلام).

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ط].

(٧) ضعيف؛ لحال ليث، وقد روي الحديث عن عمرو بن دينار على أوجه:

أولها: عنه مرسلاً، أخرجه ابن جرير في التفسير ٢/٣٠٤.

وثانيها: عنه عن نافع بن جبير عن رجل من الصحابة، أخرجه أحمد (١٥٤٢٩)، والطحاوي ٢/٢٤٥، وابن الجعد (١٦٣٦)، وابن جرير في مسندعلي من تهذيب الآثار (٤١٠)، والبيهقي ٩/٢٦٩.

وثالثها: عن جبير بن مطعم أخرجه البيهقي (٩/٢٩٦).

ورابعها: عن نافع ابن جبير عن بشر بن سحيم، أخرجه أحمد (١٨٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، والدارمي (١٧٦٦)، وابن جرير في مسند علي (٤١٥)، والطبراني (١٢١٣)، وابن الجعد (١٦٣٦)، والطحاوي ٢/٢٤٥، وابن حزم في المحلى ٧/٢٨، وابن قانع (١/٧٩).

وخامسها: عن ابن عباس أخرجه ابن جرير في مسند علي (٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٠٥٦)، وأبونعيم في تاريخ إصبهان ١/٩٠، وأبوالشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١/٢٦٣.

١٥٩٥٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب/ أيام التشريق فقال: **«إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب»**[1]. ٢١/٤

١٥٩٥٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث (رسول الله)[2] ﷺ علياً أيام التشريق ينادي إنها أيام أكل وشرب وبعال[3].

١٥٩٥٩- [**حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدة عن عبدالملك (عن عطاء)[4] قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى ثم نهينا عنها][5].

١٥٩٦٠- **حدثنا أبوبكر قال** حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر وسالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره (أن)[6]

---

(١) صحيح؛ وقد صرح حبيب بالتحديث عند أحمد (١٥٤٣٠)، والحديث أخرجه أحمد (١٥٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٢)، والطبراني (١٢٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٩٩٦)، والطحاوي ٢/ ٢٤٣، والطيالسي (١٢٩٩)، والبيهقي ٤/ ٢٩٨.

(٢) في [جـ، ز]: (النبي)، وفي [س]: (لرسول).

(٣) مجهول؛ لجهالة منذر بن جهم، أخرجه إسحاق (٢٤١٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ١٣١، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٤٠٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٧٦)، ومسدد وأحمد بن منيع كما في المطالب (١٠٩٨)، والطحاوي ٢/ ٢٤٥.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) الخبر سقط من: [جـ].

(٦) في [أ، ب، جـ، ز]: زيادة (أن).

ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب[١].

١٥٩٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»**[٢].

١٥٩٦٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: [٣]حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد (بن)[٤] أبي المليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب][٥].

١٥٩٦٣- **حدثنا** أبوبكر (قال حدثنا)[٦] وكيع عن موسى بن علي عن (أبيه)[٧] عن (عقبة)[٨] بن عامر قال: قال رسول الله (ﷺ)[٩]: **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام**

---

(١) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من ابن حذافة، أخرجه أحمد (١٥٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦)، والضياء ٩/٢٥٣، وابن جرير في مسند علي (٤٠٧)، وابن قانع ٢/٩٩، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٢١٤)، والمزي ١٤/٤١٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/٢٣١، وابن عساكر ٢٧/٣٤٨، والطحاوي ٢/٢٤٤.

(٢) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٧١٣٤)، وابن ماجه (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، وابن حبان (٣٦٠١)، وأبويعلى (٥٩١٣)، وابن جرير في التفسير ٢٩/٣٠٤، والطحاوي ٢/٢٤٤، والدارقطني ٤/٢٨٣.

(٣) في [س، ط، هـ]: زيادة (وكيع عن).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) سقط الخبر في [جـ]، وفي [س]: (تقديم وتأخير الحديثين).

(٦) في [جـ، س، ط]: (قال: أخبرنا)، وفي [هـ، ن]: (عن).

(٧) في [س، ط، هـ]: (أمه).

(٨) في [ف، هـ]: (عتبة).

(٩) في [ط]: (صلى الله عليه).

التشريق عيد أهل الإسلام (وهن)[1] أيام أكل وشرب»[2]./ 22/4

* * *

[402] في المحرم (يقرد)[3] بعيره هل عليه شيء

15964- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى: أن علياً رخص للمحرم أن يقرد بعيره[4].

15965- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن (يقرد)[5] المحرم بعيره[6].

15966- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصورعن إبراهيم قال: لا بأس أن (يقرد)[7] المحرم بعيره.

15967- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

---

(1) في [أ، ب، س، ط]: (وهو)، وفي [هـ]: (وهي).

(2) صحيح؛ أخرجه أحمد (17379)، وأبوداود (2419)، والترمذي (773)، والنسائي 252/5، وابن خزيمة (2100)، وابن حبان (3603)، والحاكم 334/1، والدارمي (1764)، وابن جرير في مسند عمر (562)، والطحاوي 71/2، والطبراني 17/(803)، والبيهقي 298/4، والبغوي (1796)، وقوله: يوم عرفة، قيل: هو شاذ، وقيل: المراد به من كان بعرفة.

(3) في [س]: (ويقرد).

(4) مجهول؛ لجهالة عيسى.

(5) في [ب]: (يقرر).

(6) ضعيف؛ لحال عبدالكريم.

(7) في [ب]: (يقرر).

إبراهيم عن ربيعة بن عبدالله بن (الهدير)[١] قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين[٢].

١٥٩٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل/ يقرد بعيره ويلقي عنه الدود (ويحلمه)[٣]، فقال: قرد، (وحَلّم)[٤]، وألق الدود عن بعيرك. ٢٣/٤

١٥٩٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سلام عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أقرد بعيري وأنا[٥] محرم؟ قال: نعم قد فعل ذلك ابن عمر[٦].

١٥٩٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء (قال: سألت مجاهدًا)[٧] عن المحرم يقرد بعيره؟ قال: لابأس.

١٥٩٧١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم (أنه)[٨] كره أن يقرد بعيره][٩].

١٥٩٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه (كره)[١٠] أن يقرد البعير، فقال ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها فقال: كم قتلت

---

(١) في [أ، ب]: (هرم)، وفي [ز، جا]: (هدير)، وفي [س]: (هريرة)، وفي [ط]: (هرير).

(٢) صحيح.

(٣) في [جا]: (ويحكم)، وسقط من: [س، ها].

(٤) في [جا]: (وحكم)، وفي [ط، ها]: (واحلم).

(٥) في [ط]: زيادة (بأس).

(٦) صحيح.

(٧) في [س]: (قال: سلت مجاهداً)، وفي [ط]: (قال مجاهداً)، وفي [ها]: (سئل مجاهد).

(٨) في [ط]: (أنا).

(٩) سقط الخبر من: [أ، ب].

(١٠) في [س، ط، ها]: (يكره).

في جلدها من قراد أو (حمنانة؟)[1][2].

١٥٩٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن (عيينة)[3] عن (عمرو)[4] عن أبي الشعثاء: المحرم يقرد بعيره ويطليه بالقطران.

١٥٩٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[5] ويزيد بن هارون عن يحيى (ابن)[6] سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به[7].

١٥٩٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال: نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره[8]./ ٢٤/٤

* * *

[٤٠٣] ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم؟

١٥٩٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال: قتلت قراداً أو حنطباً وأنا محرم، فقال[9] سعيد: تصدق (تمرة)[10]، (وقال)[11]: تمرة خير منها.

---

(١) في [أ، ب]: (حمم)، وفي [س]: (حمانة)، والحمنان صغار القراد.

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: (عينه)، وفي [ط]: (عينية).

(٤) في [هـ]: (عمر).

(٥) في [س]: (عينه)، وفي [ط]: (عينية).

(٦) في [ب]: (أن).

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [ز]: زيادة (لي)، وفي [هـ]: زيادة (ابن).

(١٠) في [ط]: (مرة).

(١١) في [أ، ب، جـ]: (وقال)، وفي [س، ط، هـ]: (قال).

١٥٩٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القراد يصيبه المحرم فقال: تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد.

١٥٩٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد قال: يطعم كفاً من طعام حنطة أو دقيق أو تمر.

١٥٩٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندرعن شعبة عن أبي (مسلمة)[١] قال: سمعت عكرمة (سئل)[٢] عن محرم قتل حلمة؟ قال: يتصدق بكسرة.

* * *

[٤٠٤] من قال: عمد الصيد وخطأه سواء

١٥٩٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٩٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد./ ٢٥/٤

١٥٩٨٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن (عمرو)[٣] بن مرة عن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، (ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا)[٤].

---

(١) في [ز، س، هـ]: (سلمة).

(٢) زيادة من: [أ، ب، جـ].

(٣) في [س، هـ]: (عمر).

(٤) ساقط من: [س].

١٥٩٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد والخطأ في الصيد سواء، يحكم عليه.

١٥٩٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب (يحكم عليه)[1] في الخطأ والعمد[2].

١٥٩٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (محبوب)[3] (القواريري)[4] عن إبراهيم بن طهمان عن جابر[5] عن الحكم عن عمر مثله[6].

١٥٩٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد أنه (قال)[7]: لا يحكم [على من أصاب الصيد (متعمداً)[8] إنما يحكم على من أصاب خطأ.

١٥٩٨٧- ونبئت عن طاوس أنه قال][9]: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً.

١٥٩٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أصاب (الجنادب)[10] والقطا لم يحكم عليه خطأ، وإن أصابه متعمدا حكم عليه./ ٢٦/٤

---

(١) في [س، ط، هـ]: (إليه).

(٢) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، والحكم لم يدرك عمر.

(٣) في [هـ]: (مجلوب).

(٤) في [ط]: (القراديوي).

(٥) في حاشية [ب]: (هو الجعفي الكذاب).

(٦) ضعيف منقطع جابر ضعيف، والحكم لم يدرك عمر.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٠) في [جـ، س، ز]: (الجناذب).

١٥٩٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي (مدينة)[١] عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء[٢].

١٥٩٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم (عليه)[٣].

١٥٩٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن يونس)[٤] عن الحسن قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

* * *

[٤٠٥] من قال: يتعجل إلى منى؟

١٥٩٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن هشام قال: رأيت الحسن يتعجل إلى منى قبل الناس بيوم.

١٥٩٩٣- ورأيت هشاماً يتعجل.

١٥٩٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حفص)[٥] عن حجاج قال: سألت عطاء عن (التعجل)[٦] إلى منى قبل التروية بيوم، فلم ير بذلك بأساً.

١٥٩٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن عبدالله قال: سألت عطاء فقال: مثل ذلك.

* * *

---

(١) في [س]: (مريينة)، وفي [أ، هـ]: (مزينة).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي مدينة.

(٣) في [هـ]: (عليهما).

(٤) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز].

(٥) في [ف]: (يحيى).

(٦) في [س]: (التعجيل).

[٤٠٦] في غسل حصى الجمار

١٥٩٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: كنت (أكون)[1] مع سالم و(مع)[2] عبدالله بن (عبدالله)[3] فلم أرهما غسلا حصى الجمار.

١٥٩٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر قال: سألت الزهري أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قذر.

١٥٩٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[4] العقدي عبدالملك بن عمرو عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٩٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن مورع بن موسى (قال)[5]: (سمعت)[6] شيخاً يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٦٠٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: سألت عطاء فقال: (لا)[7] تغسله.

١٦٠٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل حصى الجمار.

* * *

(١) في [هـ]: (أطوف).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ، ب، ن]: (عبيد الله).

(٤) في [أ، ب]: زيادة (حدثنا معن بن عيسى عن خالد إلى).

(٥) سقط من: [ز]، وفي [هـ]: (قالت).

(٦) في [جـ، ز]: (سمع).

(٧) سقط من: [س].

[٤٠٧] في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دما

١٦٠٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: والله إن الصلاة لتقضى فكيف لا (يقضى)[١] (رمي الجمار)[٢]./ ٤/٢٨

* * *

[٤٠٨] من كان يقول: يلبي إذا انبعثت به (راحلته)[٣]؟

١٦٠٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبدالملك عن أبي جعفر قال: دعي النبي ﷺ (بناقته)[٤] (بالبيداء)[٥] فركبها فلما انبعثت به راحلته لبى[٦].

١٦٠٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن عن خالد [بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة.

١٦٠٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن عن خالد][٧] أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك.

١٦٠٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهل[٨].

---

(١) في [ط]: (يقتضي)، وفي [أ]: (يفضي)، وفي [هـ]: (تقضي).

(٢) في [جـ، ز]: (الرمي).

(٣) في [ط]: (أملته).

(٤) في [ز، هـ]: (بناقة).

(٥) في [ب]: (بالبعيد).

(٦) مرسل؛ أبوجعفر ليس من الصحابة.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٨) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه مالك (١/ ٣٣٢).

١٦٠٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: (كان)[١] إذا انبعثت به راحلته لبى[٢].

١٦٠٠٨- وكانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء[٣].

١٦٠٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يحبون التلبية إذا استوى بعيره به قائماً.

١٦٠١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد عن (حسن)[٤] عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتنبعث (به)[٥] وهو يلبي.

١٦٠١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع/ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في (الغرز)[٦] وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة[٧]. ٢٩/٤

* * *

(١) سقط من: [ط].

(٢) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٣) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٤) في [أ، ب، هـ، ط]: (حسين).

(٥) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز، ط].

(٦) في [أ، ب]: (الثرز)، وفي [ف]: (الغرز).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧).

[٤٠٩] (من)[١] رمى الجمار بالليل[٢] من كرهه؟

١٦٠١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الجمار ليلاً.

١٦٠١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار (بالليل)[٣].

١٦٠١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (عبيد)[٤] عن عبيد(الله)[٥] بن عمر عن نافع (أن)[٦] أم سلمة بنت المختار[٧] كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر (فولدت)[٨] بالمزدلفة فتخلفت معها صفية، فلم (تضع)[٩] ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى (من الليل)[١٠] فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبدالله، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئاً[١١].

١٦٠١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا تُرمَى الجمار بالليل./ ٤/٣٠

---

(١) في [خ، س، ز]: (في).

(٢) في [س، هـ]: زيادة (و).

(٣) في [جـ]: (بليل).

(٤) في [ط]: (عبيدالله).

(٥) في [ب]: (عبيد).

(٦) في [س، هـ]: (عن).

(٧) في [س، هـ]: زيادة (و).

(٨) في [هـ]: (ولدت).

(٩) في [س، ز]: (تصنع).

(١٠) سقط من: [جـ].

(١١) صحيح.

[٤١٠] من رخص في الرمي ليلا

١٦٠١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً (فيرعون)[١] ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل[٢].

١٦٠١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن (عمرو)[٣] قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺ ترمي (مغربان الشمس)[٤] غربت الشمس أو لم تغرب[٥].

١٦٠١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس قال: الكري إذا لم يجد راعياً والرجل إذا كان (ناسياً)[٦] يرميان الجمار بالليل.

١٦٠١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

* * *

[٤١١] في وقت الدفعة من المزدلفة

١٦٠٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن

---

(١) في [أ، ب]: (فيدعون).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) في [س]: (عمر).

(٤) سقط من: [هـ]، وفي [ط]: (معه بان الشمس).

(٥) مجهول؛ لجهالة شيخ عمرو.

(٦) في [هـ]: (نامياً).

جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى (أسفر)[1] جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[2].

١٦٠٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد ابن عبدالرحمن بن يربوع (يخبر)[3] عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو/ واقف على (قزح)[4] وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع فكأني أنظر (إلى)[5] فخذه قد انكشفت مما (يخرش)[6] بعيره بمحجنه[7].

٣١/٤

١٦٠٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة (كقدر)[8] صلاة القوم (من)[9] المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل (مواضع)[10] أخفافها.

---

(١) في [ز]: (استقر).

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠).

(٣) سقط من: [أ، ب، س].

(٤) في [جـ]: (فرح)، وفي [خ]: (فزح)، وفي [هـ]: (فرع)؛ وانظر: معجم البلدان ومسند الشافعي ١/ ٣٦٩، وسنن البيهقي (٥/ ١٢٥).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب]: (يحرش)، وفي [جـ، ز]: (تحدش)، وفي [س]: (تحرش)؛ وفي غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢١٦، والتفسير الكبير ٥/ ١٤٧: (يخرش)، وفي المبدع ٥/ ١١٢: (ينخس).

(٧) مجهول؛ جبير بن الحويرث وابن يربوع مجهولان، وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٣٦٩، وأحمد في العلل ٢/ ١٥٢، وابن جرير في التفسير ٢/ ٢٩٠، والفاكهي (٢٧١٠)، والبيهقي ٥/ ١٢٥.

(٨) في [أ، ب، جـ، ز]: (كقدر)، وفي [ط، هـ]: (لقدر)، وفي [س]: (بقدر).

(٩) سقط من: [أ، ب، جـ، ز].

(١٠) في [ز]: (موضع).

١٦٠٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس (ومن المزدلفة بعد طلوعها)[١] فأخر الله هذه وقدم هذه، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس، و(قدم التي)[٢] من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٦٠٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع (فأسفر)[٣] فقال ابن عمر: طلوع الشمس (ينتظر)[٤]، أفعل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس (بدفعته)[٥][٦].

١٦٠٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله أفاض من جمع مقدار صلاة (المسفرين)[٧] بصلاة (الغداة)[٨][٩].

١٦٠٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع[١٠]./ ٣٢/٤

---

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) في [ز]: زيادة (ومن المزدلفة بعد طلوعها).

(٣) في [هـ]: (استقر).

(٤) في [هـ]: (ينظر)، وفي [ز]: (تنتظر).

(٥) في [س]: (بدفعه).

(٦) ضعيف؛ لحال العمري.

(٧) في [أ، ب]: (المشعرين).

(٨) في [أ]: (الغدا)، وفي [ب]: (الغداء).

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح، أخرجه الحاكم ١/٦٣٢، وابن خزيمة (٢٨٠٠)، والبيهقي ٥/١٢٢، وابن عبدالبر في الاستذكار ٤/٧٢.

١٦٠٢٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قبل طلوع الشمس[١].

١٦٠٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن (ابن)[٢] الزبير قال: الدفعة من جمع قبل طلوع الشمس][٣][٤].

١٦٠٢٩- **حدثنا أبوبكر قال** حدثنا يحيى (بن سعيد)[٥] عن ابن جريج عن (ابن)[٦] طاوس عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٦٠٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة[٧].

* * *

[٤١٢] في الذكر في الطواف

١٦٠٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (عبيد)[٨] الله بن أبي زياد عن (القاسم)[٩] عن عائشة قالت: إنما جعلت الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله[١٠].

---

(١) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٢) سقط من: [ص، ز].

(٣) سقط الخبرين من: [س، هـ].

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز].

(٦) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٨) في [س]: (عبد).

(٩) في [أ، ب، س، هـ]: (القاسم).

(١٠) ضعيف؛ لحال عبيدالله بن أبي زياد أخرجه عبدالرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي (١٤٢٣).

١٦٠٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله[١].

* * *

[٤١٣] في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٦٠٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن (أبي)[٢] المغيرة العبسي عن ابن أبي(نعم)[٣] عن أبي سعيد الخدري قال: ما (يقبل)[٤] من حصى الجمار رفع[٥].

١٦٠٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رمي (الناس)[٦] في الجاهلية والإسلام؟ فقال: ما يقبل منه رفع، و(لولا)[٧] ذلك كان أعظم من ثبير[٨].

* * *

(١) ضعيف؛ لحال عبيد الله، أخرجه أحمد (٢٥٠٨٠)، وأبوداود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٣٨)، والحاكم ١/٤٥٩، وإسحاق (٩٢٨)، وابن الجارود (٤٥٧)، والدارمي (١٨٥٤)، والفاكهي (٤٠٩)، والبيهقي ٥/١٤٥، وابن عدي ٤/١٦٣٥.

(٢) سقط من: [أ، هـ، س، ص، ز].

(٣) في [س]: (نعيم).

(٤) في [أ، ب]: (تقبل).

(٥) صحيح.

(٦) زيادة من: [جـ، ز، ط].

(٧) في [هـ]: (إلا).

(٨) صحيح.

[٤١٤] فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيأكل منه؟

١٦٠٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر (عن شعبة)[١] عن الحكم عن سعيد ابن جبير/ أنه قال في الهدي الواجب: لا يأكل منه وعليه (جزاء)[٢]، وقال في التطوع: (يؤكل)[٣] منه.

٤/٣٣

١٦٠٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت، قال: يأكل ويطعم ويتصدق؛ لأن عليه البدل.

١٦٠٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: إذا ساق هدياً واجباً فعطب، أكل وأطعم وعليه البدل[٤].

١٦٠٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال: كل وأبدل إذا عطب الهدي، وإن كان واجباً.

١٦٠٣٩- (**حدثنا** أبوبكر)[٥] قال: (حدثنا)[٦] ابن علية عن (أبي)[٧] التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث (بثماني)[٨] عشرة بدنة مع رجل (فأمره)[٩] فيها بأمره فانطلق ثم رجع، فقال له: أرأيت إن

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جـ، ز]: (الجزاء).

(٣) في [س]: (يأكل).

(٤) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يدرك عبدالله.

(٥) تكررت في: [ط].

(٦) في [س، ط]: (أخبرنا).

(٧) في [س، ط، هـ]: (ابن).

(٨) في [س، هـ]: (بثمان).

(٩) في [ب]: (وأمره).

(أزحف)[١] علينا منها (شيء)[٢] قال: **«انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من (أهل)[٣] رفقتك»**[٤].

١٦٠٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي (قال: قلت)[٥]: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: **«انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه»**[٦].

١٦٠٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)[٧] قال: حدثنا سعيد بن أبي (عروبة)[٨] عن/ قتادة عن سنان (بن سلمة)[٩] عن ابن عباس أن (ذؤيباً)[١٠] ٣٤/٤ الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، فيقول: **«إذا عطِبَ منها شيء**

---

(١) في [جـ، ز]: (حف).

(٢) زيادة في: [جـ، ز].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأحمد (١٨٦٩).

(٥) في [ط]: (قالت).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٩٤٣)، وأبوداود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ١/ ٤٤٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٠٨)، والشافعي في السنن (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٢٠)، وابن قانع ٣/ ١٦١، والبيهقي ٥/ ٢٤٣، والبغوي (١٩٥٣)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٦٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٢٩٤.

(٧) في [أ، ب، هـ]: (بشير).

(٨) في [ز]: (عروة).

(٩) سقط من: [س، ط، هـ]، وفي [ز]: (شيبان بن سلمة).

(١٠) في [أ، ب، هـ]: (ذوئب).

فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب (بها)[١] على صفحتها، ولا تطعم منها (أنت ولا أحد)[٢] من أهل رفقتك»[٣].

* * *

[٤١٥] من رخص في الأكل من هدي التطوع

١٦٠٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن عبيدالله (بن)[٤] عمر عن نافع قال: بعث معي عبدالله ببدنة تطوعاً، فعطب في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل[٥].

١٦٠٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٦] أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا تطوعاً فعطب؟ قال: كل وأطعم وليس عليك البدل[٧].

١٦٠٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٨] وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل من التطوع والتمتع وهدي الإحصار و(النذر)[٩] إذا لم تسم.

١٦٠٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

---

(١) في [ب، جـ]: (به).

(٢) في [هـ]: (أحداً).

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وأحمد (١٧٩٧٤).

(٤) في [س، هـ]: (عن).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (نا).

(٧) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يدرك ابن مسعود.

(٨) في [جـ، هـ]: (أخبرنا).

(٩) في [ز]: (البدن).

[٤١٦] في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً

١٦٠٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع (عن)[1] قيس بن (سعد)[2] عن/ ابن عباس قال: الصدقة تطوعاً، والصلاة والصوم والطواف إن شاء (أتم)[3] وإن شاء قطع[4]. ٣٥/٤

١٦٠٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه قالوا: يقضي طوافه.

١٦٠٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صل، ثم اقض ما بقي من طوافك.

١٦٠٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن شئت فاقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٦٠٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأقيمت الصلاة فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي.

١٦٠٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه[5].

---

(١) في [ب]: (بن).

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (سعيد).

(٣) في [ب]: (تم).

(٤) ضعيف منقطع؛ الربيع ضعيف، وقيس لم يسمع من ابن عباس.

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ عبدالملك.

١٦٠٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد (بن)[١] عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي[٢]./ ٣٦/٤

١٦٠٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه وصلى ركعتين.

١٦٠٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل ابن (درهم)[٣] قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت فقلت له: إني لم أتم طوافي، قال: ترجع فتتم.

١٦٠٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في (الرجل)[٤] تعرض له الحاجة، قال: يقطع طوافه ويستأنف.

* * *

[٤١٧] من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات؟

١٦٠٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة (فيعارض)[٥] إلى عرفة ولا يأتي البيت.

١٦٠٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفردا فيجد الناس وقوفاً بعرفة، (قال)[٦]: يقف معهم، فإذا كان

---

(١) في [أ، ها]: (عن).

(٢) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٣) في [ها]: (رهم).

(٤) في [أ، س، ط، ها]: (رجل).

(٥) في [ب]: (فعارض).

(٦) كذا في النسخ.

يوم النحر طاف طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت.

* * *

[٤١٨] من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في (الإقران)[1]؟

١٦٠٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالملك عن أبي جعفر/ أنه سئل عن الذي يقرن، قال: أحب إلي أن يسوق الهدي من حيث أحرم. ٣٧/٤

١٦٠٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة، فقال: إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع (من مكة)[2] (شاة)[3].

١٦٠٦٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً و(الحسين)[4] بن علي قرنا ولم يهديا][5][6].

١٦٠٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن فطر عن الحكم قال: ما يعجبني (الإقران)[7]؛ إلا أن يسوق، والمتمتع (يجزئه)[8] شاة.

---

(١) في [جـ]: (القران).

(٢) في [جـ]: (بمكة).

(٣) في [ز]: (شاءً)، وفي [أ، س، هـ]: (شيئاً).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (الحسن).

(٥) سقط هذا الخبر من: [جـ].

(٦) منقطع؛ الحكم لم يدرك الحسين.

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ب، س]: (تجزئه).

١٦٠٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن صالح العكلي قال: سألت الشعبي عن (الإقران)[١]، فقال: حسن، و(وبينهما)[٢] ما (استيسر)[٣]، و(سألته عن)[٤] التمتع فقال: حسن و(بينهما)[٥] ما (استيسر)[٦] و(سألته)[٧] عن التجريد فقال: حسن، فقلت: (أيهما)[٨] أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٦٠٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (فطر)[٩] عن فضيل عن إبراهيم قال: القارن والمتمتع يجزئهما شاة، شاة يشتريانهما من مكة.

١٦٠٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان (أحب)[١٠] الأشياء إليه (أن يحرم)[١١] القارن إذا ساق، وإن لم يسق فلا يعجبه./ ٣٨/٤

١٦٠٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبدالله: (أله)[١٢] أن يقرن بين حجة وعمرة بغير

---

(١) في [جـ]: (القران).

(٢) في [ط، هـ]: (سها).

(٣) في [هـ]: (استيسرا).

(٤) في [س، ط]: (سألت على).

(٥) في [ط، هـ]: (سها).

(٦) في [هـ]: (استيسرا).

(٧) في [ط، هـ]: (سألت).

(٨) في [ب، جـ، ز]: (أيها).

(٩) في [جـ]: (مطر).

(١٠) في [أ، س، هـ]: (أعجب).

(١١) سقط من: [س].

(١٢) سقط من: [هـ].

هدي، فقال: ما رأيت أحداً منا فعل ذلك[١].

١٦٠٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن جابر (عن)[٢] عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قرن واشترى هديه من مكة.

١٦٠٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٦٠٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن خصيف أو علي (ابن بذيمة)[٣] عن مجاهد بنحوٍ منه.

* * *

[٤١٩] من كره (أن)[٤] يرمي الجمار غير متوضئ؟

١٦٠٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٦٠٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد (بن)[٥] مسلم عمن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، (فإن فعل أجزأه)[٦].

١٦٠٧١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر

---

(١) مجهول؛ لإبهام شيخ موسى.

(٢) في [أ، هـ]: (بن).

(٣) في [س]: (بن جذيمة)، وي [هـ]: (يزيد ثمة)؛ وفي [جـ، ز]: (بديمة)، وفي [ب]: (نديمة).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ط]: (بني).

(٦) سقط في: [ب].

أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة][1][2].

١٦٠٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا (راحوا)[3] إلى الجمار.

١٦٠٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٦٠٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٦٠٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)[4] عبدالرحمن بن الأسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٦٠٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل[5].

* * *

[٤٢٠] في الرجل يسعى بين الصفا والمروة (أربعة)[6] عشر مرة

١٦٠٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن منصور بن عبدالرحمن عن

---

(١) سقط الخبر من: [هـ].

(٢) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٣) في [ط]: (رجعوا).

(٤) في [ب، س، هـ]: (بن).

(٥) صحيح.

(٦) في [ث، خ]: (أربع).

عطاء قال: (سألته)[1] عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة، قال: يعيد.

١٦٠٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يجزئه./ ٤٠/٤

* * *

[٤٢١] من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

١٦٠٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه[2].

١٦٠٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

* * *

[٤٢٢] من كان يستقبل البيت وهو بعرفة؟

١٦٠٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٦٠٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف (بعرفة)[3] قال: نعم[4].

---

(١) في [هـ]: (سألت).

(٢) مرسل؛ مجاهد ليس من الصحابة.

(٣) في [ب، جـ، ز]: (بعمدة).

(٤) صحيح.

١٦٠٨٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف فجعل (بطن)[١] ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل (حبل)[٢] المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس[٣]./ ٤١/٤

* * *

[٤٢٣] من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

١٦٠٨٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد (أن)[٤] عبدالله لما أتى إلى (جمرة)[٥] العقبة استبطن الوادي، واستقبل (الكعبة)[٦] وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[٧].

١٦٠٨٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٨].

---

(١) في [هـ]: (يضن).

(٢) في [ف، هـ]: (جبل).

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠).

(٤) في [ب]: (بن).

(٥) في [س، هـ]: (الجمرة).

(٦) في [س]: (القبلة).

(٧) صحيح؛ المسعودي ثقة وسماع وكيع منه قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (٤٠٨٩)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والطيالسي (٣٢٠).

(٨)صحيح؛ أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

١٦٠٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٦٠٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: رأيت عطاء وعبدالرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

* * *

[٤٢٤] من كره أن يقدم ثقله من منى

١٦٠٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[١] إدريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له[٢].

١٦٠٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك فإن ذلك يكره.

١٦٠٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك./ ٤٢/٤

١٦٠٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو (بن شرحبيل عن عمر)[٣] قال: من (قدم)[٤] ثقله قبل النفر فلا حج له[٥].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) منقطع؛ عمارة لم يدرك عمر.

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س، ط، هـ]: (تقدم).

(٥) رجاله ثقات، وسماع عمرو من عمر مختلف فيه.

١٦٠٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة (بن)[١] عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت[٢].

* * *

[٤٢٥] في المكي يتمتع عليه هدي

١٦٠٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن سفيان)[٣] عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكي إلى وقت فتمتع فعليه (الهدي)[٤].

١٦٠٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر، عن [(طاووس)[٥] قال: عليه الهدي.

١٦٠٩٥- وقال][٦]: عطاء ليس عليه شيء.

١٦٠٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه[٧].

* * *

(١) في [ب]: (عن).

(٢) أبوعبيدة بن عمار مجهول، وأبوعبيدة بن محمد بن عمار لم يدرك جده؛ وابن أبي ليلى ضعيف.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [هـ]: (الحج).

(٥) في [س، هـ]: (عطاء).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [س، ط].

(٧) في [ط]: (شيء).

[٤٢٦] من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة؟

١٦٠٩٧ - **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[١] عبدة عن (وقاء)[٢] بن إياس عن (فريس)[٣] (ابن)[٤] صعصعة قال: سمعت رجلاً (سأل)[٥] ابن عمر فقال: (حلفت)[٦] أو جعلت عليّ بدنة، أنحرها (بأرضي)[٧] التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محل البدن، / فقال الرجل: إنما[٨] قلت: أنا أنحرها (بأرضي)[٩] التي أنا (بها)[١٠]؟ فأبى عبدالله بن عمر فقال: من شاء زين له الشيطان[١١]. ٤٣/٤

١٦٠٩٨ - **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن)[١٢] (وقاء)[١٣] عن سعيد بن جبير قال: ذكرت له قول ابن عمر: انحرها بمكة، فقال: ما شعرت[١٤].

---

(١) في [س، هـا]: زيادة (وكيع عن).

(٢) في [هـ، س]: (وفاء).

(٣) في [خ]: (يونس)، وفي [أ، ب، ط، هـا]: (قريش)؛ وانظر: الجرح والتعديل ٧/٩٢، والإكمال ٧/٩١، والأنساب ٤/٢٧٩، والتاريخ الكبير ٧/١٣٨، وتوضيح المشتبه ٧/١٩٨، والثقات ٥/٢٩٩، وتاج العروس ١٦/٢٢٧.

(٤) في [هـا]: (من)، وفي [س، ط]: (عن).

(٥) في [جـ]: (سأله).

(٦) في [ط]: (حلقت).

(٧) في [جـ، هـا]: (بأرض).

(٨) في [ب]: (أنا قلت).

(٩) في [جـ، هـا]: (بأرض).

(١٠) في [ب]: (فيها).

(١١) مجهول؛ لجهالة فريس.

(١٢) في [س]: (بن).

(١٣) في [س، هـا]: (وفاء).

(١٤) منقطع.

١٦٠٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن.

١٦١٠٠- وإسماعيل بن سالم عن الشعبي وعبدالملك عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة فبمكة، وإذا قال: جزور أو بقرة فحيث (شاء وحيث نوى)[١].

١٦١٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سلام عن ليث عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى، فإن لم يسم فلينحرها بمكة.

١٦١٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (محبوب)[٢] القواريري عن مالك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبدالله وسئل عن البدن فقال: لا تغني بدنة إلا بهذا البلد يعني مكة.

١٦١٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة (قالا: لا محل)[٣] للبدن دون البيت العتيق.

١٦١٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(نعيم)[٤] عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن/المسيب في الرجل يجعل عليه بدنة قال: ينحرها حيث (شاء، حيث)[٥] نوى. ٤٤/٤

١٦١٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن (جهم)[٦] البكري أن رجلاً نذر أن ينحر (بدنة)[٧] بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال: انحرها حيث شئت[٨].

---

(١) سقط من: [س]، وسقط (شاء) من: [ب].

(٢) في [هـ]: (مجلوب).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (قال: لا محل)، وفي [ط]: (قال: لا، لا محل).

(٤) في [ز]: (نعم).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [ط]: (جرم).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة جهم البكري.

١٦١٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن)[1] جبلة قال: سمعت ابن عمر يقول: من سمى (أو نذر)[2] بدنة فلا محل لها دون البيت، ومن سمى جزوراً أو بقرة فحيث شاء[3].

١٦١٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.

١٦١٠٨- وعن (يونس)[4] عن الحسن قالا: [5]نيته.

١٦١٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة (عن)[6] (عبيد)[7]الله عن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء[8].

١٦١١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال: "علي هدي" فبمكة، وإذا قال: بدنة فحيث شاء./ ٤٥/٤

١٦١١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

---

(١) في [هـ]: (بن).

(٢) سقط من: [س].

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (أنس).

(٥) في [أ، ب، هـ]: زيادة (ما)، وفي [ط]: (لا).

(٦) في [ط]: (بن).

(٧) في [س]: (عبد).

(٨) صحيح.

[٤٢٧] في (المرأة والرجل)[١] إذا أهلت بعمرة فخافت

١٦١١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي (حنيفة)[٢] عن حماد عن إبراهيم قال: إذا (أهلت)[٣] بعمرة فخافت فوت الحج أهلت بالحج، وقضت العمرة وعليها دم، والعمرة.

١٦١١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة (معتمرة)[٤] فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج، (فقالا)[٥]: (تهل)[٦] بالحج وتقضي.

١٦١١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل أهل بعمرة فجاء والناس وقوف بعرفة فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها (فحل)[٧] من عمرته، وإلا أهل بالحج (وطاف)[٨] طوافين.

١٦١١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال: تكون رافضة للعمرة، وعليها دم، وعمرة مكانها./ ٤٦/٤

* * *

(١) في [ط]: (المرأة أو الرجل)، وفي [جـ، ز]: (الرجل أو المرأة).

(٢) في [هـ]: (حذيفة)، وفي بقية النسخ: (حنيفة).

(٣) في [جـ]: (أهللت).

(٤) في [أ، ب، ز، ط]: (معتمرة)، وفي [هـ]: (معمرة)، وفي [جـ]: (بعمرة).

(٥) في [س]: (فقال: لا)، وفي [هـ]: (فقال).

(٦) في [هـ]: (تحل).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (فحل)، وفي [ط]: (فهل)، وفي [هـ]: (فأهل).

(٨) في [جـ]: (فطاف).

[٤٢٨] من كان يستحب عمرة المحرم[(١)]

١٦١١٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين أنه كان يسحب عمرة المحرم][(٢)].

١٦١١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبدالله: عمرة (المحرم)[(٣)] (أبت هي؟)[(٤)] قال: نعم.

١٦١١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المحرم، قال: كانوا يرونها تامة.

١٦١١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبدالله عن عمرة المحرم، فقالا: تامة (تقضي)[(٥)].

١٦١٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي قال: سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال: لا ورب هذه ما أدري ما هي[(٦)].

* * *

(١) أي العمرة التي يأتي بها الآفاقي من أدنى الحل في شهر محرم، وقد قال بعض التابعين: بأنها لا تجزئ عن العمرة الواجبة.

(٢) تكرر الخبر في: [ط].

(٣) في [هـ]: (للمحرم).

(٤) في [أ، ب]: (أنت هي)، وفي [جـ، ز]: (قال: انتهى).

(٥) في [ط]: (بعضي)، وسقط من: [س، هـ].

(٦) تقدم هذا الخبر على اللذين قبله في [س].

[٤٢٩] من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٦١٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن النهاس بن قهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٦١٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد ابن جبير قال: طوافان أحب إلي من طواف.

١٦١٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن العمري: عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه[١]./ ٤٧/٤

١٦١٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب (أن)[٢] ينصرف على وتر من طوافه.

١٦١٢٥- (قال)[٣]: وكان الحسن يقول: عشرة أحب إلي من تسعة، وثمانية أحب إلي من سبعة.

١٦١٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب (إليّ)[٤] من طواف.

١٦١٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو (سعد)[٥] عن ابن جريج عن عطاء أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة، فقال عبدالرحمن:

---

(١) ضعيف؛ لحال العمري.

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [ب، هـ].

(٥) في [ب، هـ]: (سعيد).

انتظر حتى انصرف على (وتر)[1] (قال: فانتظره)[2]، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد لذلك السبع[3].

١٦١٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عمر)[4] بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة (أسباع)[5] أحب إلي من أربع.

* * *

[٤٣٠] في الرجل ينسى أن يرمل

١٦١٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل قال: يهريق دماً.

١٦١٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل (ثلاثة)[6] أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه، ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

* * *

[٤٣١] في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٦١٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها./ ٤٨/٤

---

(١) في [هـ]: (قصر).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [أ، ب، ط، هـ]: (عمرو).

(٥) في [هـ]: (أسباح).

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (الثلاثة)، وفي [هـ]: (ثلاثة).

١٦١٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة[١].

* * *

[٤٣٢] في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

١٦١٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن طاوس في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، (قال: ليس حاضري المسجد الحرام)[٢] إلا أهل (الحرم)[٣].

١٦١٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: أهل (فخ)[٤] وأهل (ضجنان)[٥] وأهل عرفة هم أهله.

* * *

[٤٣٣] من قال: تعرقب البدن؟

١٦١٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن ليث عن (عطاء)[٦] قال: إذا استعصى عليك الهدي حين تريد أن تنحره فعرقبه.

---

(١) حسن؛ خليفة بن خياط جد شباب روى عنه وكيع وعمرو بن منصور وأبوالوليد الطيالسي وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه أحمد (٦٦٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وأبوداود (٤٥٦٢)، والبيهقي ٩١/٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٦/١٧.

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: (الحرام).

(٤) في [أ، هـ]: (فج)، وفخ موطن قرب مكة.

(٥) في [هـ]: (ضحتان)، وضجنان جبل قريب من مكة على طريق المدينة.

(٦) سقط من: [هـ].

١٦١٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها.

* * *

[٤٣٤] من قال: لا تعرقب؟

١٦١٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك [عن عثمان عن مجاهد قال: لا تعرقب البدن.

١٦١٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك](1) عن أفلح عن القاسم قال: لا تعرقب البدن./ ٤٩/٤

* * *

[٤٣٥] في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٦١٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي (يحزم)(2) على بطنه الثوب ولا (يعقده)(3) وهو محرم.

١٦١٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء (و)(4) طاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة(5).

١٦١٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم(6).

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من: [ط].

(٢) في [هـ]: (يحرم).

(٣) في [هـ]: (يعقد).

(٤) في [ب]: (أو).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٦) صحيح.

١٦١٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة.

١٦١٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي عليه الصلاة والسلام أبصر رجلا (محتزماً)[1] بحبل أبرق وهو محرم فقال: يا صاحب الحبل ألقه[2].

١٦١٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا العكلي عن حماد بن (سلمة)[3] عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح./ ٥٠/٤

١٦١٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع [عن إبراهيم عن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح.

١٦١٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع][4] عن سفيان عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

١٦١٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (جرير)[5] عن منصور عن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٦١٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقة.

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (محرماً).

(٢) مرسل؛ صالح ليس من الصحابة.

(٣) في [هـ]: (مسلمة).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٥) في [س، ط، هـ]: (جبير)، وفي [أ، ب، جـ، ز]: (جرير).

١٦١٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو[1] قال: قلت لجابر بن زيد: انحل (إزاري)[2] بعرفة فأعقده، قال: نعم.

١٦١٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن هشام بن (حجير)[3] قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقوه بعمامة.

* * *

[٤٣٦] في الهميان للمحرم

١٦١٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سُئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: أوثق (نفقتك)[4] في حقوتك[5].

١٦١٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم (فقالا)[6]: لا بأس به.

١٦١٥٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا بأس بالمنطقة للمحرم][7].

---

(١) في [هـ]: زيادة (واو).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، س، ط، هـ]: (حجر).

(٤) في [هـ]: (نفسك).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ، س]: (فقال).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

١٦١٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن محمد (قال: سألت)[١] سالم بن عبدالله عن المنطقة للمحرم فقال: لا بأس (به)[٢]، ورأيت عليه ثوباً مورداً.

١٦١٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس (به)[٣] وإن كان عريضاً./ ٥١/٤

١٦١٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى (عن)[٤] نافع عن ابن عمر أنه كرهه[٥].

١٦١٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: لا بأس به.

١٦١٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل (تكون)[٦] معه الدراهم يشدها على حقويه قال: نعم ولا يشدها على عقد الإزار.

١٦١٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم.

١٦١٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (بكير)[٧] عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالهميان للمحرم.

---

(١) تكررت في: [ط].

(٢) في [س، هـ]: (بـه).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [هـ]: (بن).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، ط]: (يكون).

(٧) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (بكر).

١٦١٦١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به[١].

١٦١٦٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: يلبس الهميان يعني المحرم.

١٦١٦٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن (ابن)[٢] الزبير قدم حاجاً فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت (منطقته)[٣] على بطنه انقطعت[٤]./ ٥٢/٤

١٦١٦٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان (إن)[٥] كان يحرز فيه نفقته.

١٦١٦٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا (عبيدالله)[٦] بن موسى عن موسى بن عبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن.

١٦١٦٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً.

* * *

---

(١) صحيح.
(٢) سقط من: [س، هـ].
(٣) في [س، ط، هـ]: (منطقته).
(٤) صحيح.
(٥) في [أ، جـ]: (إذا).
(٦) في [س، هـ]: (عبدالله).

[٤٣٧] من (قال)[١]: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٦١٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن (خصيف)[٢] (عن)[٣] سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال: **«لا يجاوز أحد الوقت إلا (محرم)[٤]»**[٥].

١٦١٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق (حتى)[٦] يحرم[٧].

١٦١٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال: إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم./ ٤/٥٣

١٦١٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: لا (تجاوز)[٨] الوقت حتى تحرم.

* * *

[٤٣٨] من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

١٦١٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث قال: كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.

---

(١) في [ب]: (كان).

(٢) في [ب]: (خصف).

(٣) في [هـ]: (بن).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (إلا محرم)، وفي [ط]: (لا محرم)، وفي [هـ]: (إلا المحرم).

(٥) مرسل ضعيف؛ سعيد ليس من الصحابة، وخصيف ضعيف.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) حسن؛ شريك صدوق.

(٨) في [ب]: (يجاوز).

١٦١٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه.

* * *

[٤٣٩] من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٦١٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (جرير)[1] عن ليث عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

* * *

[٤٤٠] في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٦١٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن علي بن (بذيمة)[2] عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر (هديي)[3]، وأخرت[4] حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس فقال: اهد هدياً لهديك، وهدياً لما أخرت[5].

١٦١٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن (زيد)[6] عن الصلت بن (راشد)[7] قال: سألت طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح

---

(١) في [س، ط، هـ]: (حفص).

(٢) في [ط]: (نديمة).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ط].

(٤) في [أ، ب، جـ، ط]: زيادة (هديي).

(٥) حسن؛ شريك صدوق، ومولى ابن عباس هو عكرمة.

(٦) في [ط]: (يزيد).

(٧) في [أ، جـ، س، ز، ط، هـ]: (أسد)، وانظر: التاريخ الكبير ٣٠١/٤، والثقات ٤٧١/٦، وتاريخ الإسلام ١٣٤/٨، وكذلك تفسير ابن جرير ٧٦/٣٠، وسنن الدارمي (١٥٣)، والمطالب العالية (٣٠٣٠)، وحلية الأولياء ١٢/٤، وتهذيب الكمال ٣٦٧/١٣، وتاريخ دمشق ١٥٤/٢٢، والفقيه والمتفقه ٢٢/٢.

٥٤/٤ حتى مضت/ الأيام قال: فقال: يذبح، قلت: لا يجد، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد، قال: فليستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت.

١٦١٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالكريم عن عطاء وسعيد بن جبير في (رجل)[1] تمتع فلم يذبح ولم يصم (قال: فقالا)[2]: وجب[3] عليه الدم.

***

[٤٤١] من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج؟

١٦١٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب (الثقفي عن حبيب)[4] قال: سئل[5] عطاء عن العمرة في (غير)[6] أشهر الحج، (فيها هدي واجب؟)[7] قال: ليس فيها هدي واجب[8]، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبي ﷺ حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم، وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل[9].

١٦١٧٨- وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج[10].

---

(١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (رجل)، وفي [هـ]: (الرجل).

(٢) في [ط]: (قال: فقال لا)، وفي [جـ]: (فقالا)، وفي [هـ]: (فقال).

(٣) في [هـ]: (وجب).

(٤) سقط من: [س، ط، هـ].

(٥) في [س، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٦) سطقت من: [ط].

(٧) سقط من: [جـ، ز].

(٨) في [جـ]: زيادة (فيها هدي واجب).

(٩) مرسل؛ عطاء ليس من الصحابة.

(١٠) صحيح.

[٤٤٢] في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٦١٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن (مجاهد أن)[١] النبي ﷺ لما أحصر فنحر الهدي[٢] وحلق رأسه[٣]./ ٤/٥٥

* * *

[٤٤٣] في قتل الذئب للمحرم

١٦١٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بن حرملة عن سعيد (ابن)[٤] المسيب عن النبي ﷺ قال: **«يقتل المحرم الذئب»**[٥].

١٦١٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب (أن)[٦] النبي ﷺ قال: **«يقتل المحرم الذئب»**[٧].

١٦١٨٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: أخبرنا وكيع عن مسعر [[عن وبرة عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب]][٨][٩].

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: (واو).

(٣) مرسل؛ مجاهد ليس من الصحابة.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي، أخرجه عبدالرزاق (٨٣٨٤)، وأبوداود في المراسيل (١٣٧)، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤١، وأخرجه مرفوعاً الدارقطني ٢/٢٣٢، كما سيأتي موقوفاً من كلام سعيد (١٦١٥٤).

(٦) في [س، هـ]: (عن).

(٧) مرسل، وانظر: ما قبله.

(٨) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٩) صحيح.

١٦١٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن[1] سعيد ابن جبير قال: اطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم.

١٦١٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب.

١٦١٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[2] المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب قال: (يقتل)[3] الذئب في الحرم.

١٦١٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والأسد، (قالا)[4]: اقتله فإنه عدو.

١٦١٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية[5].

١٦١٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[6] إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب.

* * *

---

(١) تكرر ما بين المعكوفين في [جـ، ز].

(٢) في [س، هـ]: (أبو).

(٣) في [س]: (تقتل).

(٤) في [ط]: (قال: لا).

(٥) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٦) سقط من: [س، هـ].

[٤٤٤] في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئاً

١٦١٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن)[١] نافع[٢] أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهل (لشيء)[٣]، فقال عطاء: / ٥٦/٤ لا يجزئها.

١٦١٩٠- وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»**[٤].

١٦١٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلاً أعجمياً حج فلم يسم حجاً ولا عمرة، وقال: أنا مع الناس، فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

* * *

[٤٤٥] في البقر (يقلد)[٥] أم لا

١٦١٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي معشر عن نافع أن كعباً أهدى [بقرة مقلدة.

---

(١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن)، وفي [جـ، ز]: (بن).

(٢) في [هـ]: زيادة (عن).

(٣) في [أ، ب، جـ، ز، ط]: (بشيء)، وفي [هـ]: (لشيء).

(٤) الحديث مرسل؛ طاوس تابعي، وقد ورد من حديث ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه أحمد (٢١٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٥)، والطيالسي (٢٠٦٨)، والطبراني (١٠٩٥١)، وسيأتي ٩/ ٦٠.

(٥) في [ب]: (تقلد).

١٦١٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد[١] بن جبير قال: البقر تقلد ولا تشعر.

١٦١٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها؛ فإن لم يكن لها سنام فموضعه[٢].

* * *

[٤٤٦] من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك؟

١٦١٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا عمرة (إلا)[٣] عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر.

١٦١٩٦- (و)[٤]قال: سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات (أرضه)[٥] (فتمتع)[٦] (رجوت)[٧] أن تكون عمرة./ ٥٧/٤

* * *

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٢) ضعيف؛ لحال العمري.

(٣) في [س، هـ]: (أي).

(٤) زيادة من: [أ، ب، جـ، ط].

(٥) في [س، هـ]: (أرمنة)، وفي [خ]: (أهله).

(٦) في [هـ]: (متمتع)، وفي [س، ط]: (تمتع).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (وجب).

[٤٤٧] في لحوم الأضاحي من كان يتزودها؟

١٦١٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: (كنا)[١] نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي[٢].

١٦١٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن (عطاء عن)[٣] جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «**كلوا و(تزودوا)**[٤]»، فأكلنا وتزودنا[٥].

١٦١٩٩- قال: قلنا لعطاء: أتراه (خص)[٦] هدي المتعة وحده؟ قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

١٦٢٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث[٧].

١٦٢٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن عن علي أنه قال: لا يأكل (أحد)[٨] من أضحيته فوق ثلاث[٩].

---

(١) في [أ]: (كما).

(٢) صحيح؛ عبدالملك ثقة.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [س، ط، هـ]: (زودوا).

(٥) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع، أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٦) في [هـ]: (رخص).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، جـ]: (أحدكم).

(٩) صحيح.

١٦٢٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (البختري)[١] بن المختار عن ابن (معقل)[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم»**[٣].

١٦٢٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال، حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ[٤]./ **٥٨/٤**

١٦٢٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار[٥].

١٦٢٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم (بن)[٦] ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة[٧].

* * *

[٤٦٨] في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

١٦٢٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج (قط)[٨] قال: يجزئه.

---

(١) في [س، هـ]: (البحري).

(٢) في [هـ]: (مفضل)، وفي [س، ط]: (مغفل)، وهو عبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني.

(٣) مرسل؛ ابن معقل تابعي.

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٩٨٠)، ومسلم (١٩٧٢).

(٥) ضعيف؛ عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(٦) في [س، ط، هـ]: (عن).

(٧) صحيح.

(٨) زيادة من: [ز، هـ].

١٦٢٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لواسع لهما جميعاً.

١٦٢٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال: يرجى له مثل أجره.

* * *

[٤٤٩] في النزول أين كانت منازلهم

١٦٢٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (نافع بن عمر)[١] عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينزل وادي (نمرة)[٢]، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلي ساعة كان (يروح رسول الله)[٣] ﷺ في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً/ فقال: إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر (أن)[٤] ٥٩/٤ يروح فقالوا: لم (تزغ)[٥] الشمس فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم (تزغ)[٦] الشمس فجلس، (فلما)[٧] قالوا: قد (زاغت)[٨] راح[٩].

---

(١) في [س، ط، هـ]: (نافع عن ابن عمر).

(٢) في [س، هـ]: (عرنة)، و في [جـ]: (عرفة).

(٣) في [جـ، ز]: (رسول الله ﷺ يروح).

(٤) سقط من: [ب، ز].

(٥) في [س]: (تنزع)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ط]: (تزيغ).

(٦) في [س]: (تنزع)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ط]: (تزيغ).

(٧) في [أ]: (فيما).

(٨) في [هـ]: (ضاعت).

(٩) مجهول؛ لجهالة سعيد بن حسان، أخرجه أحمد (٤٧٨٢)، وأبوداود (١٩١٤)، وابن ماجه (٣٠٠٩)، وأبويعلى (٥٧٣٤)، والبخاري في التاريخ ٤٦٤/٣.

[٤٥٠] ما قالوا: أين ينزل بمنى

١٦٢١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال: قال عمر لزيد بن صوحان: أين منزلك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذاك منزل (الداج)[١] فلا تنزله[٢].

١٦٢١١- قال (عمرو)[٣]: منزلي فيه.

١٦٢١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون (أن)[٤] ينزلوا الجانب الأيمن من منى.

١٦٢١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان ينزل الشق الأيمن من منى[٥].

* * *

[٤٥١] في قوله (تعالى)[٦]: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

١٦٢١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (تعالى)[٧]: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، (فقال)[٨]:

---

(١) أي: أتباع الحاج، وفي [ب، ط، هـ]: (الراح)، وفي [أ]: (المراح).

(٢) منقطع؛ طلق لم يسمع من عمر.

(٣) في [ب، هـ]: (عمر).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) مرسل ضعيف؛ أبوجعفر ليس من الصحابة، وجابر ضعيف.

(٦) سقط من: [جـ، ز].

(٧) زيادة من: [ب].

(٨) في [جـ]: (قال).

مغفور له، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال: مغفور له[١].

١٦٢١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن (الحكم)[٢] عن مقسم/ عن ابن عباس قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله، قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ قال: في تأخيره[٣]. ٦٠/٤

١٦٢١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع عن)[٤] سوادة بن أبي الأسود عن معاوية بن قرة قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٦٢١٧- حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسحاق (بن يحيى)[٥] قال: سمعت مجاهدا يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى (قابل)، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى (قابل)[٦].

١٦٢١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (أبي)[٧] عدي عن أشعث عن الحسن

١٦٢١٩- قال: كان يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله.

* * *

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) في [أ]: (الحكيم).

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٤) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٥) في [س، ط، هـ]: (ابن أبي يحيى).

(٦) في [أ، ب]: (قابل)، وفي [جـ]: (قليل)، وفي [ط]: (قائل).

(٧) سقط من: [س، هـ].

[٤٥٢] في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث

١٦٢٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثني ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

* * *

[٤٥٣] من كان إذا اشترى (البدنة قلدها حين يشتريها)[1]

١٦٢٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى./ ٦١/٤

١٦٢٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك.

* * *

[٤٥٤] في مسح المقام من كرهه

١٦٢٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (بشير)[2] أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده[3].

---

(١) في [ط]: (إليه).

(٢) في [ط، هـ]: (بشر)، وانظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤١٣)، وتهذيب الكمال ٤/ ١٨٣، وأخبار مكة للفاكهي (١٠٠٤)، وقد سماه بعضهم (نسير)، بالنون، انظر: المختارة ٩/ ٣٤٢، ومصنف عبدالرزاق (٨٩٥٨).

(٣) مجهول؛ لجهالة بشير.

١٦٢٢٤- حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: لا تقبل المقام ولا تلمسه.

* * *

[٤٥٥] من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٦٢٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)[١] ابن نافع عن بن طاوس عن أبيه أنه دخل (فلم)[٢] يصل - يعني البيت -.

١٦٢٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل[٣].

١٦٢٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها[٤].

١٦٢٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: دخلت مع عمر/ ابن محمد بن الحنفية البيت، فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج، ولم يصل. ٦٢/٤

* * *

(١) في [أ، ب]: (وكيع عن نافع)، وفي [ط، هـ]: (وكيع بن نافع)، وفي [جـ، س، ز]: (وكيع عن ابن نافع).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ط]: (ولم يصل).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١).

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر.

[٤٥٦] في المشير إلى الصيد من قال: عليه الجزاء؟

١٦٢٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة (عن هشام)[١] عن الحسن و(عطاء)[٢] في (محرم)[٣] أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالا: عليه الجزاء.

١٦٢٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير (والدال)[٤] والقاتل على كل إنسان منهم جزاء.

١٦٢٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد؟ قال: ضمنت[٥].

١٦٢٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال (بصيد)[٦] وأنا محرم، قال: ضمنت.

١٦٢٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن (عبيدالله)[٧] عن نافع عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى (الصيد)[٨] ولا يدل عليه[٩].

١٦٢٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله.

---

(١) سقط من: [س، هـ].

(٢) في [هـ]: (العطاء).

(٣) في [س، هـ]: (المحرم).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٦) في [ب، جـ، ط]: (يصيد)، وفي [س، هـ]: (صيد).

(٧) في [جـ]: (عبدالله).

(٨) في [هـ]: (صيد).

(٩) صحيح.

١٦٢٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال: إذا أشار المحرم إلى الصيد (فعنت)[١] فعليه الكفارة.

١٦٢٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد (قالوا)[٢]: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد، فعليه الكفارة.

* * *

[٤٥٧] ما قالوا: أين تنحر البدن؟

١٦٢٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان/ ٦٣/٤ ابن يسار أن (هباراً)[٣] رجلاً من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار (المنحر)[٤][٥].

١٦٢٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها (نزهت)[٦] عن الدماء[٧].

١٦٢٣٩- قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في (رحلي)[٨].

---

(١) سقط من: [ط]، وفي[س]: (فصيد).

(٢) في [أ، ب، س]: (قال).

(٣) في [س]: (هبار)، وفي [ط]: (حبار)، وفي [هـ]: (هيار)؛ وفي [ز]: (مهيار).

(٤) في [س، هـ]: (النحر).

(٥) صحيح، أخرجه مالك (٨٥٧)، والبيهقي في معرفة السنن ١٧١/٤، والسنن ١٧٤/٥، والشافعي في المسند ١٢٥/١.

(٦) في [أ، ب]: (ترهب).

(٧) صحيح، صرح ابن جريج بالتحديث عند البيهقي ٢٤٠/٥.

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (رحل)، وانظر: الضعفاء للعقيلي ٢٠/١.

١٦٢٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٦٢٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا خالد (بن الحارث)[١] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر[٢].

١٦٢٤٢- قال عبيدالله: منحر النبي ﷺ[٣].

١٦٢٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا خالد عن عبيدالله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله.

١٦٢٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[٤]أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: (ينحر)[٥] البدنة حيث تيسر عليه من منى.

١٦٢٤٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال: قال ﷺ: **«منى كلها منحر، كل فجاج مكة طريق ومنحر]**[٦]**»**[٧].

---

(١) زيادة من: [جـ، ز].

(٢) صحيح.

(٣) مرسل.

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [س، هـ]: (تنحر).

(٦) سقط الخبر من: [هـ].

(٧) حسن؛ أسامة صدوق، أخرجه أحمد (١٤٤٩٨)، وأبوداود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وابن عدي ٣٩٤/١، والدارمي (١٨٧٦)، والبيهقي ١٢٢/٥، وبنحوه أخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٠)، وأبوعوانة ٣٠٦/٢، والطحاوي في شرح المشكل ٢٣٢/٣، والفاكهي (٢٥٥١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٢٤/٢، والعقيلي ١٨/١، وابن حزم في المحلى ١٥٦/٧.

١٦٢٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن (مختار بن سعد)[١] قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر ولم (يعرف)[٢].

١٦٢٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن (زيد)[٣] بن السائب قال: رأيت خارجة بن (زيد)[٤] ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر (بالمنحر)[٥].

١٦٢٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيدالله بن عبدالله ينحر في المنحر./ ٦٤/٤

١٦٢٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر (بمكة)[٦][٧].

١٦٢٥٠- قال: وكان ابن عمر ينحر (بمنى)[٨][٩].

١٦٢٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [أبوبكر (قال: حدثنا)[١٠] ابن فضيل عن ليث عن ابن (سابط)[١١] قال: ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة.

---

(١) في [جـ]: (مختار بن عيسى عن مختار بن سعد).

(٢) في [أ، ب]: (تعرف).

(٣) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (يزيد)، وقد تقدم الخبر برقم [١٤٧٥٦].

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يزيد)، وفي [جـ، ز]: (زيد).

(٥) في [س، ط، هـ]: (به في المنحر).

(٦) في [جـ، ز]: (بمنى).

(٧) حسن؛ أبوخالد صدوق، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البيهقي ٥/ ٢٤٠.

(٨) في [س، هـ]: (بها).

(٩) حسن.

(١٠) سقط من: [أ، ب، جـ، هـ].

(١١) في [ز، هـ]: (ساباط)، وفي [جـ]: (أسباط).

١٦٢٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة (أو في أسفلها؟)[١] قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٦٢٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة[٢].

١٦٢٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع (عن أبيه)[٣] عن علي عن النبي ﷺ قال: «**منى كلها منحر**»[٤].

* * *

[٤٥٨] في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

١٦٢٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبدالرحمن بن الأسود وعامر: تقصر و(تهريق)[٥] دماً./ ٦٥/٤

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) ضعيف؛ لحال ليث.

(٣) كذا في النسخ، ولم يرد مثلها في كتب التخريج والتراجم.

(٤) حسن؛ عبدالرحمن بن الحارث صدوق، أخرجه أحمد (١٣٤٨)، وأبوداود (١٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٩)، والشافعي في المسند ١٠٨/١، والبيهقي ١٢٢/٥، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٩٨/٤.

(٥) في [س، ط، هـ]: (تهرق).

١٦٢٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر، (قال)[١]: ليس (عليه)[٢] شيء.

١٦٢٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر (بالموقف)[٣] راجعة من مكة فلم تقصر، قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان.

١٦٢٥٨- (و)[٤]قال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم، وتم حجها.

* * *

[٤٥٩] فيما تشد إليه الرحال

١٦٢٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (يرفعه)[٥] قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى[٦].

١٦٢٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال: سألت ابن عمر آتي الطور؟ قال: دع الطور لا تأته، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[٧].

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: (له).

(٣) في [جـ، ز]: (بالوقت).

(٤) سقط من: [س، هـ].

(٥) سقط من: [أ، ب]، ، في [جـ]: (رفعه).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٧) صحيح.

١٦٢٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبيدالله)[١] عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس./ ٦٧/٤

١٦٢٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز فإذا تجهزت فإذني، فلما تجهز أتاه، (قال)[٢]: اجعلها عمرة[٣].

١٦٢٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن سعيد قال: بينا عمر يعرض (إبل)[٤] الصدقة إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا[٥]: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدرة (و)[٦]قال: حج كحج البيت[٧].

١٦٢٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن (شهر)[٨] عن أبي سعيد الخدري قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الأقصى[٩].

---

(١) في [ج]: (عبدالله).

(٢) في [ج]: (فقال).

(٣) صحيح؛ عبدالكريم هو الجزري ثقة.

(٤) في [هـ]: (أهل).

(٥) في [ط]: (فقال: لا).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [ط، هـ]: (مسهر)، وسقط من: [ز].

(٩) ضعيف؛ لضعف ليث، وأخرجه مرفوعاً من طريق ليث عن شهر به أحمد (١١٨٨٣)، وأبويعلى (١٣٢٦)، وعبد بن حميد (٩٥١)؛ وأصله عند البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٨٢٧).

١٦٢٦٥- **حدثنا** أبوبكر حدثنا يحيى بن يمان (عن سفيان)[١] عن أبي سنان عن (ابن)[٢] أبي الهذيل قال: لا (تشد)[٣] الرحال إلا إلى[٤] البيت العتيق.

١٦٢٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن عبدالملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **«لا (تُشدّ) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى»**[٥]./

٦٧/٤

١٦٢٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا (تُشدّ)[٦] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، (و)[٧]مسجد الأقصى ومسجدي هذا»**[٨].

* * *

[٤٦٠] فيما (تقلد)[٩] به البدن

١٦٢٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين[١٠].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [أ، س، هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (تشدوا).

(٤) في [هـ]: زيادة (ثلاثة ومنها).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٨٢٧)، كتاب الحج (٤١٥).

(٦) في [أ، س، هـ]: (تشدوا).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٣٩٧).

(٩) في [ط، هـ]: (يقلد).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأحمد (٣٢٠٦).

١٦٢٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع (نعله)[١] من السنة فيقلدها (بدنته)[٢]، فإذا عجزت اشترى نعالا جددا فقلدها[٣].

١٦٢٧٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين[٤].

١٦٢٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي (مجلز)[٥] عن ابن عمر قال: قلدها حرابة أذن مزادة[٦]][٧][٨].

١٦٢٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي (رواد)[٩] عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مرة زوجاً جديداً مجرداً (مُشرَكاً)[١٠][١١].

١٦٢٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي (مجلز)[١٢] عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم[١٣].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز]: (نعاله).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (بدنه).

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [س، ط، هـ]: (مخلد).

(٦) المزادة: نوع من القرب التي توضع فيها الماء

(٧) سقط الخبر من: [جـ].

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ب، هـ]: (داود).

(١٠) أي: فيه شراك، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (مشرطاً).

(١١) حسن؛ ابن أبي رواد صدوق.

(١٢) في [هـ]: (مخلد).

(١٣) صحيح.

[٤٦١] ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٦٢٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي (ذئب)[١] عن الحارث بن عبدالرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي[٢]./ ٦٨/٤

١٦٢٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٣] أبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة[٤].

١٦٢٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى (المعرف)[٥] اغتسل[٦].

١٦٢٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

١٦٢٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر (عن)[٧] عبدالرحمن بن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

١٦٢٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء، وإلا فتوضأ.

---

(١) في [هـا]: (ذؤئب).

(٢) مجهول؛ لإبهام شيخ الحارث.

(٣) في [هـا]: زيادة (وكيع).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـا]: (المعروف).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، جـ، س، ز، ط]: (بن).

١٦٢٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد (عن)[١] عبدالرحمن (ابن)[٢] أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

* * *

[٤٦٢] ما يقول الرجل في المسعى؟

١٦٢٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبدالله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم[٣]./ ٤/٦٩

١٦٢٨٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله][٤][٥].

١٦٢٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان (عمر)[٦] إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى (يجاوزه)[٧] ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم[٨].

١٦٢٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة:

---

(١) في [هـ]: (بن).

(٢) في [جـ، ز]: (عن).

(٣) صحيح.

(٤) سقط هذا الخبر من: [جـ].

(٥) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٦) سقط من: [س، هـ].

(٧) في [س]: (تجاوزه).

(٨) منقطع؛ المسيب بن رافع لا يروي عن عمر.

اللــــهم إن هــــذا واحـــدا إن تمـــا أتمـــــه الله وقـــــد أتمـــــا.

١٦٢٨٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل (ابن)[1] ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: **«لا يقطع الأبطح إلا (شداً)[2]»**[3].

١٦٢٨٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم[4].

١٦٢٨٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق [عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم[5].

١٦٢٨٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو خالد (عن خالد)[6] عن حجاج عن أبي إسحاق][7] عن/ (حنش)[8] عن ابن عمر أنه كان يفعله[9][10]. ٧٠/٤

---

(١) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(٢) في [ط، هـ]: (سداً).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٧)، والنسائي ٢٤٢/٥، وابن سعد ٣١٣/٨، والفاكهي (١٣٨٦)، وابن أبي عمر كما في المطالب (١٣٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٤٥٣)، والطبراني ٢٥/(٣٥٣)، والبيهقي ٩٨/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠٢/٢.

(٤) منقطع؛ بين أبي إسحاق وابن عمر

(٥) منقطع.

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ]، وكذلك في [ز].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ، ز، ط].

(٨) في [أ، ب]: (حبش)، وفي [س]: (حصين)، وفي [هـ]: (حسن)، وسيأتي في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة، أن اسمه (الهيثم بن حنش).

(٩) في [ط، هـ]: زيادة (حد).

(١٠) مجهول؛ لجهالة ابن حنش.

[٤٦٣] من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهاراً؟

١٦٢٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٦٢٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً.

١٦٢٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلاً.

١٦٢٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً وأن يدخلوا مكة نهاراً.

١٦٢٩٤- [[حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل مكة ليلاً.

١٦٢٩٥- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن سالم أنه دخل مكة ليلاً](١).

١٦٢٩٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع [عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهاراً(٢).

١٦٢٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع](٣) عن سفيان عن سالم قال: دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلاً]](٤).

---

(١) سقط الخبر من: [أ، س، ط، هـ].

(٢) ضعيف؛ لحال العمري.

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) تكرر الأخبار [١٦٢٩٤، ١٦٢٩٥، ١٦٢٩٧] في: [جـ].

١٦٢٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود أن (أباه)[١] كان يدخل مكة ليلاً./ ٧١/٤

١٦٢٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حميد قال: سألت طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً، فقال: أو ليس تلك الغنيمة الباردة؟.

١٦٣٠٠- فسألت القاسم وعطاء عن ذلك فلم (يريا)[٢] به بأساً.

١٦٣٠١- [٣]قال: وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً (وطاف)[٤] (فما علمنا به)[٥].

١٦٣٠٢- وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

١٦٣٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان، فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد[٦] قدم معتمراً فدخل فصلّى خلفي[٧].

١٦٣٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن (مزاحم بن أبي مزاحم)[٨] عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس

---

(١) في [هـ]: (زياداً).

(٢) في [جـ]: (لم ير به).

(٣) في [س، ف]: زيادة (حدثنا أبوبكر)، والقائل هو حميد الطويل.

(٤) في [ب، جـ]: (فطاف)، وكذا في [ط].

(٥) في [س، ط]: (وما علمنا به)، وفي [ب]: (في علمانه).

(٦) في [جـ]: زيادة (واو).

(٧) صحيح، صرح ابن جريج بالسماع كما في الإصابة (٤/ ٢٣٧).

(٨) في [أ، س، هـ]: (بن مزاحم).

راح في بطن سرف حتى جامع الطريق[١].

١٦٣٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل[٢] يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا[٣].

١٦٣٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم/ (بن أبي مزاحم)[٤] عن عبدالعزيز بن عبدالله بن (خالد)[٥] بن أسيد عن محرش أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة[٦]. ٧٢/٤

* * *

[٤٦٤] في قوله (تعالى)[٧]: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾

١٦٣٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع الذي يقنع بما بعث إليه، والمعتر الذي يتعرض لك يسألك.

---

(١) حسن؛ مزاحم صدوق، وصرح ابن جريج بالسماع عند أحمد والنسائي والدارمي والطبراني، والحديث أخرجه أحمد (١٥٥١٢)، وأبوداود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ٥/١٩٩، والدارمي (١٨٦١)، والشافعي في المسند ١/١١٢، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣١٢)، والحميدي (٨٦٣)، والبيهقي ٤/٣٥٧، والطبراني ٢٠/(٧٧٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/٤٠٨، وابن عساكر ٣٦/٢٩٣، والفاكهي (٢٨٤٠)، وابن سعد ٢/١٧١، وابن قانع ٣/٩٠، ويعقوب في المعرفة ٣/٣٠٠.

(٢) في [هـ]: زيادة (الأخضر).

(٣) مجهول؛ لجهالة مولاتهم وجدتها.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، س، هـ]: (خلاد).

(٦) حسن؛ مزاحم صدوق، انظر: ما تقدم برقم [١٤٢٥١] و[١٦٣٠٢].

(٧) سقط من: [جـ، ز].

١٦٣٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عاصم قال: حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى، وتلا هذه الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتيته[١].

١٦٣٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: القانع: [أهل مكة، والمعتر: الذي يعتريك فيسألك.

١٦٣١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: القانع][٢]: الذي يقنع إليك، والمعتر: الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسألك.

١٦٣١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع: السائل، والمعتر: (معتر)[٣] البدن.

* * *

[٤٦٥] في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٦٣١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب[٤] أبي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحرم، أو هو في الحل والصيد في الحرم؟ قال: عليه فداؤه./ ٧٣/٤

١٦٣١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن جعفر عن (أشعث)[٥] عن الحسن سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم فخرج من الحرم فمات، أنه قال:

---

(١) مجهول؛ لإبهام شيخ عاصم.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٣) سقط من: [س، ها].

(٤) في [أ، س، ط، ها]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، س، ها]: (أشعب).

يضمن، وإذا رماه في الحل و(الصيد في الحل)[١]، ثم دخل الحرم فمات أنه قال: لا يضمن.

١٦٣١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيداً في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجب إلي أن لا يأكله.

١٦٣١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حفص)[٢] عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم فمات، فقال: لا يؤكل؛ لأنه مات في الحرم، ولا يودَي؛ لأنه أصيب في الحل.

١٦٣١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء[٣].

١٦٣١٧- وعن (أشعث)[٤] عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في (الحرم)[٥] وأصاب في الحل كفر[٦].

* * *

[٤٦٦] في الغسل عند الإحرام

١٦٣١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٦٣١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: (جعفر).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) في [هـ]: (أشعب).

(٥) في [ط، هـ]: (الحل).

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث.

١٦٣٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أبي صالح قال: يغتسل عند الإحرام ويصلي ركعتين./ ٧٤/٤

١٦٣٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(نعيم)[1] عن سفيان عن[2] الزبير (بن)[3] عدي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

١٦٣٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(نعيم)[4] عن الربيع عن عطاء أنه كان (يعجبه أن)[5] يغتسل عند الإحرام وإذا دخل مكة.

١٦٣٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (كانوا)[6] يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا.

١٦٣٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل[7].

١٦٣٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر (عن)[8] ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم[9].

---

(١) في [ز]: (نعم).

(٢) في [س، ط، هـ]: زيادة (أبي).

(٣) في [أ، س، هـ]: (عن).

(٤) في [ز]: (نعم).

(٥) زيادة من: [ب، جـ، ز، ط].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [س، هـ].

(٩) صحيح؛ أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٠، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٣٣، والطبراني في الأوسط (٨٠٤٦)؛ والبزار كما في مجمع الزوائد ٣/٢١٧.

١٦٣٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل.

١٦٣٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن[1] ابن[2] (جريج)[3] عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ويأمر بذلك.

١٦٣٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج قال: سألت نافعاً (أكان)[4] ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما (يغتسل)[5] وربما توضأ[6].

* * *

[٤٦٧] في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

١٦٣٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه اغتسل حين دخل مكة./ ٧٥/٤

١٦٣٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم دخول مكة.

١٦٣٣١- **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم

---

(١) في [س، ط، هـ]: زيادة (ابن قيس عن سعيد)، وسقط من: [جـ، ز].

(٢) زيادة (أبي) في: [ط].

(٣) في [ب]: (نجي).

(٤) في [أ، هـ]: (كان).

(٥) في [ب، جـ، ز، ط]: (اغتسل).

(٦) صحيح.

قال: (كان)[1] علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا (أحسن)[2] ثيابهم.

١٦٣٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى[3].

١٦٣٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل (مكة)[4] ويأمرهم بذلك[5].

* * *

[٤٦٨] من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

١٦٣٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

١٦٣٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط عن أبي (بكر)[6] الهذلي قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم (يسير)[7] إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة، إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله./ ٧٦/٤

* * *

---

(١) في [ب، ط]: (قال).

(٢) في [هـ]: (من).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) صحيح؛ وأخرج نحوه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٦) في [ز]: (بكير).

(٧) في [هـ]: (يصير).

[٤٦٩] في الضب يصيبه المحرم

١٦٣٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن (أبي)[١] نجيح عن مجاهد عن عبدالله في الضب يصيبه المحرم: جفنة من طعام[٢].

١٦٣٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سلام عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجاً، حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضباً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ابن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥][٣].

١٦٣٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن عطاء قال: في الضب شاة.

* * *

[٤٧٠] في الضبع يقتله المحرم

١٦٣٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشاً[٤].

١٦٣٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن (هشام بن الغاز)[٥] عن نافع عن ابن عمر قال: من قتل ضبعا وهو محرم فعليه الفداء[٦].

---

(١) سقط من: [أ، س، هـ].

(٢) صحيح؛ عبدالله هو ابن عمر.

(٣) صحيح.

(٤) رجاله ثقات.

(٥) في [س]: (هشام بن الفارس)، وفي [هـ:] (بن القاز).

(٦) صحيح.

١٦٣٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله[١] قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة[٢].

١٦٣٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن (ابن)[٣] أبي فروة عن عطاء قال: / (يعقل)[٤] الضبع في الحرم. ٧٧/٤

١٦٣٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبدالله بن (عبيد)[٥] بن عمير عن (ابن عمار)[٦] عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً[٧].

* * *

[٤٧١] في المحرم يقتل الجرادة

١٦٣٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في (محرم)[٨] أصاب جرادة قال: يتصدق بكسرة.

---

(١) في [أ، ب]: زيادة (من).

(٢) منقطع؛ حجاج مدلس، ومجاهد لا يروي عن علي.

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [س، هـ]: (يقتل).

(٥) في [ب]: (عبيدالله).

(٦) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج والتراجم (ابن أبي عمار)، وانظر: ما تقدم في باب [١٩٥].

(٧) صحيح، أخرجه أبوداود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم ١/٤٥٢، والدارمي (١٩٤١)، وأبويعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، والطحاوي ٤/١٦٤، والدارقطني ٢/٢٤٦، والبيهقي ٥/١٨٣.

(٨) في [أ، س، ط، هـ]: (المحرم).

١٦٣٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة قبضة أو لقمة.

١٦٣٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد (عن)[١] إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة[٢].

١٦٣٤٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه][٣][٤].

٤/٧٨ ١٦٣٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن شعيب عن علي/ بن عبدالله البارقي قال: كان (عبدالله)[٥] بن عمر يقول: في الجرادة: قبضة من طعام[٦].

١٦٣٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (إسرائيل)[٧] عن جابر عن محمد ابن علي (و)[٨]عطاء (ومحمد)[٩] ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في

---

(١) في [أ، س، هـ]: (بن).

(٢) ضعيف منقطع؛ يزيد ضعيف، وإبراهيم لم يدرك كعباً.

(٣) في [ز]: تأخير لهذا الخبر لما بعد الذي يليه.

(٤) صحيح.

(٥) في [ز، ط، هـ]: (عبيدالله).

(٦) حسن، شعيب هو ابن الحبحاب علي بن عبدالله البارقي صدوق.

(٧) في [س، هـ]: (إسماعيل).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (عن).

(٩) سقط من: [جـ، ز].

(الجنادب)[١] و(العظا)[٢] والجراد والذر، قالوا: إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء.

١٦٣٥٠- وقال عامر وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً.

١٦٣٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبدالله بن عمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر (كسرة)[٣][٤].

١٦٣٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال: تمرة خير من جرادة[٥].

١٦٣٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد عن (حسين)[٦] بن عقيل عن الضحاك/ (قال)[٧]: في الجرادة ونحوها وما هو دونها: قبضة من طعام. ٧٩/٤

١٦٣٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قبضة من طعام.

* * *

(١) في [ب، جـ]: (الجنادب)، وفي [أ، هـ]: (الجادب).

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: (القطا).

(٣) في [س، هـ]: (جرادة).

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق.

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (حسن).

(٧) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز، ط].

[٤٧٢] في القملة يقتلها المحرم

١٦٣٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بشيء.

١٦٣٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي (العلاء)[١] عن قتادة وأبي الهاشم قالا: يتصدق بشيء.

١٦٣٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن (صياح)[٢]

١٦٣٥٨- قال: سمعت ابن (عمر، وسئل)[٣] عن المحرم يقتل القملة، قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام[٤].

* * *

[٤٧٣] في قوله (تعالى)[٥]: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾

١٦٣٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: خلق الله فيه سواء.

١٦٣٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

---

(١) في [ها]: (العلى).

(٢) في [س، ها]: (صباح).

(٣) في [ها]: (عمرو سئل).

(٤) صحيح.

(٥) في [جا]: (سقطت).

١٦٣٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابن سابط: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: البادي الذي يجيء من (الحاج)[1] (والمعتمرين)[2] سواء في المنازل/ ينزلون حيث شاؤوا لا يخرج رجل من بيته. ٨٠/٤

١٦٣٦٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالملك عن عطاء قال: الناس في البيت سواء][3].

١٦٣٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: أهله (غيرهم)[4] (فيه)[5] سواء.

* * *

[٤٧٤] في الإيضاع في وادي محسّر

١٦٣٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن (إبراهيم)[6] أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر[7].

١٦٣٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيد(ة)[8] عن

---

(١) في [أ، س، ط، هـ]: (الحج).

(٢) في [س، هـ]: (المقيمون)، وفي [أ، ب]: (والمعتمر)، وفي الدر المنثور (٦/ ٢٦)، (والمقيمون) وفي أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦١)، وفتوح البلدان (١/ ٥٦) (والمعتمرين).

(٣) سقط الخبر من: س، ط، هـ.

(٤) سقط من: [ط]، وفي [أ، هـ]: (غيه).

(٥) في [أ، س، هـ]: (فيهم).

(٦) في [جـ]: (أرقم).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عائشة.

(٨) في [س]: (الله).

(زيد)[١] ابن عبدالرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته[٢].

١٦٣٦٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد(الرحمن)[٣] بن يزيد أن عبدالله بن مسعود (أوضع)[٤] في وادي محسر[٥].

١٦٣٦٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأساً بالإيضاع في وادي محسر وكرهه في (جبال)[٦] عرفات[٧].

١٦٣٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبدالملك (ابن)[٨] الحارث عن عقبة مولى (أدلم)[٩] بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين ابن علي من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر قال: ارجز/ بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي[١٠].

٨١/٤

---

(١) في [خ، ط، ها]: (يزيد).

(٢) ضعيف؛ لضعف موسى.

(٣) في [ط]: (الله).

(٤) في [ب، جا]: (وضع).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (جبل).

(٧) ضعيف؛ لحال إسماعيل بن مسلم المكي.

(٨) في [س، ها]: (عن).

(٩) في [ها]: (أذلم).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عقبة مولى الحضرمي.

١٦٣٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن [هاشم (عن][1] هشام)[2] عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول:

(إليك)[3] تعدو قلقاً وضينها معترض في بطنها جنينها

مخالف دين النصارى دينها[4]

١٦٣٧١- وكان ابن الزبير (يوضع)[5] أشد الإيضاع[6].

١٦٣٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يوضع في وادي محسر وهو على برذون.

١٦٣٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن معاذ[7] أبي العلاء قال: رأيت القاسم بن محمد يوضع في وادي محسر.

١٦٣٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر[8].

١٦٣٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ب، هـ]: (إليكن).

(٤) منقطع؛ عروة بن الزبير لا يروي عن عمر.

(٥) في [جـ]: (وضع).

(٦) صحيح.

(٧) في [س، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٨) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٤٢١٨)، والترمذي (٨٨٦)، وأبوداود (١٩٤٤)، والنسائي ٥/٢٥٨، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، والدارمي (١٨٩٩).

ابن زيد أن النبي عليه السلام أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر[١].

١٦٣٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر[٢]./ ٨٢/٤

١٦٣٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي (مجلز)[٣] عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر[٤].

١٦٣٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة[٥] أنه أوضع في وادي محسر.

* * *

[٤٧٥] من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركة؟

١٦٣٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة.

١٦٣٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم.

---

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١٨٣٤)، والنسائي ٢٥٧/٥، وابن خزيمة (٢٨٤٤)، وابن سعد ٦٣/٤، والحاكم ٤٦٥/١، والحربي في غريب الحديث ٩١١/٣، والضياء (١١٣٧٥)، والبغوي في مسند أسامة (٣٥)، والبيهقي ١١٩/٥.

(٢) صحيح.

(٣) في [س، ط، ه]: (مخلد).

(٤) صحيح.

(٥) كذا في النسخ.

١٦٣٨١- (و)[1] عن ليث (عن)[2] مجاهد قالا: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة.

١٦٣٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر (بدنة عقلها)[3] فقامت على ثلاث، ثم نحرها[4].

١٦٣٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[5] بن موسى عن أيمن بن نائل أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله: ﴿صَوَآفَّ﴾ قال: تنحر قياماً.

١٦٣٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيد)[6] الله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: إذا نحرها قياماً./ ٨٣/٤

١٦٣٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن نافع (بن عمر عن عمرو)[7] بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبُر ينحرها باركة[8].

١٦٣٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء قياماً وإن شاء باركة.

---

(١) سقطت (الواو) من: [س، هـ].

(٢) في [هـ]: (واو).

(٣) في [س، هـ]: (مد عقالها)، وفي [أ، ز]: (هديه عقلها).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن عمر.

(٥) في [س، ط، هـ]: (عبدالله).

(٦) في [جـ]: (عبد).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) صحيح.

١٦٣٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نحرها وهي قائمة.

١٦٣٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[1] خالد عن ابن جريج عن (ابن)[2] أبي مليكة عن ابن عباس (في آية)[3]: ﴿**فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ**﴾ قال: قيام[4].

١٦٣٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد[5] عن أشعث عن من يذكر عن ابن عباس قال[6]: رأى رجلاً ينحر بدنته باركة: (فقال)[7]: قياماً سنة محمد ﷺ[8].

١٦٣٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (فقال)[9]: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كبر نحرها وهي باركة[10].

١٦٣٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة[11]، أهون عليها وعلى من ينحرها.

---

(١) في [س، ط، هـ]: (ابن).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ط].

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ز]: زيادة (عن ابن جريج عن ابن ملكية عن ابن عباس).

(٦) في [هـ]: (لما).

(٧) سقط من: [هـ]..

(٨) مجهول.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١١) في [هـ]: زيادة (وهو).

١٦٣٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن [زياد بن جبير/ ٨٤/٤ أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياماً سنة محمد ﷺ[١].

١٦٣٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن][٢] زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياماً[٣].

١٦٣٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة قال حدثنا (ورقاء)[٤] عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها[٥].

* * *

[٤٧٦] في قوله (تعالى)[٦]: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]

١٦٣٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق وأخذ (من)[٧] الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط.

١٦٣٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا العكلي عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظي قال: التفث: حلق العانة ونتف الأبط وأخذ من الشارب وتقليم الأظفار.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (رقاء)، وفي [ف]: (وقاء).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) سقط من: [أ].

١٦٣٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا أبو خالد (عن حجاج)[١] عن عطاء قال: الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج.

١٦٣٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك[٢].

١٦٣٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: الشعر والظفر./ ٨٥/٤

١٦٤٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق و(التقصير)[٣] والأخذ من الشارب والأظفار (واللحية)[٤][٥].

* * *

[٤٧٧] من قال: إنما هي حجة واحدة

١٦٤٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة، قال: **«لا، بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع»**[٦].

(١) زيادة من: [أ، ب، جـ، س، ط].

(٢) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٣) في [جـ]: (والقصر).

(٤) في [ط]: (للحية).

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، أخرجه أحمد (٣٣٠٣)، وأبوداود ١٧٢١/٤، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي ١١١/٥، والدارمي (١٧٨٨)، والحاكم ٤٤١/١، وعبد بن حميد (٦٧٧)، والدارقطني ٢٧٨/٣، والبيهقي ٣٢٦/٤.

١٦٤٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: **«مرة»** أو كلام نحو هذا[1].

* * *

[٤٧٨] من كان يذكر أن له علما بالمناسك

١٦٤٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر.

١٦٤٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج[2].

١٦٤٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: ثنا ابن فضيل[3] أسلم المنقري قال: كنت/ جالساً مع أبي جعفر فمر عطاء، فقال أبو جعفر: (ما بقي)[4] على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء. ٨٦/٤

* * *

[٤٧٩] أين يقام من الصفا؟

١٦٤٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حين يبدو لك البيت فتستقبله[5].

---

(١) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥)، وأبويعلى (٣٦٩٠)، والضياء (٢٢٢٨).

(٢) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن سيف.

(٣) في [س، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٤) تكررت في: [هـ].

(٥) مرسل؛ عروة ليس من الصحابة.

١٦٤٠٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد عن حسين (بن)[١] عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حين يستقبل البيت][٢].

١٦٤٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثاً، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو طويلاً[٣].

١٦٤٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً يرى منه البيت.

١٦٤١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رقى عليه حتى رأى البيت[٤].

١٦٤١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبد الوارث عن (وهيب)[٥] عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت./ ٨٧/٤

١٦٤١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (الحباب)[٦] عن محمد بن عبدالله أن سالماً صعد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

* * *

(١) في [ط، ها]: (عن).

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠).

(٥) في [س، ها]: (وهب).

(٦) في [س، ها]: (الحارث).

[٤٨٠] من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٦٤١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالا: (لا)[١] يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى.

١٦٤١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبدالملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً وخرجت معه، فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد ولبى حين توجه.

* * *

[٤٨١] المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

١٦٤١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن (الوادي)[٢][٣].

١٦٤١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم.

* * *

[٤٨٢] من قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٦٤١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن (سعيد)[٤] القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت./ ٨٨/٤

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ب، جـ، ز]: (وادي).

(٣) صحيح.

(٤) في [جا]: (سعد).

١٦٤١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت (ليطوف)[1] به وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا.

١٦٤١٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا][2].

١٦٤٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف (بالبيت)[3]، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام[4].

١٦٤٢١- فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس (الوادي)[5] من الحل؟ قال: بطن (الوادي)[6] من الحل.

١٦٤٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن (وهيب)[7] عن ابن طاوس عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة.

* * *

---

(١) في [جـ]: (لا طوف).

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [هـ]: (بغسل).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ز]: (وادي)، وكذلك في [أ، ب، جـ].

(٦) في [ز]: (وادي)، وكذلك في [أ، ب، جـ].

(٧) في [س، هـ]: (وهب).

[٤٨٣] من كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٦٤٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ليس على (أحد من)[1] أهل مكة متعة./

٨٩/٤

١٦٤٢٤- (**حدثنا** أبوبكر)[2] قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على أهل مكة [متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

١٦٤٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة][3].

١٦٤٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة، ثم قرأ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

١٦٤٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: ليس على أهل مكة ولا من (توطن)[4] مكة متعة.

١٦٤٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط الخبر من: [ب].

(٤) في [س، ط، هـ]: (نظر إلى).

١٦٤٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما (يبقون)[١] حتى (يقضوا)[٢] (حجتهم)[٣].

* * *

[٤٨٤] متى يجب على الرجل الحج؟

١٦٤٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٦]، قال: من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج/. ٩٠/٤

١٦٤٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن (يزيد)[٤] عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**زاد وراحلة**»، قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «**الشعث التفل**»، قال فقال: يا رسول الله فما أفضل الحج؟ قال: «**العج والثج**»[٥].

١٦٤٣٢- قال[٦]: العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

---

(١) في [ب، هـ]: (يتعشون)، وفي الدر المنثور (١/ ٢١٧): (يغشون).

(٢) في [أ، ب، ز، س، هـ]: (يقضون).

(٣) في [أ، ط]: (حجهم)، وفي [س، ط، هـ]: (حجتهم).

(٤) في [س، ط، هـ]: (يزيد).

(٥) ضعيف جداً؛ إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك، أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي في المسند ١/ ١٠٩، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والطبراني في الأوسط (٥٠٤١)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠)، وابن عدي ١/ ٢٢٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٢٦.

(٦) القائل هو وكيع كما في سنن ابن ماجه (٢٨٥٦)، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٧، وشرح العمدة (الحج) لابن تيمية ١/ ١٢٥، والترغيب والترهيب ٢/ ١٢٠.

١٦٤٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: زاد وراحلة.

١٦٤٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد (بن)[١] أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير: على قدر القوة[٢][٣].

١٦٤٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (جناب)[٤] عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ قال: الزاد والبعير[٥].

١٦٤٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ قال: **«الزاد والراحلة»**[٦].

١٦٤٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ بمثله[٧].

١٦٤٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (قال)[٨]: السبيل: زاد وراحلة.

---

(١) في [ز]: زيادة (ابن).

(٢) في [أ، ب]: (القوت)..

(٣) مجهول؛ لإبهام شيخ خالد.

(٤) في [أ، ب، هـ، س]: (حباب).

(٥) ضعيف؛ لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية.

(٦) مرسل؛ الحسن ليس صحابياً.

(٧) مرسل.

(٨) سقط من: [هـ].

١٦٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال عمر: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: زاد وراحلة[١].

١٦٤٤٠- وقال ابن عباس: من وجد سعة ولم يحل بينه (وبينه)[٢][٣].

٤/٩١ ١٦٤٤١- وقال عطاء: سبيلا: (كما)[٤] قال الله./

١٦٤٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن داود عن عطاء قال: زاد وراحلة.

١٦٤٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٦٤٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير بمثله.

١٦٤٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[٥].

١٦٤٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير[٦] ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قدر (القوة)[٧].

---

(١) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.
(٢) في [ط]: (بينه) بدون (و).
(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس
(٤) في [ب]: (لهما).
(٥) مرسل؛ الحسن تابعي
(٦) لعله عروة، وخالد هو ابن سلمة المخزومي
(٧) في [أ، ب]: (القوت).

١٦٤٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)[١] عن النزال (بن عمار)[٢] عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء[٣].

١٦٤٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سعيد بن (خثيم)[٤] عن أخيه معمر بن خثيم (عن أبي جعفر)[٥] قال قلت له: يرحمك الله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة و(بتات)[٦] من زاد، تمشي عقبة وتركب عقبة.

* * *

[٤٨٥] في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة

١٦٤٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمرا فيطوف بالبيت/ ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساء والناس وقوف بعرفة. ٩٢/٤

١٦٤٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء (قال: لا بأس)[٧] به.

* * *

(١) في [ز]: (حدير).

(٢) في [جـ]: (عن عمار).

(٣) منقطع فيه جهالة؛ النزال لا يروي عن ابن عباس.

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، هـ]: (جبير).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [أ، هـ]: (ثياب).

(٧) تكرر في: [ط].

[٤٨٦] في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٦٤٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٦٤٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يعلى عن عبدالملك قال: سئل عطاء أتلبس المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٦٤٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل(١).

١٦٤٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل(٢).

١٦٤٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا العقدي عن أفلح عن القاسم قال: تلبس المحرمة (الخفين و)(٣) السراويل والقفازين، وتخمر وجهها كله.

١٦٤٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: (٤)تلبس المحرمة السراويل.

١٦٤٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة(٥).

---

(١) صحيح.

(٢) ضعيف؛ لضعف زمعة.

(٣) زيادة من: [ب، جـ، ز، ط].

(٤) في [جـ]: زيادة (لا).

(٥) صحيح.

١٦٤٥٨- قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها[١]./ ٩٣/٤

١٦٤٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (أبي)[٢] عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين (المسوقين)[٣].

* * *

[٤٨٧] من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٦٤٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب[٤].

* * *

[٤٨٨] من قال: كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٦٤٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي (ذباب)[٥] قال: حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

* * *

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) (المسوقين) كذا في [أ، ب، ز]، وفي [جـ، س، ط]: (السبوقين)، وفي [هـ]: (المبسوقين)، والمراد الخف الذي له ساق.

(٤) صحيح؛ وليس في الخبر أنهم يقفون هناك للدعاء.

(٥) في [ب، هـ]: (ذئاب).

[٤٨٩] في المحرم يرتدي بالقميص

١٦٤٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص.

١٦٤٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن عبيدالله عن نافع/ عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك[١]. ٩٤/٤

* * *

[٤٩٠] من رخص في صوم أيام التشريق

١٦٤٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي (مجلز)[٢] قال: رأيت ابن (عباس)[٣] يرمي الجمار وهو صائم[٤].

١٦٤٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق[٥].

١٦٤٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٦٤٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن الجريري[٦] عن قيس بن

---

(١) صحيح.

(٢) في [هـ، س]: (مخلد).

(٣) في [جـ]: (عياش).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (المحري).

(عباية)[١] قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر، فقال: صم إن شئت[٢].

١٦٤٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٦٤٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحب إلي من صوم يوم الرؤوس.

* * *

[٤٩١] في المحرم يرمي الغراب

١٦٤٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ (عن رسول الله ﷺ)[٣]/أنه ﷺ أمر بقتل الغراب[٤].

٩٥/٤

١٦٤٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: يقتل المحرم الغراب[٥].

١٦٤٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً عن ظهر بعيره وهو محرم[٦].

---

(١) في [هـ]: (عبانة).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١١٢٠٠).

(٥) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي.

(٦) صحيح.

١٦٤٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن إبراهيم (بن)[١] عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون[٢].

١٦٤٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن (سعيد)[٣] بن جبير قال: (ارجم)[٤] الغراب وأنت محرم.

١٦٤٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم، فقال: الحية ويرمي الغراب.

١٦٤٧٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: يرمي المحرم الغراب][٥].

١٦٤٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: يقتل الغراب.

١٦٤٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليقتل المحرم الغراب»**[٦].

* * *

---

(١) في [س، ط]: (عن).

(٢) صحيح.

(٣) في [جـ]: (سعد).

(٤) في [هـ، ن]: (ازحم).

(٥) سقط الخبر من: [أ، س، هـ].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

[٤٩٢] في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟

١٦٤٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي/ عن (مهاجر)[1] المكي قال: سأل رجل جابر بن عبدالله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ ففعلنا ذلك؟[2]. ٩٦/٤

١٦٤٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن (مهاجر)[3] المكي قال: سئل جابر بن عبدالله (الرجل يرفع يديه)[4]، إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله؟[5].

١٦٤٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع[6] مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا

---

(١) في [س، هـ]: (مجاهد).

(٢) مجهول؛ لجهالة مهاجر، وظاهر رواية وكيع وأبي أسامة عن شعبة بإثبات الرفع كما عند المؤلف وعند الطيالسي (١٧٧٠)، وعند الترمذي (٨٥٥)، حيث قال: (رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة)، وخالفهما محمد ابن جعفر بندار ووهب بن جرير والطيالسي وعبيدالله ابن عبدالمجيد الثقفي فرووه بنفي الرفع، كما عند أبي داود (١٨٧٠)، والنسائي ٥/٢١٢، وفي الكبرى (٣٨٧٨)، والدارمي (١٩٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٤)، والطحاوي ٢/١٧٦، والبيهقي ٥/٧٣، ويظهر لي أن رواية الإثبات على جهة الاستفهام الإفكاري

(٣) في [س، هـ]: (مجاهد).

(٤) في [جـ، ز]: (أيرفع الرجل يديه).

(٥) مجهول؛ لجهالة مهاجر.

(٦) هكذا النسخ.

والمروة، وفي جمع، (وفي عرفات)[١]، وعند الجمار[٢][٣].

١٦٤٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال: ما أمعر حاج قط يعني ما افتقر.

١٦٤٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

١٦٤٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قالا: (ترفع)[٤] في الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالمزدلفة.

١٦٤٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع[٥] (مواطن)[٦]: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار[٧]./ ٩٧/٤

* * *

(١) في [هـ]: (العرفات)، وفي [أ، ب]: (عرفات).

(٢) وقد ورد الأثر وفيه زيادة: (الصلاة وعلى الميت)، انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٧٢)، وأخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٩، والتحقيق لابن الجوزي (٤٢٩).

(٣) ضعيف؛ ابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه.

(٤) في [أ، س، هـ]: (يرفع).

(٥) هكذا النسخ.

(٦) في [س، هـ]: (مواضع).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

[٤٩٣] الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟

١٦٤٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: أول ما تدخل مكة، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن (تيسيره)[١] وبلاغه.

١٦٤٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن يحيى بن سعيد عن ابن سعيد - يعني: محمد بن سعيد - عن أبيه سعيد)[٢] أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[٣].

١٦٤٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: **«اللهم زد[٤] هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجه (أو)[٥] اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً»**[٦].

١٦٤٨٩- حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[٧].

---

(١) في [ب]: (سيره).

(٢) سقط من: [هـ]، وفي [جـ]: (عن يحيى بن سعد عن ابن سعد يعني محمد بن سعيد عن أبيه عن سعد)، وسعيد الأخير هو ابن المسيب.

(٣) في [س، هـ]: زيادة (وإليك السلام).

(٤) زاد في [هـ]: (في).

(٥) في [ص، ز]: (و).

(٦) مرسل مجهول؛ مكحول ليس صحابياً، والراوي عنه مبهم.

(٧) ضعيف؛ لضعف العمري.

١٦٤٩٠- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى (عن)[1] محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام][2].

* * *

[٤٩٤] من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٦٤٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة/ عن ابن عباس أنه قال: (إنها لحوجاء)[3] في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً[4].

٤/٩٨

١٦٤٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن (أبي)[5] نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل حجا وهما ماشيان.

١٦٤٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشياً ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال حفص: أحسبه قال: عشراً[6].

١٦٤٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رجليه ويعرِّف على رجليه.

---

(١) في [جـ، هـ]: (بن).

(٢) تقدم هذا الخبر في [هـ] (قبل خبرين).

(٣) في [ب، جـ]: (إنها لحرجا)، وفي [س، هـ]: (إني أتحرج ما).

(٤) حسن؛ حميد بن صخر صدوق.

(٥) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٦) منقطع؛ أبوجعفر لم يسمع من الحسين.

١٦٤٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشياً.

١٦٤٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[1] أسامة عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا[2].

* * *

[٤٩٥] في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٦٤٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه.

١٦٤٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيد حكم عليه./ ٩٩/٤

١٦٤٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم، فقال (له)[3] شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام.

١٦٥٠٠- قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع يحكم عليه.

١٦٥٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٦][4].

---

(١) زيادة من: [أ، ب، جـ، س، ز].

(٢) صحيح.

(٣) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز].

(٤) صحيح.

[٤٩٦] في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟

١٦٥٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي يقول: **«لبيك بعمرة وحج»**[١].

١٦٥٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن سفيان)[٢] عن (بكير)[٣] بن عطاء عن حريث بن سليم قال: سمعت علياً لبى بالحج والعمرة (فبدأ بالعمرة)[٤]، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه (فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه)[٥][٦].

١٦٥٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سمع النبي/ ﷺ يقول: **«لبيك بعمرة (وحج)[٧]»**[٨]. ٤/١٠٠

١٦٥٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يلبي بالحج والعمرة، فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة.

١٦٥٠٦- وقال (إبراهيم)[٩]: تجزئه النية.

* * *

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبوداود (١٧٩٢)، وبنحوه البخاري (٤٣٥٣).
(٢) في [ز]: سقط (عن سفيان).
(٣) في [أ، س، هـ]: (بكر).
(٤) سقط من: [أ، هـ].
(٥) سقط من: [أ، هـ].
(٦) مجهول؛ لجهالة حريث.
(٧) سقط من: [جـ].
(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٥١)، وأحمد (١٢٠٩١).
(٩) في [جـ]: (مجاهد).

[٤٩٧] في المحرم يستعط

١٦٥٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (علية)[١] عن ليث عن مجاهد قال: إذا استعط الرجل البنفسج فعليه الفدية.

* * *

[٤٩٨] في المحرم إذا لم يجد (إزاره)[٢]

١٦٥٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «**إذا لم يجد المحرم إزارا لبس سراويل وإذا لم يجد نعلين (فليلبس)[٣] (الخفين)[٤]**»[٥].

١٦٥٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو (بن دينار)[٦] عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه[٧].

١٦٥١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب[٨] عن[٩] عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله[١٠]./ ١٠١/٤

---

(١) في [ب]: (علقمة).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (إزاراً).

(٣) في [جـ]: (فلبس).

(٤) في [أ، ب، ز]: (خفين).

(٥) صحيح؛ صرح هشيم بالتحديث عند ابن الجوزي في التحقيق (١٢٦٠)، وأخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٦) زيادة من: [أ، ب].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨)..

(٨) في [س، هـ]: زيادة (عن نافع).

(٩) في [ب، هـ]: زيادة (بن).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

١٦٥١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: «**لا يلبس الخفين ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، (فمن لم يجد نعلين)**[١] **فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[٢].

١٦٥١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يجد (نعلين)**[٣] **فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا، فليلبس السراويل**»[٤].

١٦٥١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن (عمرو)[٥] بن الأسود قال: سألت عمر، قال قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلا (من لا نعلا)[٦] له[٧].

١٦٥١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل[٨].

١٦٥١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل، (وإذا لم يجد

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٩)، وأحمد (١٤٤٦٥).

(٥) في [ز]: (عمير)، وفي [أ، س، هـ]: (عمر).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) صحيح.

(٨) منقطع.

النعلين فليلبس الخفين)[١][٢].

١٦٥١٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن (بكر)[٣] قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل][٤].

١٦٥١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٥] ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال: لا بأس/ أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، (ولا)[٦] بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين. ١٠٢/٤

* * *

[٤٩٩] في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ

١٦٥١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل**»، [(ويجعلها)[٧] عمرة، فقام سراقة فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا (أو للأبد)[٨]، فشبك رسول الله ﷺ

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (بكرة)، وفي [س، ط]: (بكير).

(٤) سقط الخبر من: [هـ].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]: (فلا).

(٧) في [ز]: (وجعلها)، وفي [جـ]: (لو جعلها)، وفي [ب] (وليجعلها عمرة)، وفي [س]: (ولو جعلها).

(٨) في [جـ، ز]: (أو لأبد)، وفي [ب]: (وللأبد).

أصابعه (واحدة)[١] في الأخرى، وقال: **دخلت العمرة في الحج (لأبد الأبد)[٢]**»[٣].

١٦٥١٩- **حدثنا أبوبكر** قال: أخبرنا ابن فضيل عن (يزيد)[٤] عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاء (أناس)[٥] مع النبي ﷺ حجاجاً، فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، ثم شبك بين أصابعه[٦].

١٦٥٢٠- **حدثنا أبوبكر** قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال: إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا معه فلما قدمنا، قال رسول الله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليحل]**[٧]»، وكان على رسول الله ﷺ هدي فلم يحل[٨].

١٦٥٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**من لم يكن منكم ساق هدياً**

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ب، جـ، ز]: (لا بل لأبد أبد).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠).

(٤) في [جـ]: (زيد).

(٥) في [س]: (أناس)، وفي [أ، ب، جـ]: (الناس)، وفي [ز]: (ناس).

(٦) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (٢٢٨٧)، والترمذي (٩٣٢)، وأبوداود (١٧٩٢)، وعبد بن حميد (٦٤٤)، وأبويعلى (٢٤٧٤)، والطبراني (١١١١٧).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ط، ف، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٥٤)، وبنحوه مسلم (١٢٣٢).

فأحب أن يهل من (حجه)[١] **بعمرة فليفعل»**[٢].

١٦٥٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«(هذه)**[٣] **عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**[٤].

١٦٥٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي/ عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة[٥]. ١٠٣/٤

١٦٥٢٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ][٦][٧].

١٦٥٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: افردوا الحج (ودعوا)[٨] قول (أعماكم)[٩] هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك فسألها، فقالت: قدمنا

---

(١) في [أ، ب]: (حجه).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٣) في [أ، ب]: (هدي).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٤١)، وأحمد (٢١١٥).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٧) حسن؛ أبوخالد صدوق، وانظر: ما قبله.

(٨) في [ط]: (فدعوا).

(٩) في [ب، ز]: (أعمالكم).

مع النبي ﷺ حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كله، حتى (تسطّعت)[١] المجامر بين (الرجال)[٢] والنساء[٣].

* * *

[٥٠٠] في صيد حمام (الحرم)[٤]

١٦٥٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (نا)[٥] عبدالملك عن عطاء قال: في حمام (الحرم)[٦] إذا خرجن من الحرم فصدهن إن شئت.

١٦٥٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من الحرم.

* * *

[٥٠١] في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٥٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس (قالا)[٧]: في الرجل (يطوف)[٨] ثمانية أشواط قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين

---

(١) في [س، هـ]: (استطعت)، وفي [ط]: (سطعت).

(٢) في [هـ]: (الرجا).

(٣) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (٢٦٩١٧)، والطبراني ٢٤/(٣٤٣)، وبنحوه مسلم (١٢٣٨)، وأصله عند البخاري (١٧٩٦).

(٤) في [هـ]: (الحرام).

(٥) في [ز، ط]: (أنبأنا).

(٦) في [هـ]: (الحرام).

(٧) في [ز]: (قال).

(٨) سقط من: [س]، وفي [هـ]: (طاف).

طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات، و(إذا)[١] ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم (يعتد)[٢] بذلك./ ١٠٤/٤

١٦٥٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس (عن)[٣] الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين.

* * *

[٥٠١] في (الثمر)[٤] يكون فيه (الدباب)[٥]

١٦٥٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن (أبي)[٦] إسماعيل السلمي قال: سئل سعيد بن جبير عن (الثمر)[٧] للمحرم، (فقال)[٨]: وما بأسه؟ قال: فيه (الدواب)[٩]، قال: (كل)[١٠] الثمرة ولا (تأكل)[١١] (الدواب)[١٢].

* * *

(١) في [أ، ب، جـ، ز]: (إن).
(٢) في [س، ط، هـ]: (يعد).
(٣) في [ز]: (بن).
(٤) في [أ، ب]: (التمر).
(٥) أي: الدود، وفي [أ، س، هـ]: (الذباب).
(٦) سقط من: [أ، ب، س، هـ].
(٧) في [أ، ب]: (التمر)..
(٨) في [أ، ب]: (قال).
(٩) في [س، ط، هـ]: (الذباب).
(١٠) في [ز]: (وكل)، وفي [جـ]: (فكل).
(١١) في [أ، ط]: (يأكل).
(١٢) أي: الدود، وفي [س، ط، هـ]: (الذباب).

[٥٠٣] في المحرم يتوشح

١٦٥٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد في المحرم يتوشح كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

* * *

[٥٠٤] في رجل طاف ستاً

١٦٥٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستاً وصلّى ركعتين، قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين.

١٦٥٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (بشر)[١] (بن)[٢] منصور عن شعيب قال: سئل الحسن عن رجل طاف ستاً، (قال)[٣]: يطوف طوافاً آخر.

* * *

[٥٠٥] ما يقول: الرجل إذا استلم الحجر

١٦٥٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (عبيد المكتب)[٤] عن/ إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل: لا إله إلا الله والله أكبر. ٤/١٠٥

---

(١) في [س]: (بشير).

(٢) في [جـ]: (عن).

(٣) في [جـ]: (فقال).

(٤) في [س]: (عبدالملك)، وفي [جـ، ز]: (عبدالمكتب).

١٦٥٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت[١].

١٦٥٣٦- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[٢] عن المسعودي عن أبي إسحاق [قال: كان علي إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك[٣].

١٦٥٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق][٤] عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي[٥].

١٦٥٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن (شنظير)[٦] (عن عطاء)[٧] قال: إذا استلمت الحجر فقبل (يديك)[٨] ولا (تصوت)[٩] بالقبلة.

* * *

---

(١) موضوع؛ وهب بن وهب وضاع.

(٢) سقط من: [س].

(٣) منقطع؛ أبو إسحاق لم يسمع علياً، أخرجه الطيالسي (١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٤٩٢)، والبيهقي (٥/ ٧٩).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٥) ضعيف، روى يزيد عن المسعودي بعد اختلاطه، وفيه أيضاً الحارث الأعور وهو ضعيف، وانظر: ما قبله.

(٦) في [أ، ب، ط]: (شنطر)، وفي [س]: (شطير).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [جـ، ز]: (يدك).

(٩) في [س، هـ]: (تصوب)، وفي [ط]: (تصوف).

[٥٠٦] في الحج على (الرحل)[1] أفضل من المحمل

١٦٥٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين شيء./ ١٠٦/٤

١٦٥٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهمداني في الحج على المحمل و(القتب)[2] أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمل.

١٦٥٤١- قال: فسألت إبراهيم فقال: (القتب)[3].

١٦٥٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسحاق بن سعيد (القرشي)[4] عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى (أشبه)[5] رفقة بأصحاب محمد ﷺ فلينظر إلى هؤلاء[6].

١٦٥٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على (رحل)[7][8].

١٦٥٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

---

(١) في [هـ، ف]: (الرحل)، وفي [أ، ب، ط]: (الرجل).
(٢) في [جـ]: (القت)، وفي [أ، ب]: (القتت)، وفي [س]: (القيب).
(٣) في [جـ]: (القت)، وفي [أ، ب]: (القتت)، وفي [س]: (القيب).
(٤) في [س]: (القورشي).
(٥) في [ط]: (شبه).
(٦) صحيح.
(٧) في [س، ط]: (رجل).
(٨) ضعيف؛ لحال العمري.

١٦٥٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: حج رسول الله ﷺ على (رحل)[١] و(قطيفه)[٢] (تساوي)[٣] أو قال: لا (تساوي)[٤] (الأربع)[٥] دراهم، ثم قال: **«اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»**[٦]./

١٠٧/٤

١٦٥٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله ابن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتز - وقال مرة: (فاجتنح)[٧] فقال: **«لبيك إن العيش عيش الآخرة»**[٨].

١٦٥٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل ويقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

* * *

---

(١) في [ط]: (رجل).

(٢) في [جـ]: (قطفة)، وفي [هـ]: (قطيفته).

(٣) في [أ، ب]: (بسواء)، وفي [س، هـ]: (سواء).

(٤) في [أ، ب]: (بسواء)، وفي [س، هـ]: (سواء).

(٥) في [هـ]: (لأربعة).

(٦) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبان، أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والضياء (١٥٠٧)، وأبونعيم في الحلية ٣٠٨/٦، وابن عدي ١٣٣/٣، والعقيلي ٨/٢، في التدوين ٢٩٧/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤/٥، وابن السري في الزهد (٨٢١).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (فاحتيج).

(٨) مرسل.

[٥٠٧] في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع

١٦٥٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، (فإذا خرج إلى الأبطح قال)[١]: لا بأس (أن)[٢] يقيم.

١٦٥٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله بن (أبي مغيث)[٣] أن عمر بن عبدالعزيز ودع، [(فأتى)[٤] (رجلاً)[٥] من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٦٥٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبدالعزيز أنه ودع][٦]، فكتب كتاباً فأعاد الوداع.

١٦٥٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حكام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميداً/ ما كان (يقول)[٧] الحسن - أو رأي الحسن - في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه. ٤/١٠٨

* * *

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ط]: (أو).

(٣) في [س]: (عبدالمغيث).

(٤) في [جـ]: (فأتاه).

(٥) في [ط]: (رجع)، وفي [أ، خ، ز، هـ]: (رجل).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [جـ، ز]: (قول).

[٥٠٨] ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٦٥٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة (أنه)[١] لقي رجلاً قدم من العمرة، (قال)[٢]: بر العمل، بر العمل.

١٦٥٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مالك قال: لقي طلحة حماد فقال: بر نسكك.

* * *

[٥٠٩] في الرجل يقدم من الحج ما يقال له

١٦٥٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن من سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك[٣].

* * *

[٥١٠] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٦٥٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن)[٤] جريج عن يحيى بن (عبيد)[٥] عن أبيه عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سقط من: [جـ، ز].

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ط]: (فقال).

(٣) مجهول.

(٤) في [ط]: (أبي).

(٥) في [س]: (عبيدالله)، وفي [جـ]: (عبدالله).

يقول: بين الركن والحجر: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**[١]./ ١٠٩/٤

١٦٥٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس (الذي)[٢] لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير[٣].

* * *

[٥١١] في البيت ما (كانت)[٤] كسوته

١٦٥٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت: (قد)[٥] أصيب ابن (عفان)[٦] وأنا ابنة أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت (البيت)[٧] وما عليه كسوة، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف، وما كسي من شيء علق عليه، ولقد

---

(١) مجهول؛ لجهالة عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، والد يحيى بن عبيد، وأخرجه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبوداود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم ١/ ٤٥٥، وعبدالرزاق (٨٩٦٣)، والفاكهي (١٦٩)، والشافعي في المسند ١/ ٣٤٧، وابن الجارود (٤٥٦)، والطبراني في الدعاء (٨٥٩)، والبيهقي ٥/ ٨٤، والمزي ١٩/ ٢٥٣.

(٢) تكررت في: [ب].

(٣) ضعيف، عطاء اختلط.

(٤) في [أ، هـ]: (كان).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [ز]: (عثمان).

(٧) سقط من: [هـ].

رأيته وما عليه ذهب ولا فضة[١].

١٦٥٥٨- قال محمد: إن البيت لم (يكن)[٢] (يكسى)[٣] على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر بن عبدالعزيز كسا الوصائل والقباطي، والوصائل ثياب يمانية[٤].

١٦٥٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (سريج)[٥] بن النعمان قال: حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر (يجلل بدنته)[٦] قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها، فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة (الكعبة)[٧]، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك[٨]./ ١١٠/٤

١٦٥٦٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث قال: كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ (الأنطاع)[٩] والمسوح][١٠][١١].

* * *

(١) مجهول؛ لإبهام العجوز.

(٢) سقط من: [ب، جـ].

(٣) سقط من: [ط، ز]، وفي [س، هـ]: (يكس).

(٤) منقطع؛ محمد لم يسمع من الشيخين.

(٥) في [س، هـ]: (شريح).

(٦) في [ب، س، ط]: (يحلل بدنه).

(٧) في [ب]: (للكعبة).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (الأقطاع).

(١٠) سقط الخبر من: [جـ].

(١١) مرسل؛ ليث من تابعي التابعين.

[٥١٢] ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٦٥٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: [كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر (بدنه)[١].

١٦٥٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا][٢] يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.

* * *

[٥١٣] في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٥٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

١٦٥٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب ابن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤]./ ٤/١١١

* * *

---

(١) في [جـ، ز]: (بدنه)، وفي [أ، ب، هـ]: (بدنته)، وفي [ط]: (بدنة).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٣) رجاله ثقات، لكنه أعل، صوابه أنه مدرج في حديث جابر، وأنه من حديث أبي جعفر مرسلاً، انظر: ما تقدم برقم [١٥٣٤٠].

(٤) مرسل ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، ويعقوب بن زيد ليس من الصحابة فخبره مرسل.

[٥١٤] في المحرم (يصيب)[١] (القرد)[٢]

١٦٥٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب (القرد)[٣] قال: يحكم عليه.

* * *

[٥١٥] في مكة من أين تدخل؟

١٦٥٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (عبيدالله)[٤] بن أبي زياد عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ دخل مكة من (ثنية)[٥] العليا[٦].

١٦٥٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة[٧].

١٦٥٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع (عن)[٨] ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل من (الثنية)[٩] العليا (ويخرج)[١٠] من

---

(١) في [س]: (يصيبه).

(٢) في [هـ]: (القردة)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٨٤٣٢).

(٣) في [هـ]: (القردة)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٨٤٣٢).

(٤) في [جـ]: (عبدالله).

(٥) في [ب، جـ، ز، ط]: (الثنية)، وفي [س، هـ]: (ثنية).

(٦) مرسل ضعيف؛ عبيد الله بن أبي زياد ضعيف، والخبر مرسل، فالقاسم ليس من الصحابة.

(٧) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [س]: (ثنية).

(١٠) سقط من: [ب].

(الثنية)[١] السفلى[٢].

١٦٥٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج (خرج)[٣] من طريق بالشجرة، وإذا دخل (دخل)[٤] من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من (الثنية)[٥] العليا، وإذا خرج خرج من (الثنية)[٦] السفلى[٧].

* * *

[٥١٦] في تعظيم البيت

١٦٥٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهداً يقول: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فليس جبار يدعي أنه له.

١٦٥٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع وغندر (عن)[٨] شعبة عن الحكم عن عكرمة/ وعطاء وطاوس: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، قالوا: تهوي إليه قلوبهم يأتونه - يعني البيت -. ١١٢/٤

---

(١) في [س]: (ثنية).

(٢) ضعيف؛ لضعف العمري، وانظر: ما بعده.

(٣) سقط من: [أ، ب، ن].

(٤) سقط من: [ن].

(٥) في [س]: (ثنية).

(٦) في [س]: (ثنية).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧)، وأحمد (٤٦٢٦).

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (و).

١٦٥٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد ابن جبير: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، قال: شدة لدينهم.

١٦٥٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (ابن أبي)[١] نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها (مربعة)[٢]، وإنما سميت البدن من أجل السمانة.

١٦٥٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (حدثنا سفيان)[٣] [عن غالب عن سعيد بن جبير: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال: يحجون ثم يعودون.

١٦٥٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع][٤] عن (مالك)[٥] بن (مغول)[٦] عن عطاء قال: يحجون ولا يقضون منه وطراً.

١٦٥٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لولا أنه قال: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ لازدحمت عليه فارس و(الروم)[٧].

* * *

---

(١) في [ط]: (أبي أبي).

(٢) في [ط]: (ربعة)، وفي [س]: (مركبة).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، د، ص، ز]، وانظر: تفسير عبدالرزاق ١/ ٥٩، وتفسير ابن جرير ١/ ٥٣٣.

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٥) في [هـ]: (ملك).

(٦) في [هـ]: (فعول).

(٧) في [س، ط، هـ]: (روم).

[٥١٧] لأي شيء سميت أيام التشريق

١٦٥٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر/ قال: إنما سميت أيام التشريق أنهم كانوا (يتشرقون)[1] في الشمس. ١١٣/٤

* * *

[٥١٨] في الطواف أفضل أم العمرة[2]

١٦٥٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري قال قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة[3] أهل بعمرة من ميقات النبي عليه السلام؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.

١٦٥٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (عمر)[4] بن ذر عن مجاهد (أنه)[5] قال: طوافك بالبيت أحب إلي [من سفرك إلى المدينة.

١٦٥٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا إسماعيل بن)[6] عبدالملك عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلي][7] من الخروج إلى العمرة.

* * *

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (يشرقون).

(٢) هذا الباب نقله ابن تيمية في (٢٦/٢٦٦).

(٣) في [هـ]: زيادة (أم).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (عمرو).

(٥) زيادة من: [هـ].

(٦) في [س]: (نا وكيع عن عبدالملك).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

[٥١٩] في المتعة لأي شيء سميت المتعة

١٦٥٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٦٥٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبدالله ابن عثمان عن رجل قال: رأيت (شيبة)[١] يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في (الفقراء)[٢].

١٦٥٨٣- قال سفيان: لا بأس بشرائها من (الفقراء)[٣] إذا أعطاهم إياه./ ١١٤/٤

* * *

[٥٢٠] من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

١٦٥٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شاذان[٤] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتيبة[٥] قال: كان يستحب[٦] الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد إو إلى الجمار.

* * *

---

(١) في [خ، س]: (شيباً)، وفي [هـ]: (سالماً)، وفي [ق]: (ست)، وفي [أ، ب، جـ، ز]: (شبيب)، والمثبت من: [ط]، وانظر: أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٣٢).

(٢) في [ب]: (القفر).

(٣) في [ب]: (القفر).

(٤) في [هـ]: (شادان).

(٥) كذا في [س]، وفي [ز، هـ]: (عتبة)، وفي [ب، جـ، ط]: (عيينة).

(٦) في [ب، جـ، ز، هـ]: (يستحب أو يستحب).

[٥٢١] في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٦٥٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: سمعت سفيان سئل عن من أسلم فحج ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يعتد بذلك.

* * *

[٥٢٢] في الجلال: أي لون هو؟

١٦٥٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود (و)[١]عطاء وطاوس قال: جلل أي لون شئت.

١٦٥٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط[٢].

١٦٥٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل (بدنه)[٣] تلك الجلال (الغوال)[٤][٥]./ ١١٥/٤

١٦٥٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد

---

(١) في [س]: (عن).

(٢) حسن؛ يحيى بن يمان صدوق.

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (بدنه)، وفي [هـ]: (بدنته).

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (العوال)، وفي [هـ]: (العوالي)، وفي [جـ، ز]: (الغوال).

(٥) صحيح.

(أن)[١] عبدالرحمن بن عوف جلل (بالحبر)[٢][٣].

* * *

[٥٢٣] في المحرم يقتل الوزغة

١٦٥٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن)[٤] نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم (سأل طاوساً)[٥] عن الجعل والوزغ يقتله المحرم، قال: لا بأس به.

١٦٥٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ (يقتل في)[٦] الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٦٥٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتل الوزغ في الحل والحرم[٧].

* * *

[٥٢٤] من كره أن يتخذ بمكة سجن

١٦٥٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شبل عن عباد عن قيس بن سعد

---

(١) في [هـ]: (عن)، وفي [س]: (عن بن).

(٢) في [جـ، ز]: (بالحر)، وفي [أ، ب، س، هـ]: (بالخز).

(٣) منقطع ضعيف؛ ليث هو ابن سليم ضعيف، ومجاهد لم يسمع من عبدالرحمن بن عوف.

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) في: [س، ط]: (سأل طاوس)، وفي [هـ]: (يقول: سئل طاووس).

(٦) سقط من: [س]، وفي [جـ]: (قتل في).

(٧) ضعيف؛ لحال ليث.

عن طاوس أنه كره السجن بمكة، (و)[١]قال: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في (بيت)[٢] رحمة.

* * *

[٥٢٦] (في رجل نسي طواف الواجب)[٣]

١٦٥٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل نسي/ ٤/١١٦ أن يطوف (الطواف)[٤] الواجب فطاف طواف (الصدر)[٥]، ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه (دم)[٦] لطواف الصدر.

١٦٥٩٥- وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف.

١٦٥٩٦- وفي (القارن)[٧] قدم فطاف للحج (قبل العمرة؟ قال: يجعل الطواف الذي طافه للحج)[٨] هو للعمرة وعليه طواف الحج.

١٦٥٩٧- وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٦٥٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: سمعت وكيعاً قال: سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

---

(١) زيادة من: [ب، جـ، ز، ط].

(٢) في [ط]: (البيت).

(٣) سقط العنوان من: [أ، ب، جـ، ز، س، ط]، وفي حاشية [س]: (لا بد أن كان هاهنا بياض).

(٤) في [جـ، ز، ط]: (طواف).

(٥) في [أ، ب، ط]: (صدر).

(٦) في [هـ]: (هو).

(٧) في [هـ]: (القارن).

(٨) سقط من: [أ، س، هـ].

[٥٢٦] في الدجاجة السندية

١٦٥٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه (كان)[1] يقول: في (الدجاجة)[2] السندية حكومة.

* * *

[٥٢٧] في المملوك يتمتع

١٦٦٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: يذبح عنه مولاه شاة.

* * *

[٥٢٨] في الطواف حول المقام

١٦٦٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث قال: رآني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني./ ١١٧/٤

* * *

[٥٢٩] (في طرد حمام الحرم)[3]

١٦٦٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيته وبيده سعفة وهو يطرد بها حمام مكة.

١٦٦٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء فذكر نحوه.

---

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) في [أ، ب، جـ، ط]: (دجاجة).

(٣) سقط من: [س].

[٥٣٠] الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٦٦٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم (فيذبح)[١] فيه، قال: لا بأس به.

* * *

[٥٣١] من قال: (الحجاج)[٢] يكتبون ليلة القدر

١٦٦٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت (الله)[٣] في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد.

* * *

[٥٣٢] في المحرم يلبي وهو جنب

١٦٦٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر/ قال: لا بأس أن يلبي الجنب. ٤/١١٨

١٦٦٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال (قال)[٤]: لب (على كل حال)[٥].

* * *

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (الحاج)، وفي [هـ]: (الحجاج).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ط].

[٥٣٣] في البدنة يكون لها لبن تهدى

١٦٦٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لا بأس أن تهدى البدنة ذات الدر.

* * *

[٥٣٤] في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦٦٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (عليه الجزاء)[١] وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاء ثم أكل منه.

* * *

[٥٣٥] في الرجل يستقرض ويحج

١٦٦١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)[٢] عن سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يحج[٣].

١٦٦١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية[٤] عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر/ أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضى للدين. ١١٩/٤

---

(١) سقط من: [ج].

(٢) سقط من: [س].

(٣) صحيح؛ أخرجه البيهقي ٤/ ٣٣٣.

(٤) في [ط]: (أبو معاوية).

١٦٦١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[1] عن ابن سوقة عن محمد بن المنكدر قال: الحج أقضى للدين.

* * *

[٥٣٦] في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦٦١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه (فيداويها)[2] بالطيب؟ قالوا: فيه (كفارتان)[3]، كفارة في رأسه، وكفارة في جسده.

١٦٦١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

* * *

[٥٣٧] في المحرم يلبس القبا

١٦٦١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من اضطر إلى ثوب وهو محرم (ولم)[4] يكن له إلا قباً فلينكسه، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه[5]./ ١٢٠/٤

---

(١) في [هـ]: (عتبة).

(٢) في [س]: (فبدأ بها).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ز، هـ]: (كفارتين).

(٤) في [جـ، ز]: (فلم).

(٥) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي ﷺ.

١٦٦١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير (بن)[1] عبدالحميد عن ليث عن (عطاء ومجاهد)[2] قالا: لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦٦١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦٦١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القبا (ما)[3] لم يدخل منكبيه فيه.

١٦٦١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قبا، قال: يخلعه.

* * *

[٥٣٨] من قال: إذا قدم مكة لم ينزل (المنزل)[4] الذي هاجر منه

١٦٦٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن (جميع)[5] عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه[6].

---

(١) في [س]: (عن).

(٢) في [ز]: (مجاهد وعطاء).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [هـ]: (جمع).

(٦) منقطع عن عمر؛ أبوسلمة لا يروي عن عمر، وحسن عن عائشة، الوليد بن عبدالله بن جميع صدوق.

١٦٦٢١- **حدثنا** أبوبكر [قال: حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن (سعد)[(١)] بن إبراهيم][(٢)] قال: كان عبدالرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه[(٣)].

* * *

[٥٣٩] أين ينزل من عرفة؟

١٦٦٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن سفيان)[(٤)] عن عكرمة بن عمار عن/ (طيسلة)[(٥)] عن ابن عمر أنه (نزل)[(٦)] الأراك بعرفة[(٧)]. ١٢١/٤

١٦٦٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه (نزل)[(٨)] الأراك[(٩)].

١٦٦٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة (فجاء)[(١٠)] فنزل[(١١)].

---

(١) في [ب، جـ، ط، هـ]: (سعيد).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [س].

(٣) منقطع؛ سعد بن إبراهيم لم يسمع جده عبدالرحمن بن عوف.

(٤) زيادة من: [س، ز، هـ].

(٥) في [هـ]: (طيلسة).

(٦) في [أ، ب]: (ترك).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (ترك).

(٩) ضعيف؛ لحال جابر الجعفي.

(١٠) سقط من: [أ، هـ].

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٨١)، وأحمد (١٤٤٤٠).

١٦٦٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه (نزل)[١] الحياض بعرفة[٢].

* * *

[٥٤٠] في مس منبر النبي ﷺ

١٦٦٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو(مودود)[٣] قال: حدثني يزيد بن (عبدالله)[٤] بن قسيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا[٥].

١٦٦٢٧- قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٦٦٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين (عن سفيان)[٦] عن (عبدالله بن)[٧] يزيد (الليثي)[٨] عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر.

* * *

---

(١) في [أ، ب]: (ترك).

(٢) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٣) في [س، ط، هـ]: (مودودة)، وفي [أ، ب]: (موردة).

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (عبدالملك).

(٥) قال الحافظ: «أبومودود مقبول».

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) سقط من: [جـ].

[٥٤١] من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه

١٦٦٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى (عن)[١] ثابت بن قيس قال: رأيت/ أبا بكر إذا رقى (على المنبر)[٢] خلع نعليه. ١٢٢/٤

١٦٦٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك قال: سئل الزهري هل تقلد المرأة (و)[٣]تشعر؟ قال: لا بأس به.

١٦٦٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه.

* * *

[٥٤٢] في المناسك لأي شيء جعلت

١٦٦٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[٤]أسامة عن مهدي قال: حدثني شعيب بن الحبحاب قال: سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

* * *

[٥٤٣] في الماشي كيف يدفع؟

١٦٦٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن ابن جريج)[٥] عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسر.

---

(١) في [هـ]: (بن).

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط]، وبدلها في [ط]: (في).

(٣) في [أ، ب، جـ، ز]: (أو).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [جـ].

[٥٤٤] في المحرم يجد الريح المنتنة

١٦٦٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه./ ١٢٣/٤

١٦٦٣٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل[1] عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به][2].

١٦٦٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس به.

* * *

[٥٤٥] في رجل رمى الجمرة ولم يحلق؛ أيحلق غيره؟

١٦٦٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

* * *

[٥٤٦] في المحرم يبيع شعره

١٦٦٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه، يعني المحرم.

* * *

(١) في [أ]: زيادة (عن ليث)، وكذلك في [ب، جـ].

(٢) سقط هذا الأثر من: [ز].

[٥٤٧] من قال: في كل ذات كرش شاة

١٦٦٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن (عيينة)[1] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في كل ذات كَرش شاة.

١٦٦٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

* * *

[٥٤٨] في رجل يطوف وهو مضطبع

١٦٦٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبدالرحمن العدني قال: رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع./ ١٢٤/٤

١٦٦٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً[2].

١٦٦٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا قبيصة (عن سفيان)[3] عن ابن جريج عن عبدالحميد عن (ابن)[4] يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ مثله[5].

---

(١) في [س]: (عتبة).

(٢) مجهول، ابن يعلى لم يقم دليل على أنه صفوان، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأبوداود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، والدارمي (١٨٤٣)، والبيهقي ٧٩/٥، والفاكهي (٣٢٢).

(٣) في [أ، ب، س]: (نبهان)، وفي [جـ]: (سار)، ، في [ط]: (سهان)، وفي [هـ]: (سماك).

(٤) في [هـ]: (أبي).

(٥) مجهول، لم يقع تعيين ابن يعلى، واحتمال كونه صفوان لا دليل عليه، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩٥٢)، وانظر ما قبله.

١٦٦٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (قبيصة)[1] عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبدالعزيز طاف بالبيت مضطبعاً.

* * *

[٥٤٩] في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾

١٦٦٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)[2] عن أبي (مجلز)[3] في قوله[4]: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: ما كان يعيش في البر (والبحر)[5] فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك.

* * *

[٥٥٠] في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٦٦٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن (سفيان)[6] التمار[7] قال: رأيت ابن الحنفية جالسا على (حشية)[8] حمراء وهو محرم.

١٦٦٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال: / لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم. ١٢٥/٤

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ب، ط]: (جرير)، وفي [هـ]: (جدير).

(٣) في [أ، س، هـ]: (مخلد).

(٤) في [ب]: (تعالى).

(٥) سقط من: [س، ط، هـ].

(٦) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (سعيد).

(٧) في [أ، س]: (الثمار).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (خشبة).

١٦٦٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ [ابن (معاذ)[١] عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس به.

١٦٦٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ][٢] قال: حدثنا ابن عون قال: نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران[٣]./ ١٢٦/٤

[تم كتاب الحج بعون الله وكرمه][٤]

* * *

(١) في [ب]: (معاد).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [س].

(٣) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٤) زيادة من: [ز].

[١٤]/ كتاب النكاح

١٢٦/٤

[١] في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

١٦٦٥٠- **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي (المغلس)[١] عن ابن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان موسراً لئن ينكح فلم ينكح فليس منا**»[٢].

١٦٦٥١- **حدثنا** ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[٣].

١٦٦٥٢- [**حدثنا**][٤] أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال (له)[٥] عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا أزوجك جارية (شابة)[٦] لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب! من**

---

(١) في [هـ]: (المفلس).

(٢) مرسل مجهول؛ لجهالة ميمون، وابن أبي نجيح ليس من الصحابة، أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٠٢)، والطبراني ٩٢٠/٢٢، والبيهقي ٧٨/٧، والدولابي ١٧٣/١، والمزي ٢٤٤/٢٩، والدارمي (٢١٦٤)، والحارث (٤٨٢/ بغية) كما في المطالب (١٦٣٤).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٤) سقط من: [أ، ب، س، ز، هـ، ك].

(٥)في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة (له).

(٦) في [هـ]: (مشابة).

استطاع منكم (الباءة)[١] فليتزوج، فإنه (أغض)[٢] للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له (وجاء)[٣]»[٤].

١٦٦٥٣- **(حدثنا)**[٥] أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه (أغض للبصر)[٦] وأحصن للفرج، ومن لم/ يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[٧]. ١٢٧/٤

١٦٦٥٤- **(حدثنا)**[٨] محمد بن (بشر)[٩] عن أبي رجاء عن (عثمان)[١٠] بن خالد عن الزهري عن شداد بن أوس - وكان قد ذهب بصره - قال: زوجوني فإن رسول الله ﷺ: أوصاني أن لا ألقى الله (أعزبا)[١١][١٢].

---

(١) في [أ]: (الباءة): القدرة في النكاح.

(٢) في [هـ]: (أعفن للبصرة).

(٣) في [ز]: (وكا)، وفي حاشية [أ]: (وجاء) بكسر الواو: قاطع للتوقان.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك، هـ].

(٦) في [هـ]: (أغض للبصرة).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، ز، ك].

(٩) في[س، ط، هـ]: (بشير).

(١٠) زيادة في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (عثمان).

(١١) في [هـ]: (أغربا)، وفي [س]: (أغزبا)؛ و هي منونة في جميع النسخ.

(١٢) مجهول منقطع؛ الزهري لا يروي عن شداد، وعثمان بن خالد مجهول، أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٣٥٨ وابن سعد ٣٢٤/٥، وابن عساكر ٧٠/٦، وابن أبي جرادة في بغية الطلب ١٢٠٤/٣، وانظر: لسان الميزان ١٣٤/٤، وتهذيب التهذيب ١٢٩/٩.

١٦٦٥٥- **حدثنا** محمد بن (بشر)[١] عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد (عن الحسن)[٢] قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني إني أكره أن ألقى الله (أعزباً)[٣][٤].

١٦٦٥٦- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن[٥] إبراهيم (بن)[٦] ميسرة قال: قال لي طاوس: (لتنكحن)[٧] أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي (الزوائد)[٨]: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[٩].

١٦٦٥٧- [**حدثنا** ابن عيينة عن هشام بن (حجير)[١٠] عن طاوس قال: (لا)[١١] يتم نسك (الشاب)[١٢] حتى يتزوج][١٣].

١٦٦٥٨- **حدثنا** عباد بن عوام[١٤] عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش - أو لم أكن في الدنيا - إلا عشراً

---

(١) في [س، ط، هـ]: (بشير).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) منونة في النسخ، وفي [هـ]: (أغربا).

(٤) مجهول منقطع؛ الحكم بن زيد مجهول، والحسن لا يروي عن معاذ.

(٥) في [س، هـ] زيادة: (ابن).

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: (عن).

(٧) في [أ]: (لينكحن).

(٨) في [أ، ب]: (الزواين)، وفي [س، هـ]: (الزوائر).

(٩) منقطع؛ طاوس لم يسمع من عمر.

(١٠) في [أ، ب، هـ، س]: (حجر).

(١١) سقط من: [ط، هـ].

(١٢) في [س، هـ]: (الشباب).

(١٣) سقط الخبر من: [جـ].

(١٤) في [أ، ب، هـ، س، ط]: زيادة (عن سفيان بن عوام).

لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة[١].

١٦٦٥٩- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»**[٢].

١٦٦٦٠- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال (عمر: ابتغوا الغنى في الباءة)[٣]/[٤]. ١٢٨/٤

١٦٦٦١- **حدثنا** معاذ عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن (طاوس)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم (نَرَ)[٦] للمتحابين مثل النكاح»**[٧].

١٦٦٦٢- **حدثنا** (عبد الله)[٨] قال: نا إسرائيل عن (أبي)[٩] (إسحاق عن)[١٠]

---

(١) صحيح.

(٢) مرسل؛ عروة ليس من الصحابة، وأخرجه متصلاً من حديث عائشة: الحاكم ١٦١/٢، والبزار (١٤٠٢/كشف)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٧/٩، وابن عساكر ٣٩/٥١، والراجح رواية الإرسال.

(٣) في [هـ]: (رسول الله ﷺ).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [ب] حاشية: وفي ابن ماجة من (طريق ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس).

(٦) في [هـ]: (تر)، وفي [ب]: (يز).

(٧) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٧)، وسعيد بن منصور (ق/١ (٤٩٢)، وأبو يعلى (٢٧٤٧)، والبيهقي ٧٧/٧، والعقيلي ١٣٤/٤، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس: ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم ١٦٠/٢، والطبراني (١٠٨٩٥)، وتمام (٨١٦)، وابن عساكر ١٨٤/٥٤، والخليلي في الإرشاد ٦٥٣/٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢٥٣/٢، وابن الجوزي في ذم الهوى ص٦٠١.

(٨) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (عبيد الله).

(٩) في [جـ، ك، ز]: زيادة (إسحاق عن).

(١٠) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة[١].

١٦٦٦٣- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ﷺ: ألا (نستخصي؟)[٢] قال: **(لا)**[٣]، ثم رخص لنا أن (ننكح)[٤] المرأة بالثوب إلى الأجل، (قال)[٥]، ثم قرأ عبدالله: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾** [المائدة: ٨٧][٦].

١٦٦٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال: نا ابن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة (أنَّ)[٧] النبي ﷺ نهى عن التبتل[٨].

* * *

[٢] من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان

١٦٦٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة لم**

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (نستخص).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [أ، ب، س]: (تنكح).

(٥) سقط من: [ف]: (قال).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٧) في [أ، ب، هـ، س]: (عن).

(٨) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٩٢)، والترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، والنسائي ٦/٥٩، وابن الجارود (٦٧٣)، والطبراني (٦٨٩٣)، وإسحاق (١٣١٢)، وأبو بكر لعله ابن الأسود كما في الأوسط للطبراني (٨٤٩٦).

يُنكِحها الولي أو الولاة فنكاحها بطال (فنكاحها باطل)[١] - قالها ثلاثا - فإن أصابها فلها مهرها بما استحل منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢]./ ١٢٩/٤

١٦٦٦٦- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير (هو)[٣] عبدالرحمن بن (معبد)[٤] أن (عمر رد)[٥] نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها[٦].

---

(١) سقط من: [هـ، س، أ].

(٢) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند الحاكم والدارقطني وأبي عوانة والبيهقي وعبدالرزاق، وقد أُعل بإنكار الزهري له، لكن في ثبوت ذلك كلام، كيف وقد اعتضدت رواية سليمان برواية جماعة، وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم ١٦٨/٢، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدار قطني ٢٢٦/٣، وإسحاق (٦٩٨)، وأبو يعلى (٤٦٨٢)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والطيالسي (١٤٦٣)، والحميدي (٢٢٨)، والشافعي كما في المسند ١١/٢، وسعيد بن منصور (٥٢٨)، والبغوي (٢٢٦٢)، والدارمي (٢١٨٤)، والطبراني في الأوسط (٦٩٢٣)، والبيهقي ١٠٥/٧، والطحاوي ٧/٣، وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨٦/١٩.

(٣) في [أ، جـ، س، ز]: (عن)، والخبر في مسند الشافعي ٢٩٠/١، والأم ١٣/٥، ومصنف عبدالرزاق (١٠٤٨٥)، وسنن سعيد بن منصور ٥٧٥/١، وسنن البيهقي ١١١/٧، ومعرفة السنن له (٤٠٧٣)، والمحلى ٤٥٤/٩، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٠/٥، والجرح والتعديل ٢٨٥/٥، والثقات ١٠٧/٥، ولسان الميزان ٤٣٩/٣، ومقدمة ابن الصلاح ص٣٢٢.

(٤) في [هـ]: (سعيد).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن معبد.

١٦٦٦٧- **حدثنا** حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: **لا نكاح إلا بولي**[١].

١٦٦٦٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن (مجالد)[٢] عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب (فيه)[٣][٤].

١٦٦٦٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن (خثيم)[٥] عن سعيد عن ابن عباس قال: **لا نكاح إلابولي أو سلطان مرشد**[٦].

١٦٦٧٠- **حدثنا** غندر عن (شعبة)[٧] قال: سمعت الوضاح قال: سمعت (جابر)[٨] بن زيد يقول: **لا نكاح إلا بولي وشاهدين**.

١٦٦٧١- **حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: **لا نكاح إلا بولي**.

١٦٦٧٢- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: **لا نكاح إلا بولي، أو سلطان**.

---

(١) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وطاوس لم يدرك عمر.

(٢) في [س]: (مجاهد).

(٣) في [أ]: (قبه).

(٤) ضعيف؛ فيه مجالد ضعيف.

(٥) في [س، هـ]: (خيثم).

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣)، والشافعي ٢/ ١٢، والبيهقي ٧/ ١١٢، والبغوي (٢٢٦٤)، وسعيد بن منصور (٥٥٣)، والدارقطني ٣/ ٢٢١.

(٧) في [أ، س، ط، هـ]: (سعيد).

(٨) في [ب]: (الجابر).

١٦٦٧٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان.

١٦٦٧٤- **حدثنا** يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله.

١٦٦٧٥- **حدثنا** (عبيد الله)[1] بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن (أبي)[2] سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة أو بإذن سلطان[3]./ ١٣٠/٤

١٦٦٧٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن: السلطان.

١٦٦٧٧- وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

١٦٦٧٨- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عُبيدة عن إبراهيم والشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن (وليها)[4]، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها.

١٦٦٧٩- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن (طاوس)[5] قال: (أتي)[6] عمر بامرأة قد حملت، فقالت: (تزوجني، فقال: إني تزوجتها بشهادة)[7] من أمي وأختي،

---

(١) في [جـ، س، ك]: (عبد الله)، وفي [هـ]: (عبد الرحمن).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ب]: (عطاء).

(٦) في [أ، ب، س، ط، ك، ز]: (أوتي).

(٧) في [هـ]: (تزوجت الشهادة).

ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي[(١)][(٢)].

١٦٦٨٠- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: لا نكاح إلا بولي)[(٣)] ولا نكاح (إلا)[(٤)] بشهود[(٥)].

١٦٦٨١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»**[(٦)].

١٦٦٨٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة و(شهود)[(٧)] ((و)[(٨)]علانية)[(٩)].

١٦٦٨٣- **حدثنا** معتمر عن أبيه قال: (قلت)[(١٠)] للحسن: جارية من أهل

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك].

(٢) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وطاوس لم يدرك عمر.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو داود (٢٠٨٤)، وأبويعلى (٢٥٠٧)، والطبراني (١١٢٩٨)، والبيهقي ٧/١٠٩، وابن عبد البر في التمهيد، وانظر: الحديث في أول الباب برقم [١٦٦٦٥].

(٧) في [هـ]: (مشهود).

(٨) سقط من: [ن]،

(٩) في [هـ]: (ومشهود علانية).

(١٠) في [هـ]: (قالت).

الأرض (يعني)[١] ليس لها مولى، خطبها رجل، (يزوجها)[٢] رجل من جيرانها، قال: (تأتي)[٣] الأمير قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: فتكلم رجلاً (يكلم)[٤] لها الأمير، قال: فإنها/ أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا (ذلك)[٥] قال: قلت له: (فالقاضي؟ قال)[٦]: فالقاضي (إذن)[٧]، إلا أنه يجعل القاضي رخصة. ١٣١/٤

١٦٦٨٤- **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: إذا اتفق الولي (والأم زوجا)[٨] وإن اختلفا فالولي.

١٦٦٨٥- **حدثنا** يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[٩].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [هـ، س]: (تزوجتها).

(٣) في [هـ، س]: (تالي).

(٤) في [هـ]: (يحكم).

(٥) في [أ، ب، جـ، ك، ز]: (ذاك).

(٦) سقط من: [هـ، س].

(٧) في [أ، هـ]: (إذا).

(٨) في [أ]: (والأمير وجاءوا)، وفي [ب]: (والأمير وجازوا)، وفي [هـ]: (والأم تزوجا).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والطيالسي (٥٢٣)، وسعيد بن منصور (٥٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم ١٧٠/٢، وابن الجارود (٧٠٣)، وابن عدي ١٧٩٠/٥، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، والدارمي (٢١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٦٨٠٥)، والخطيب ٤١/٦، والطحاوي ٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٧، وابن حزم في المحلى ٤٥٢/٩، وتمام (٧٥٧)، والدارقطني ٢٢٠/٣، والبغوي (٢٢٦١).

١٦٦٨٦- **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن (ميناء)[١] عن ابن عباس (قال)[٢]: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدين[٣].

١٦٦٨٧- **حدثنا** أبو الأحوص عن (أبي)[٤] إسحاق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لانكاح إلا بولي»**[٥].

١٦٦٨٨- **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل[٦].

١٦٦٨٩- **حدثنا** وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدين.

* * *

[٢] في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

١٦٦٩٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن(جريج)[٧] عن عكرمة بن

---

(١) في [ب، هـ]: (منها). وسقطت من [أ، ب، س، هـ].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي يحيى، وقوله: (شاهدين) هكذا بالخفض في النسخ.

(٤) في [ز]: زيادة (أبي).

(٥) مرسل؛ أبوبردة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي ٩/٣، والترمذي في العلل ٤٢٨/١، والخطيب في الكفاية ص (٤٧٩)، وسبق متصلاً برقم [١٦٦٨٥].

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [س، هـ]: (جريح)، و في [أ]: (قوله عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد صوابه ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير عن عكرمة)، كما أخرجه البيهقي والدار قطني ومع ذلك عكرمة لم يدرك ذلك ففيه انقطاع أيضاً، فتنبه هـ محمد عابد.

خالد (قال)[1]: جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهم (ثيب)[2] أمرها إلى رجل من /(القوم)[3] غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمنكح (وفرق)[4] بينهما[5].

١٣٢/٤

١٦٦٩١- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال: يفرق بينهما.

١٦٦٩٢- وقال القاسم بن محمد: إن أجازه الأولياء فهو جائز.

١٦٦٩٣- **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت.

١٦٦٩٤- وسألت سالم بن (أبي)[6] الجعد، فقال: لا يجوز.

١٦٦٩٥- **حدثنا** وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا نكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي جاز.

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (تبت)، وفي [أ]: (نيب)، وفي [هـ]: (تبث).

(٣) في [هـ]: (العوام).

(٤) في [أ، ب، جـ]: (ففرق).

(٥) منقطع؛ عكرمة بن خالد لم يدرك عمر، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٢٢/٧، وصرح ابن جريج بالسماع من عكرمة كما في مسند الشافعي ١/٢٩٠، ومعرفة السنن للبيهقي (٤٠٧٢)، وقد رواه ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة كما في المدونة ١٦٦/٤، ومصنف عبد الرزاق (١٠٤٨٦)، وسنن سعيد ق١ (٥٣٠)، وسنن الدارقطني (٢٢٥/٣)، والبيهقي ١١١/٧، والمحلى ٤٥٤/٩.

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

١٦٦٩٦- **حدثنا محمد** بن فضيل عن حصين عن (بكر)[١] (قال)[٢]: (تزوجت)[٣] (امرأة)[٤] بغير ولي ولا (بينة)[٥] (فكُتب إلى عمر)[٦] فكتب (أن)[٧] (تجلد)[٨] مائة، وكتب إلى الأمصار: أيما (امرأة)[٩] تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية[١٠].

١٦٦٩٧- **حدثنا معاوية** (بن)[١١] هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً (زوّج)[١٢] امرأة ولها ولي هو (أولى)[١٣] منه بدروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان.

* * *

---

(١) في [أ، ب، س]: (بكير).

(٢) في [ط، هـ]: (قالت).

(٣) في [هـ]: (تزوجن).

(٤) سقط من: [ف، هـ].

(٥) في [س]: (نبه).

(٦) سقط من: [ط، هـ].

(٧) في [س]: (إلى).

(٨) في [أ، س، هـ]: (يجلد).

(٩) في [هـ، س]: (المرأة).

(١٠) منقطع؛ بكر لا يروي عن عمر

(١١) في [هـ]: (عن).

(١٢) في [أ، ب، جـ، هـ]: (تزوج).

(١٣) في [جـ، هـ]: (أدنى).

[٤] من أجازه بغير ولي ولم يفرق

١٦٦٩٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه (عن)[١] (بحرية)[٢] بنت هاني (قالت)[٣]: تزوجت القعقاع بن (شور)[٤] فسألني وجعل لي مذهباً من (جوهر)[٥] /على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال (لي)[٦]: (فضحتني)[٧] (فقالت)[٨] له: مثلي يكون (سراً)[٩]؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟، (فقال)[١٠]: نعم؟، فأجاز النكاح[١١].

١٣٣/٤

١٦٦٩٩- **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت (موسى)[١٢] بن عبد الله بن يزيد فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير ولي.

---

(١) سقط من: [ك، هـ]. وقد سقطت عن أمه من سنن البيهقي ١١٢/٧، وسنن الدارقطني٣/٢٢٣.

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (بحيرة) وهكذا وردت في المنفردات ص١٨٦، وطلبة الطلبة ١/١٣٨، والمغرب ١/٥٧، ووردت (بحرية) في سنن الدارقطني والبيهقي وطبقات ابن سعد ١٢٧/٣ و١٨/٥، وتاريخ دمشق ٦٣/٦٩ والمبسوط ١٠٧/٥.

(٣) في [س، هـ]: (قال).

(٤) في [جـ، هـ]: (ثور).

(٥) في [أ، ب]: (جوير)، وكذا في [جـ، ط].

(٦) في [س]: (له).

(٧) في [ب]: (تصحبني).

(٨) في [هـ]: (فقلت).

(٩) في [هـ]: (شراً).

(١٠) كذا في [س، هـ]، وفي [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (قال).

(١١) مجهول؛ لجهالة بحرية وأم الشيباني.

(١٢) في [هـ]: (مولى).

١٦٧٠٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهري عن (المرأة)[(١)] تزوج بغير ولي فقال: إن كان كفؤاً جاز.

١٦٧٠١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: (إن)[(٢)] كان كفؤاً جاز.

١٦٧٠٢- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن علي أنه أجاز (نكاحاً)[(٣)] بغير ولي أنكحتها أمها (برضاها)[(٤)][(٥)].

١٦٧٠٣- **حدثنا** سلام وجرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال جاءت امرأة[(٦)] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك فقال: إني أنكحتها ولم آلوها خيراً، فقال رسول الله/ ﷺ: **«لا نكاح (لك)[(٧)]، اذهبي فانكحي من شئت»**[(٨)]. ١٣٤/٤

---

(١) في [هـ]: (امرأة).

(٢) في [ف، هـ]: (إذا).

(٣) في [هـ]: (نكاح امرأة).

(٤) في [أ، ب]: (بغير رضاها).

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ أبي قيس.

(٦) في [أ]: زيادة (زيد).

(٧) سقط من: [ط، س، هـ].

(٨) مرسل؛ أبوسلمة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٤)، وسعيد بن منصور (٥٦٨)، والبيهقي ١٢٠/٧، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٠١).

١٦٧٠٤- **حدثنا** يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبدالرحمن بن يزيد و(مجمع)[١] بن يزيد (الأنصاريين)[٢] (أخبراه)[٣] أن رجلاً منهم يدعى (خداماً)[٤] أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر[٥].

١٦٧٠٥- وذكر يحيى أنه (بلغه)[٦] (أنها كانت ثيباً)[٧][٨].

١٦٧٠٦- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: (أي عباد الله)[٩] (أمثلي)[١٠] (يفتات)[١١] عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر؟[١٢]

---

(١) سقط من: [جـ، خ، ز]، وفي [أ، ب، س]: (محمد).

(٢) في [جـ]: (الأنصاري).

(٣) في [س]: (أجزاء).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، س]: (حراماً).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٣٩)، وأحمد (٢٦٧٨٩).

(٦) في [س]: (بلغ)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (بلغها).

(٧) في [س]: (أنهما كانت ثيباً).

(٨) مرسل.

(٩) في [أ، ب]: (أبو عباد).

(١٠) في [س]: (مثلي).

(١١) في [جـ، ز]: (يغتاب).

(١٢) صحيح.

١٦٧٠٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن أبي قيس عن (هزيل)[١] قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها (وأمها)[٢]، قال: فأجاز علي النكاح[٣].

١٦٧٠٨- قال: وقال سفيان: لايجوز لأنه غير ولي.

١٦٧٠٩- وقال علي بن صالح: هو جائز لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الولي.

١٦٧١٠- حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه[٤].

* * *

[٥] من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد (الرجل)[٥]

١٦٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس العقد بيد النساء (و)[٦] إنما العقد بيد الرجال./ ١٣٥/٤

١٦٧١٢- حدثنا (ابن)[٧] إدريس عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة، قالت: كان الفتى من بني (أخيها)[٨] إذا

---

(١) في [أ، ب]: (هذيل)، وفي [جـ، ز، ك]: (هديل).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) حسن؛ أبوقيس صدوق.

(٤) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٥) في [هـ]: (الرجال).

(٦) في [هـ]: زيادة (و).

(٧) سقط من: [أ، س، هـ].

(٨) في [س، ط، هـ]: (اختها).

هوى الفتاة من (بنات)[١] أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان! أنكح، فإن النساء لا ينكحن[٢].

١٦٧١٣- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لاتزوج المرأة المرأة[٣].

١٦٧١٤- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لاتنكح المرأة المرأة.

١٦٧١٥- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال: تزوج المرأة أمتها، فإذا أعتقتها لم تزوجها.

١٦٧١٦- **حدثنا** يزيد بن[٤] هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن (مولى)[٥] (لبني)[٦] هاشم عن علي قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح[٧].

* * *

[٦] في المرأة تزوج نفسها

١٦٧١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاءت

(١) في [س، ط، ها]: (بني).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) صحيح.

(٤) زيد في [أ، ب]: (يزيد بن).

(٥) في [جا]: (مولاه).

(٦) في [ها]: (بني).

(٧) مجهول؛ لجهالة مولى بني هاشم.

امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوجت نفسي، فقال: إنك (لتحدثيني)[١] أنك (لزنيت)[٢]؟ (فسفعت)[٣] (برنة)[٤] ثم انطلقت.

١٦٧١٨- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لاتنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.

١٦٧١٩- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله[٥].

١٦٧٢٠- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة[٦]./ ١٣٦/٤

* * *

[٧] الرجل يزوج ابنته، من (قال)[٧]: يستأمرها

١٦٧٢١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن (أبي)[٨] مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة (عن عائشة)[٩] قالت: قال رسول الله ﷺ: **«(تستأمر)[١٠] النساء في أبضاعهن»**، قالت: قلت: يا رسول الله! إنهن

(١) في [س]: (لتجدني).

(٢) في [س]: (لرأيت)؛ وفي [هـ]: (زنيت).

(٣) في [ز]: (فشفعت)، وفي [س]: (فسمعت).

(٤) في [هـ]: (برهة)، والمراد أنه تغير لونها مع حصول صوت.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (يستأمر).

يستحيين!، قال: «**الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، (فسكاتها)**[١] **إقرارها**»[٢].

١٦٧٢٢- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها**)[٣].

١٦٧٢٣- **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا خُطب (أحدٌ)[٤] من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة» فإن سكتت زوجها وإن طعنت بيدها - وأشار حفص بيده السبابة - أي (يقول في فخذه)[٥] لم يزوجها[٦].

١٦٧٢٤- **حدثنا** جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي: لا يزوج الرجل (ابنته)[٧] حتى يستأمرها[٨].

١٦٧٢٥- **حدثنا** فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت

---

(١) في [هـ]: (فسكوتها).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأحمد (١٨٨٨).

(٤) في [س، هـ]: (أحداً).

(٥) في [هـ]: (تطعن في الخدر).

(٦) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه عبد الرزاق ١٠٢٧٧، وسعيد بن منصور (٥٧٧)، وابن حبان في الثقات ٩/ ٢٢٠.

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (أمته).

(٨) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، والحكم لم يدرك علياً.

المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها، وإن كانت في غير عياله استأمرها إذا أراد أن ينكحها.

١٦٧٢٦- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (عاصم)[1] عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح: البكر والثيب.

١٦٧٢٧- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً (كانت)[2] أو ثيباً، كرهت أو لم تكره./ ١٣٧/٤

١٦٧٢٨- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن (ابن)[3] طاوس عن أبيه قال: لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكرهه.

١٦٧٢٩- **حدثنا** أبو خالد عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

١٦٧٣٠- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر، قال: يتبع هواها إذا لم يكن به بأس، وإن كان الذي دعاها إليه أبوها (أسنى)[4] في الصداق أخشى أن يقع في نفسها، وإن أكرهها أبوها فهو أحق.

١٦٧٣١- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

---

(١) كذا في [ع]، وعاصم هو الأحول، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٠٢٩٢)، وفي بقية النسخ: (هشام).

(٢) في [س، هـ، ط]: (كان).

(٣) سقط من: [أ، هـ، س].

(٤) في [أ، س، هـ]: (أساء).

١٦٧٣٢- **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكرك[١].

١٦٧٣٣- **حدثنا** عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: تستأمر البكر وإن كانت بين أبويها.

١٦٧٣٤- **حدثنا** (حماد بن أسامة)[٢] عن (كهمس)[٣] عن ابن بريدة (قال)[٤]: جاءت (فتاة)[٥] إلى عائشة فقالت: (إن)[٦] أبي زوجني (من)[٧] ابن أخيه

---

(١) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عثمان.

(٢) في [أ، ب، ز، س، ط، ك، هـ]: (خالد بن إدريس)، وليس في الرواة من هو بهذا الاسم، ورسمه في [جـ، ز، ك]: قريب من (حماد بن أسامة)؛ كما أن ابن أبي شيبة يروي عن خالد بن الحارث وخالد يروي عن كهمس، والخبر رواه عن كهمس كل من:
- علي بن غراب عند النسائي (٥٣٩٠).
- ووكيع عند أحمد (٢٥٠٨٧)، وابن ماجه (٦٧٤)، والدارقطني ٣/٢٣٢، وإسحاق (١٣٥٩).
- وجعفر بن سليمان عند الدارقطني ٣/٢٣٣، والطبراني في الأوسط ٧/٥٨ (٦٨٤٢).
- والنضر بن شميل عند إسحاق (١٣٦٠).
- وعبدالوهاب بن عطاء عند البيهقي ٧/١١٨.

(٣) في [ز، س]: (كهمش).

(٤) في [س]: (قالت).

(٥) في [س]: (قتادة).

(٦) سقط من: [س].

(٧) زيادة في [أ، ب، جـ، ز، س، ك]: (من).

(ليرفع)[١] خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: (انتظري)[٢] حتى (يأتي)[٣] رسول الله (ﷺ)[٤]، فلما جاء/رسول الله ﷺ أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، (فقالت)[٥]: أما إذا كان الأمر إلي فقد (أجزت)[٦] ما صنع أبي، إنما أردت (أن)[٧] أعلم هل للنساء من الأمر شيء[٨][٩] ١٣٨/٤

* * *

[٨] في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها

١٦٧٣٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (سفيان)[١٠] ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، وصمتها إقرارها»**[١١].

---

(١) في [س، ط، هـ]: (لرفع).

(٢) في [س]: (انتظر).

(٣) في [أ]: (تأتي).

(٤) سقط من: [جـ، ك].

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (فقال).

(٦) في [أ، ب]: (اخترت).

(٧) سقط من: [س، ز].

(٨) في [هـ، ط]: زيادة (أم لا).

(٩) مرسل؛ ابن بريدة تابعي، أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٢، والبيهقي ٧/ ١١٨، وعبد الرزاق (١٠٣٠٢)، وأخرجه متصلاً من حديث بريدة: ابن ماجه (١٨٧٤)، وفيه علة، كما أخرجه متصلاً من حديث عائشة: أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي ٦/ ٨٦.

(١٠) زيد في [جـ، ز، ك]: (سفيان).

(١١) مرسل؛ سعيد تابعي.

١٦٧٣٦- **حدثنا** أبو معاوية عن محمد بن عمرو (عن أبي سلمة)[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن (قبلت)[2] فهو إذنها، وإن (أبت)[3] فلا جواز عليها»**[4].

١٦٧٣٧- **حدثنا** سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر، فإن هي أقرت (فلتنكح)[5] وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح»**[6].

١٦٧٣٨- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، (فرضاها)[7] أن تسكت[8].

١٦٧٣٩- **حدثنا** فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله[9].

---

(١) سقط من: [أ، س، هـ].

(٢) في [جـ]: (قلب)؛ وفي [هـ]: (سكتت).

(٣) في [ز، ك]: (نأت)؛ وفي [س، هـ]: (انكرت)؛ وفي [أ، جـ]: (رأت).

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٦/ ٨٧، وأبو يعلى (٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والطحاوي ٤/ ٣٦٤، والبيهقي ٧/ ١٢٠.

(٥) في [أ، ب]: (فلا تنكح).

(٦) مرسل؛ أبوبردة تابعي، وأخرجه متصلاً من حديث أبي موسى: أحمد (١٩٦٥٧)، والبزار (١٤٢٢/ كشف)، والدار قطني ٣/ ٢٤٢، وانظر: رقم [١٦٧٨٥] و[١٦٦٨٧].

(٧) في [س]: (فرضناها).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

١٦٧٤٠- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[1] (عبدة)[2] بن سليمان عن (مجالد)[3] عن الشعبي عن علي [وعمر وشريح قالوا: تستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت[4].

١٦٧٤١- **حدثنا** أبو بكر (قال)[5]: نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي][6] أنه كان يقول: إذا/(زوجت)[7] اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج[8]. ١٣٩/٤

١٦٧٤٢- **حدثنا** هشيم عن أشعث عن ابن سيرين (عن شريح)[9] قال: إن سكتت ورضيت فقد سلمت، وإن كرهت و(بغضت)[10] لم تنكح.

١٦٧٤٣- **حدثنا** هشيم (و)[11] جرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم في اليتيمة إذا (زوجت)[12] قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج.

---

(١) في [ط]: (أخبرنا).

(٢) في [أ، ب]: (نمرة)، وفي [هـ]: (عروة).

(٣) في [أ، س]: (مخالد).

(٤) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٥) سقط من: [ز، ط، ك].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٧) في [هـ، س]: (رفعت).

(٨) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٩) سقط من: [أ، ب، حـ، س، ز، ط، هـ]، وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/(٥٦١).

(١٠) في [ب، س]: (وغضبت)، وفي [أ، ك]: (مغضبت)، وفي [جـ، ز]: (ومغصت)؛ وفي [هـ]: (وتنغصت).

(١١) في [س]: (عن).

(١٢) في [ب]: (تزوجت).

١٦٧٤٤- ولم يذكر جرير: كرهت.

١٦٧٤٥- **حدثنا** ابن (مهدي)[١] عن (سفيان)[٢] عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت فهو رضاها.

١٦٧٤٦- **حدثنا** يحيى بن آدم قال: نا يونس بن أبي إسحاق قال: نا أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تنكح»**[٣].

* * *

[٩] في الوليين يزوجان

١٦٧٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن[٤] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أنكح الوليان (فهي)[٥] للأول)**[٦].

---

(١) في [س]: (عدي).

(٢) في [س]: (غياث).

(٣) حسن؛ يونس صدوق، أخرجه أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والحاكم ١٦٦/٢، والدارمي (٢١٨٥)، والدارقطني ٢٤٢/٣، والبزار (١٤٢٣/كشف)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، والطحاوي ٣٦٤/٤، والبيهقي ١٢٠/٧، و ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٢٩١).

(٤) في [أ]: (لم يسمع الحسن من عقبة، قاله: البزار وابن المديني).

(٥) في [أ، ب]: (فهو).

(٦) منقطع، أخرجه أحمد (١٧٣٤٩)، وابن ماجه (٢١٩٠)، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٠/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٢٩)، والبيهقي (١٤٠/٧).

١٦٧٤٨- [حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فهي للأول][1] »[2].

١٦٧٤٩- [3]حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله، (وتزوجها)[4] بالشام رجل آخر قبل عبيد الله، (قال)[5] فقدم الرجل، فخاصم عبيدالله إلى علي فقضى بها للأول بعد ما (وارث)[6] الآخر[7].

١٦٧٥٠- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (الأول)[8] (عبيدالله)[9]./

١٤٠/٤

١٦٧٥١- حدثنا [10] ابن ادريس عن هشام وأشعث عن هشام عن (ابن)[11]

---

(١) سقط الخبر من: [جـ].

(٢) منقطع ضعيف؛ الحسن لم يسمع هذا الخبر من سمرة، وابن أبي عروبة اختلط، وعلي بن مسهر روى عنه بعد الاختلاط، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/٣١٤، والحاكم ٢/١٧٥، وابن ماجه والدارمي (٢١٩٣)، والطبراني (٦٨٤٢)، والطيالسي (٩٠٣)، وابن الجارود (٦٢٢)، والبيهقي ٧/١٤١.

(٣) في [س]: زيادة (حدثنا أبوبكر قال).

(٤) في [هـ]: (وزوجها).

(٥) في [س، ز، جـ، ك]: زيادة (قال).

(٦) في [أ، ب]: (وارت).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٨) في [ط، هـ]: (للأول).

(٩) في [ط، هـ]: (عبد الله).

(١٠) سقط من: [أ، ز، س، ك، هـ].

(١١) سقط من: [س، ز، ك]، وكذلك في [جـ].

(سيرين)[1] عن شريح[2] قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول.

١٦٧٥٢- **حدثنا** زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح في الوليين يزوجان قال: تخير.

١٦٧٥٣- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: إذا أنكح (مجبران)[3] فهي للأول.

١٦٧٥٤- **حدثنا** (زيد)[4] بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جهينة: زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها (أخوها)[5] رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز: أن أدخل عليها شهوداً عدولاً (ثم)[6] خيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها.

١٦٧٥٥- [**حدثنا** زيد بن حباب عن سفيان عن (جابر عن عامر)[7] في أخوين زوجا أختاً لهما قال: تخير.

١٦٧٥٦- **حدثنا** زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن حماد في الوليين إذا زوجا قال: أيهما رضيت فهو زوجها][8].

---

(١) في [س]: (شيرين).

(٢) في [ز]: زيادة (في الوليين يزوجان، قال: تخيره ابن عليه قال).

(٣) في [أ، ب، ك، ز]: (مجبران)، وفي [س]: (محران)؛ وفي [هـ]: (المجيزان)، وفي [جـ]: (مجيزان).

(٤) في [س]: (يزيد).

(٥) في [س، ط، هـ]: (الآخر).

(٦) في [جـ، ز، ك]: (ثم)، وفي [أ، ب، هـ]: (و).

(٧) في [أ، ز، ك]: (عامر عن جابر).

(٨) سقط الخبران من: [س، هـ].

[١٠] اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٦٧٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين: إذا زوجا وهما صغيران: إنهما بالخيار.

١٦٧٥٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار.

١٦٧٥٩- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: (هي)[١] بالخيار.

١٦٧٦٠- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: [٢]هما بالخيار إذا شبا.

١٦٧٦١- **حدثنا** عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوجها وهي صغيرة، قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٧٦٢- **حدثنا** عباد عن أبي (حنيفة)[٣] عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها./

١٤١/٤

* * *

[١١] المرأة يأبى وليها أن يزوجها

١٦٧٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان،

(١) في [ز، ك]: (هو).

(٢) زيادة في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (قال)؛ والصغيران: الذكر والأنثى.

(٣) في [س]: (خيثمة).

فكتب عثمان: إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها: أن يزوجها فإن أبى أبوها فزوجوها[١].

١٦٧٦٤- **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا اختلف الوليّ والمرأة نظر السلطان، فإن كان الوليّ مضاراً زوجها وإلا ردّ (أمرها)[٢] إلى وليها.

١٦٧٦٥- **حدثنا** عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلاً وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاختارت (الذي اختارت)[٣] أمها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله، لا آذن قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله، لا آذن، قال شريح: اذهبي، (فانكحي)[٤] ابنتك من شئت.

* * *

[١٢] في (الرجل)[٥] يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه

١٦٧٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن (عياش)[٦] عن عبد الله بن دينار عمن حدثه عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه)**[٧].

---

(١) منقطع؛ زياد بن علاقة لم يسمع عن عثمان.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) في [جـ، ز، ك]: (فأنكحي).

(٥) في [هـ]: (رجل).

(٦) في [س، ك]: (عباس).

(٧) مرسل مجهول؛ الحسن تابعي، والراوي عنه مبهم.

١٦٧٦٧- **حدثنا**[1] مطرف عن الحكم عن شريح قال: إذا زوج الرجل ابنه (أو)[2] ابنته (فلا خيار)[3] لهما إذا شبا.

١٦٧٦٨- **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري/ والحسن (وقتادة)[4] قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم. ١٤٢/٤

١٦٧٦٩- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز عليه، والصداق (على الابن)[5].

١٦٧٧٠- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٦٧٧١- **حدثنا** (عبيد الله)[6] بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له.

* * *

[١٣] على من يكون المهر؟

١٦٧٧٢- **حدثنا** (عبد الله)[7] بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال: قال

---

(١) كذا في النسخ، ومطرف شيخ شيخ المؤلف، ولعل القائل: حدثنا هو (أبوبكر بن عياش)، أو (ابن إدريس)، كما سيأتي في الخبر [١٦٧٧٢].

(٢) في [س]: (و).

(٣) في [أ، ب]: (والخيار)، وفي [هـ، س، ط]: (فالخيار).

(٤) في [س]: (القتادة).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [هـ]: (عبد الله).

(٧) في [جـ]: (عبيد الله)، وفي [ز]: (أبو بكر).

شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فإذا بلغ فإن طلق فنصف المهر على الذي كفل به.

١٦٧٧٣- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٧٧٤- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت (الحكم)[١] وحماداً عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال (الحكم)[٢]: على (الابن)[٣].

١٦٧٧٥- وقال حماد: هو على الأب.

١٦٧٧٦- وقال قتادة: قال ابن عمر: هو (على)[٤] الذي انكحتموه، يعني الصداق على الابن[٥].

١٦٧٧٧- **حدثنا** حميد عن الحسن عن (مجالد)[٦] عن الشعبي قال: هو على الأب.

* * *

[١٤] في الرجل: (يزوج)[٧]، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٧٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج

---

(١) في [س]: (الحسن).

(٢) في [س]: (الصداق)، وسقط من: [ب].

(٣) في [هـ]: (ابن).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) منقطع؛ قتادة لم يدرك ابن عمر.

(٦) في [س]: (مخالد).

(٧) في [س]: (تزوج).

امـرأة مـن بناتـه أو امـرأة مـن بعـض أهلـه قـال لزوجهـا: أزوجـك (علـى)[١]: ﴿(فَإِمۡسَاكُۢ)[٢] بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ (تَسۡرِيحُۢ)[٣] بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٤].

١٦٧٧٩- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾[٥].

١٦٧٨٠- **حدثنا** ابن عيينة/عن عمرو (عن)[٦] ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا (أنكح)[٧] قال: أنكحك على ما قال الله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٨]. **١٤٣/٤**

١٦٧٨١- **حدثنا** ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك[٩].

١٦٧٨٢- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ قال: فقال: ذلك لهم وإن لم يشترطوا، ما كان أصحابنا يشترطون.

---

(١) سقط من: [جـ، ز، س، ك].

(٢) في [جـ، ز، س، ك]: (تمسك).

(٣) في [جـ، هـا]: (تسرح).

(٤) منقطع؛ عون لم يدرك أنساً.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [هـا].

(٧) كذا في [هـا]، وبقية النسخ: (نكح).

(٨) صحيح.

(٩) حسن، سليمان هو ابن أبي يحيى، انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٤٥٣).

١٦٧٨٣- **حدثنا** ابن نمير عن (جرير)[1] عن الضحاك: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

١٦٧٨٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

١٦٧٨٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: عقدة النكاح، [(قال)[2]: (قوله)[3]: قد (زوجتك)[4]][5].

١٦٧٨٦- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، (قالا)[6]: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

١٦٧٨٧- **حدثنا** يحيى بن يمان عن سفيان عن (حبيب)[7] عن ابن (عباس)[8]: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[9].

---

(١) في [ز]: (جويبر).

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [جـ]: (أنكحتك).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ز، ك].

(٦) في [جـ، ز، س، ك]: (قال).

(٧) في [جـ، ز، س، ك]: (حسه)، وفي [هـ]: (جهينة)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٧١).

(٨) في [ز]: (عياش).

(٩) صحيح.

[١٥] في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة

١٦٧٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة.

١٦٧٨٩- **حدثنا** (عبد الرحمن)[١] بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمته بغير شهود قال/: [٢]يشهد أحب إليّ، وإن لم يفعل فهو جائز. ١٤٤/٤

١٦٧٩٠- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوكين على النكاح (ويغلقون)[٣] عليهما الباب.

١٦٧٩١- **حدثنا** عيسى بن يونس (عن ابن جريج عن عطاء)[٤] عن ابن عباس قال: لابأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر[٥].

١٦٧٩٢- **حدثنا** الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال: قلت: (رجل)[٦] قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد علي ثمنها، قال: اكسها ثوباً.

* * *

---

(١) في [س]: (عبد الله).

(٢) في [هـ]: زيادة (إن).

(٣) في [جـ، ز، س، ك، ط]: (يغلق)، وفي [س]: (تغلق).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) في [ط]: (الرجل)، وفي [ب]: (لرجل).

[١٦] في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

١٦٧٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حاتم (بن إسماعيل)[١] عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين[٢].

١٦٧٩٤- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال: يتزوج أربعاً.

١٦٧٩٥- (و)[٣] قال عطاء: اثنتين.

١٦٧٩٦- **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

١٦٧٩٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (يتزوج اثنتين)[٤].

١٦٧٩٨- **حدثنا** الثقفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك: يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماء كن أو حرائر[٥] إنما (ماله)[٦] مال مولاه.

١٦٧٩٩- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: يتزوج اثنتين.

١٦٨٠٠- **حدثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا

---

(١) سقط من: [ز، ك].

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) في [س، هـ]: (لا يتزوج إلا اثنتين).

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) في [ط]: (مال).

أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن (يأتطيها)[١] فهو نكاح من السيد، ولا يطأ فوق اثنتين.

١٦٨٠١- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، (قال: كم؟)[٢] قال: امرأتين! فسكت[٣].

١٦٨٠٢- حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت /سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوج؟ فقالا: أربعاً. ١٤٥/٤

١٦٨٠٣- حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين[٤].

١٦٨٠٤- حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

* * *

[١٧] العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع (عن سفيان)[٥] عن هشام عن الحسن.

١٦٨٠٦- وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.

---

(١) أي يطأها، وفي [هـ]: (يطيها).

(٢) سقط من: [جـ، ز، س، ك].

(٣) منقطع؛ محمد بن سيرين لم يدرك عمر.

(٤) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم..

(٥) سقط من: [هـ].

١٦٨٠٧- **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: إذا أجازه المولى فهو جائز.

١٦٨٠٨- **حدثنا** عبدة (بن)[1] سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، (قالا)[2]: إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء رده.

١٦٨٠٩- **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن الحكم قال: (قال)[3]: إن أجازه (المولي)[4] جاز.

١٦٨١٠- قال حماد: يستأنف النكاح.

* * *

[١٨] الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

١٦٨١١- **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواليه فدخل بها، قال الحسن: ليس بزوج.

١٦٨١٢- **حدثنا** هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن.

١٦٨١٣- وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

١٦٨١٤- **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثاً فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال: قال عطاء: كل نكاح على غير وجه نكاح فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.

---

(١) في [ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (عن).

(٢) في [ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (قال).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [أ، ط، هـ]: (الولي).

١٦٨١٥- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن [١] عبد العزيز بن/ (عبيد الله)[٢] عن الحارث عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشدة. ١٤٦/٤

١٦٨١٦- **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن (جرير)[٣] عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٨١٧- **حدثنا** عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا ليث عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنة فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول.

١٦٨١٨- **حدثنا** أبو أسامة عن سفيان عن جابر عن عامر في العبد والخصي قال: هو زوج.

* * *

[١٩] الرجل يتزوج الأمة من كرهه

١٦٨١٩- **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الأمة قال: ما ازلحف عن الزنى إلا قليلاً لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، قال: (يقول)[٤]: عن نكاح الأمة.

١٦٨٢٠- **حدثنا** هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس قال: ما (يزحف)[٥] عن الزنى إلا قليلاً[٦].

---

(١) في [س، ها]: زيادة (ابن).

(٢) في [س، ط، ها]: (عبد الله)، وفي [جا]: (أبي عبيد الله).

(٣) في [ها]: (جابر).

(٤) سقط من: [هـ، ط].

(٥) في [س، ط]: (انزحف)، وفي [ها]: (ازلحف)، وفي [ف]: (ازلحف ناكح الأمة)، وفي [ز]: (تزحف).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

١٦٨٢١- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره (تزوج)[1] الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت.

١٦٨٢٢- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو قال: سأل عطاء جابراً عن (نكاح)[2] الأمة فقال: لا يصلح اليوم[3].

١٦٨٢٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولاً.

١٦٨٢٤- **حدثنا** معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن (حيان)[4] أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إن رجلاً يخطب علي أمتي، قال: (لا)[5] تزوجيه قالت: فإنه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوجيه./ ١٤٧/٤

١٦٨٢٥- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة (فقالا)[6]: لمن خشي العنت منكم[7].

١٦٨٢٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: إنه مما (وسع)[8] به على هذه الأمة، نكاح الأمة والنصرانية.

---

(١) في [ب، ك، س، ز، ط]: (تزويج).

(٢) في [هـ]: (النكاح من).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب، جـ، ك، ز]: (حيان)، وفي [هـ، س، ط]: (حسان).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ز، ط، جـ، ك]: (قال)، وسقط من: [ب].

(٧) في [ب، جـ، ز، ك]: زيادة (حرة).

(٨) في [هـ]: (توسع).

١٦٨٢٧- **حدثنا** ابن إدريس عن (يحيى)[١] بن (سعيد)[٢] عن (سعيد)[٣] بن المسيب قال: قال عمر: (أيما عبد)[٤] نكح حرة (فقد)[٥] أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه[٦].

١٦٨٢٨- **حدثنا** الفضل عن شريك عن (خصيف)[٧] عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، [٨]لا يحل إلا للمضطر.

* * *

[٢٠] من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟

١٦٨٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد (السلام)[٩] بن حرب عن عطاء.

١٦٨٣٠- وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج (الحر)[١٠] من الإماء إلا واحدة[١١].

١٦٨٣١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال: قال: يتزوج الحر من الإماء (أربعة)[١٢].

---

(١) في [ب، س، ط، هـ]: (ليث).

(٢) في [س، ط، هـ]: (سعد).

(٣) في [ز]: (سعد).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [جـ]: (بعد أن).

(٦) منقطع؛ سعيد لم يسمع من عمر.

(٧) في [س، ط، هـ]: (حميد).

(٨)في [ط]: زيادة (و).

(٩) في [ز، ك]: (السلم)، وفي [جـ]: (عبد العزيز).

(١٠) في [ز]: (المؤمن).

(١١) ضعيف؛ لضعف خصيف.

(١٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (أربعاً).

١٦٨٣٢- وقال حماد: اثنتين.

١٦٨٣٣- **حدثنا** روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك.

١٦٨٣٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولا./ ١٤٨/٤

* * *

[٢١] من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

١٦٨٣٥- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة[١].

١٦٨٣٦- [**حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: لا ينكح الأمة على الحرة][٢] فإن فعل ذلك لم يترك.

١٦٨٣٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة.

١٦٨٣٨- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن (زر)[٣] (أو)[٤] عباد بن عبدالله عن عليّ قال: لا تنكح الأمة على الحرة، أو لا (تنكح)[٥]

---

(١) مرسل مجهول؛ الحسن تابعي، والراوي عنه مبهم.

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ب، ك]: (ذر)، وسقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [س، ط، ك]: (ينكح)، والذي في النسخ النفي بإثبات (لا)، ولعل الصواب حذفها ليتفق مع ما في الباب ومع المعروف عن علي.

الحرة على الأمة[١].

١٦٨٣٩- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك.

١٦٨٤٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إلا المملوك[٢].

١٦٨٤١- **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة.

١٦٨٤٢- **حدثنا** ابن نمير عن (عبد الملك)[٣] عن عطاء في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: حسن.

١٦٨٤٣- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٨٤٤- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في (الرجل)[٤] يتزوج الأمة على الحرة (قالا: يفرق)[٥] بينه وبين الأمة.

١٦٨٤٥- **حدثنا** حكام الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوج أمة على/ حرة قال: يوجع ظهره وتنزع منه. ١٤٩/٤

---

(١) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف.

(٢) ضعيف؛ جابر ضعيف.

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (عبد الله).

(٤) في [هـ]: (رجل).

(٥) في [ب، س، ط، هـ]: (قال: لا)، وانظر: سنن البيهقي ١٧٦/٧، ومصنف عبدالرزاق (١٣٠٩٢)..

[٢٢] إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة

١٦٨٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو بكر بن (عياش)[١] عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٨٤٧- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح (الحرة)[٢] على الأمة طلاق الأمة[٣].

١٦٨٤٨- **حدثنا** ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه قال: هي كالميتة تضطر إليها، فإذا أغناك الله[٤] فاستغن.

١٦٨٤٩- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٨٥٠- **حدثنا** عبد الأعلى (عن)[٥] سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق[٦].

* * *

[٢٣] الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٨٥١- **حدثنا** عبدة بن (سليمان)[٧] عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب

---

(١) في [س، ها]: (عباس).

(٢) في [ب، س، ز، ك]: (الأمة).

(٣) صحيح.

(٤) في [ها]: زيادة (عنها).

(٥) في [س]: (بن).

(٦) صحيح.

(٧) في [ز]: (سلمان).

والحسن في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية (قالا)[1]: يفرق بينه وبين المملوكة.

١٦٨٥٢- **حدثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يكون (تحته)[2] المرأة النصرانية: لا يتزوج عليها أمة مسلمة.[3]

* * *

[٢٤] من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٨٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة - يعني -: المسلم[4]. / ١٥٠/٤

* * *

[٢٥] في الحرة والأمة إذا (اجتمعتا)[5] كيف قسمتهما؟

١٦٨٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن (زر)[6] عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوماً ولهذه يومين[7].

---

(١) في [س، ز]: (قال).

(٢) في [ط، ب]: (تحت).

(٣) في [ز]: أربع كلمات غير واضحة.

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) في [ب، ك]: (اجتمعا)، وفي [س]: (جمعنا).

(٦) في [ط]: (فذ)، وفي [ز]: (زز)، وفي [هـ، س]: (ذر).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

١٦٨٥٥- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن (زر)[١] (عن علي)[٢] قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوماً وللحرة يومين[٣].

١٦٨٥٦- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٦٨٥٧- **حدثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: (للحرة)[٤] يومان (و)[٥] ليلتان، وللأمة يوم وليلة.

١٦٨٥٨- **حدثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: إذا (اجتمعتا)[٦] قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله.

١٦٨٥٩- **حدثنا** شريك عن جابر عن أبي جعفر.

١٦٨٦٠- وعن فراس عن عامر (قالا)[٧]: يتزوج الحرة على الأمة ويقسم (يوم وليلة)[٨].

١٦٨٦١- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا نكحت الحرة على الأمة (فضلت الحرة)[٩]، يقسم للحرة ليلتان وللأمة ليلة.

---

(١) في [أ، هـ]: (ذر).

(٢) سقط من: [هـ، أ، س].

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٤) في [ك]: (الأمة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [ب]: (اجتمعا)، وفي [س]: (جمعنا).

(٧) في [أ، هـ، س، ط]: (قال).

(٨) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ليلتين وليلة).

(٩) تكرر في: [جـ].

١٦٨٦٢- **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء (أمسكها)[١]، ويقسم ليلتين وليلة.

١٦٨٦٣- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين وللأمة يوماً./ ١٥١/٤

١٦٨٦٤- **حدثنا** يحيي بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

١٦٨٦٥- [٢]**حدثنا** يونس بن محمد قال: نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

* * *

[٢٦] المسلمة والنصرانية (تجتمعان)[٣]، من قال: قسمتهما سواء

١٦٨٦٦- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة (قالا)[٤]: يقسم بينهما (سواء)[٥].

١٦٨٦٧- **حدثنا** معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قسمتهما سواء.

١٦٨٦٨- [حدثنا ابن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: يقسم لها كما يقسم للحرة][٦].

---

(١) في [جـ، س، ك]: (مسكها).

(٢) في [ز]: زيادة (و).

(٣) في [ب]: (يجتمعان).

(٤) في [س]: (قال).

(٥) في [أ، ب]: (بالسواء).

(٦) سقط الخبر من: [هـ].

١٦٨٦٩- **حدثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية (و)[١] النصرانية قال: يسوّي بينهما في القسمة من ماله (ونفسه)[٢].

١٦٨٧٠- **حدثنا** أبو خالد - وليس بالأحمر - عن (شعبة)[٣] قال: سألت الحكم وحماداً (عنه)[٤] فقالا: هما في القسمة سواء.

* * *

[٢٧] في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل

١٦٨٧١- **حدثنا** هشيم قال: نا يونس عن الحسن أنه قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه (قال)[٥]: يؤخذ بالسر (وتبطل)[٦] العلانية.

١٦٨٧٢- [**حدثنا** هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال: يؤخذ بالسر وتبطل العلانية][٧].

١٦٨٧٣- **حدثنا** معتمر (عن معمر)[٨] عن الزهري قال: الأمر على السر.

---

(١) في [هـ]: (أو).

(٢) في [أ، ب، ط]: (ويقسمه).

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (سعيد).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [هـ]: (قال).

(٦) في [أ، ب، س]: (ويبطل).

(٧) سقط الخبر من: [ط].

(٨) سقط من: [ز].

١٦٨٧٤- **حدثنا** ابن علية عن منصور قال: سألت الحكم بن (عتيبة)[1] عن الرجل أصدق (ألفاً)[2] في السر (و)[3] أعلن ألفين قال: يؤخذ بالسر لأنه الحق وتبطل العلانية.

١٦٨٧٥- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال: (يؤخذ)[4] بالأول (منهما)[5]./

١٥٢/٤

* * *

[٢٨] من قال: يؤخذ بالعلانية

١٦٨٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال لنا هشيم عن حصين عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦٨٧٧- **حدثنا** ابن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦٨٧٨- **حدثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيت الشعبي (فسألته)[6] عن ذلك فقال: قال شريح: (هدم)[7] العلانية السر.

١٦٨٧٩- **حدثنا** وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

---

(١) في [أ، ها]: (عيينة).

(٢) في [ز]: (أن).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (يوجد).

(٥) زيادة في [ك، ز، جا]: (منهما).

(٦) في [ك، ز، ب، ط]: (فسألت).

(٧) في [أ، ط، ها]: (هدمت).

[٢٩] الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

١٦٨٨٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم (و)[١] الشعبي قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فاشتراها (قالا)[٢]: (بطل)[٣] النكاح، وتكون جارية (له)[٤] يطأها إن شاء.

١٦٨٨١- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها، قال: أذهب الرق عقدتها.

١٦٨٨٢- **حدثنا** وكيع عن (علي)[٥] ابن (مبارك)[٦] عن يحيى بن أبي كثير (عن)[٧] مكحول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطأها بالملك.

١٦٨٨٣- **حدثنا** معتمر عن ليث عن طاوس قال: يطأها بالملك.

١٦٨٨٤- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي (ذئب)[٨] قال: سألت عطاء عن الرجل (تكون)[٩] (تحته)[١٠] الأمة (فيشتريها)[١١] قال:

---

(١) في [س، ط، هـ]: (عن).

(٢) في [س، ط]: (قال)، وسقط من: [هـ].

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [ز]: (لن).

(٥) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٦) في [أ]: (المبارك).

(٧) في [ط]: (و)، بالواو.

(٨) في [أ]: (دهب).

(٩) في [س]: (يكون).

(١٠) في [أ، ب]: (تحت).

(١١) في [أ، ب، س، ط]: (يشتريها)، وفي [ز]: (فاشتراها).

هـي (أمته)[١] يصنع بها ما شاء.

١٦٨٨٥- قال: وسألت الزهري فقال: (مثل)[٢] ذلك.

١٦٨٨٦- **حدثنا** خالد بن حبان عن (جعفر)[٣] بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: هدم الشراء النكاح.

١٦٨٨٧- قال: جعفر وسألت/ ميمون بن مهران عن ذلك، قال: (يحل)[٤] له من (قبل)[٥] (بابين)[٦]، (من)[٧] قبل التزويج ومن قبل الشراء. ١٥٣/٤

١٦٨٨٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته (أمة)[٨] فطلقها (تطليقة)[٩] ثم أعتق العبد فاشترى امرأته، (ما منزلها)[١٠]؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية، (فقد)[١١] أفتى بذلك عكرمة والحسن.

---

(١) في [أ، هـ]: (أمة).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [هـ]: (حفص).

(٤) في [أ، ب]: (تحل).

(٥) في [جـ]: (جهة).

(٦) في [س]: (يا تبن)، وفي [ز]: (وابين)، وفي [هـ]: (ملكين).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [ط، س، ب]: (أمة).

(٩) في [ك]: (تطيقه).

(١٠) في [أ، ب، ط]: (منزلتها).

(١١) في [هـ]: (وقد).

[٣٠] الرجل (تكون)[١] تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

١٦٨٨٩- **حدثنا** عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت (أنهما)[٢] قالا: (لا)[٣] تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٤].

١٦٨٩٠- **حدثنا** عباد بن (العوام)[٥] عن محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٨٩١- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش [عن إبراهيم عن علقمة قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٨٩٢- [(**حدثنا** أبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش)[٦] عن أبي الضحى عن مسروق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره][٧].

١٦٨٩٣- [حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال: لا يطؤها[٨].

---

(١) في [س]: (يكون).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٥) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (عوام).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) سقط الخبر من: [ز].

(٨) صحيح.

١٦٨٩٤- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره][1].

١٦٨٩٥- **حدثنا** جرير عن الشيباني عن أبي الضحى (و)[2] الشعبي (قالا)[3]: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه، حتى (تتزوج)[4] زوجاً غيره ويدخل بها.

١٦٨٩٦- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٨٩٧- **حدثنا** (عباد)[5] عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٨٩٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره./ ١٥٤/٤

١٦٨٩٩- **حدثنا** ابن إدريس عن (مالك)[6] عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها (فابتها)[7] ثم اشتراها، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه[8].

---

(١) سقط الخبران من [أ، س، هـ].

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) في [أ، هـ، س، ط، ز، جـ، ك]: (قال).

(٤) في [هـ]: (تنكح).

(٥) في [ط]: (عياد).

(٦) في [س]: (عبد الملك).

(٧) في [هـ]: (فبتها).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك زيد بن ثابت.

١٦٩٠٠- [حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[1] إدريس عن داود عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه][2].

١٦٩٠١- حدثنا يزيد بن هارون عن (حبيب)[3] عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٩٠٢- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: سألت (عن ذلك)[4] عبيدة فأبى ذلك علي.

* * *

[٣١] [فيه: (أله)[5] أن يغشاها بالملك][6]

١٦٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: هي (مما)[7] ملكت يمينه.

١٦٩٠٤- حدثنا عباد بن عوام سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يطأها بملك اليمين.

١٦٩٠٥- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

---

(١) سقط من: [أ، هـ، س، ط، ز، ك].

(٢) سقط الخبر من: [أ].

(٣) في [ك]: (جندب).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز]: (عنه).

(٥) في [أ، ب]: (آية).

(٦) في [س]: (أن حيث أن يغشاها بالملك).

(٧) في [أ، هـ]: (ما).

١٦٩٠٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: (ليس)[١] له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها (وتزوجها)[٢]، وكانت عنده على واحدة.

١٦٩٠٧- وكان قتادة يأخذ به.

١٦٩٠٨- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلمة مثله.

* * *

[٣٢] في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

١٦٩٠٩- **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب/ عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل يعني (عبداً)[٣] طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقا، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره[٤]. ٤/١٥٥

١٦٩١٠- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن.

١٦٩١١- وأبي معشر عن إبراهيم في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعاً (قالا)[٥]: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٩١٢- [**حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عامر في العبد يطلق الأمة تطليقتين فيعتقان جميعاً قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره][٦].

---

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) في [س، ط، هـ]: (وزوجها).

(٣) في [هـ]: (عبد).

(٤) منقطع ضعيف؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وعطاء اختلط.

(٥) كذا في [هـ]، وفي بقية النسخ: (قال).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

١٦٩١٣- **حدثنا** عبدة عن سعيد بن أبي عروبة (عمن)[١] حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين [[فطلقتها تطليقتين ثم (اعتقنا)[٢] بعد ذلك، فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ[٣].

١٦٩١٤- **حدثنا** الفضل بن دكين قال: نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن (عمر)[٤] ابن (معتب)[٥] عن أبي الحسن مولى (لبني)[٦] نوفل عن ابن عباس عن النبي (ﷺ)[٧] بمثله[٨].

١٦٩١٥- **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر ابن عبدالله (قالا)[٩]: إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [أ، ب، ز]: (أعتقتها)، وفي [س]: (أعتقا)، وفي [ك]: (أعتقها).

(٣) مجهول منقطع؛ يحيى لا يروي عن أبي الحسن، وشيخ سعيد مبهم، و انظر: وما بعده.

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عمرو).

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (مغيث).

(٦) كذا في [هـ]، وبقية النسخ: (بن)، وفي [ز]: (بني).

(٧) في [جـ، ط، ك]: (عليه السلام).

(٨) ضعيف؛ لضعف عمرو بن معتب، أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبو داود (٢١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والحاكم ٢/ ٢٢٣، والجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٨٢، والنسائي ٦/ ١٥٤، وفي الكبرى (٥٦٢١)، والدارقطني ٣/ ٣١٠، والبيهقي ٧/ ٣٧٠، والطبراني (١٠٨١٣)، وعبد الرزاق (١٢٩٨٩).

(٩) في [ب، ط]: (قال).

على (واحدة)[١][٢].

* * *

[٣٣] في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟

١٦٩١٦- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في (رجل)[٣] تزوج أمة بين رجلين فاشترى/ نصيب أحدهما قال: يكف عنها حتى (يشتري)[٤] نصيب الآخر. ١٥٦/٤

١٦٩١٧- حدثنا هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله.

١٦٩١٨- حدثنا هشيم عن منصور عن قتادة قال: لم يزده ملكه (منها)[٥] إلا قرباً.

١٦٩١٩- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا اشترى من امرأة نصيباً فلا يقربها حتى يستخلصها.

* * *

[٣٤] في (الرجل)[٦] يعتق أمته ويجعل عتقها (صداقها)[٧]، من يراه جائزاً ومن فعله

١٦٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن (بشير)[٨] عن عبد العزيز بن

---

(١) في [س]: (حدة).

(٢) منقطع؛ قتادة لا يروي عن جابر بن عبدالله.

(٣) في [هـ]: (الرجل).

(٤) في [ط]: (يشتر).

(٥) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٦) في [جـ، ب، هـ]: (رجل).

(٧) في [س]: (صدقتها).

(٨) في [س، ط، هـ]: (بشر).

(صهيب)[١] عن أنس[٢] أن النبي ﷺ جعل عتق صفية صداقها[٣].

١٦٩٢١- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: (قال)[٤] علي: (إن شاء (الرجل)[٥])[٦] أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها[٧].

١٦٩٢٢- **حدثنا** أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزاً له.

١٦٩٢٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها: إن ذلك جائز.

* * *

[٣٥] من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل (ذلك)[٨] كالراكب بدنته

١٦٩٢٤- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (عن)[٩] ابن عمر في الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال: هو كالراكب بدنته[١٠].

---

(١) في [س]: (مهيب).

(٢) تكررت الأخبار [١٦٩١٣- ١٦٩٢٠] في: [س]:

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ب]: (للرجل)، وفي [ط]: (الله).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ.

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن عمر.

١٦٩٢٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال: مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته[١].

١٦٩٢٦- **حدثنا** هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها كان يجب أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

١٦٩٢٧- **حدثنا** عباد بن عوام عن/ عبد الملك عن عطاء في رجل قال لأمته: قد أعتقتك وتزوجتك، قال: هي حرة إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه. ١٥٧/٤

* * *

[٣٦] في (الرجل)[٢] يعتق أمته (لله)[٣] (تعالى)[٤]، أله أن يتزوجها؟

١٦٩٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها (لله)[٥] (تعالى)[٦] فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوجها[٧].

١٦٩٢٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي أنه (كرهه)[٨] إذا أعتقها لله.

---

(١) حسن؛ لحال أبي الكنود.

(٢) في [هـ، ز]: (رجل).

(٣) في [ط]: (الله).

(٤) سقط من: [جـ، س، ك].

(٥) في [ط]: (الله).

(٦) سقط من: [ك، جـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ط، هـ]: (كره).

١٦٩٣٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها[١].

١٦٩٣١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله (تعالى)[٢] ثم يتزوجها.

١٦٩٣٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿(فَٱمْشُواْ)[٣] فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، فقال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فانت حرة لوجه الله، قالت: فإن مناكبها (جبالها)[٤] (فكأنما سفع)[٥] وجهه ورغب في جاريته فجعل يسأل عن ذلك فمنهم من يأمره ومنهم من ينهاه حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير في طمأنينة وإن الشر في ريبة (فترك)[٦] ذلك[٧].

* * *

[٣٧] من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله

١٦٩٣٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة (أن)[٨] الحسن و عطاء كانا لا

---

(١) زيادة في [ك]: (حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنّه كره أن يعتقها ثم يتزوجها). وهو تكرار بالمعنى للأثر الآتي.

(٢) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٣) في [س]: (فامشوا).

(٤) في [هـ]: (حبالها).

(٥) في [س، ط]: (فإنها سفع)، وفي [ك]: (وكأنما سفع)؛ وفي [هـ]: (فسفع).

(٦) في [هـ، س، ط]: (فنزل).

(٧) منقطع؛ قتادة لا يروي مباشرة عن بشير بن كعب.

(٨) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

يريان بذلك بأساً (و)[١]إن أعتقها لله (ويقولان: هو أعظم للأجر)[٢].

١٦٩٣٤- [حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها (أنه)[٣] كان لا يرى بذلك بأساً وإن اعتقها لله][٤]./ ١٥٨/٤

* * *

[٣٨] من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

١٦٩٣٥- حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن (بهرام)[٥] عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه[٦]: إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن يعاطوا (المومسات)[٧] منهن[٨].

---

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [أ]، وفي [س]: (ويقولان هو أعظم لك أجراً).

(٣) في [س، ب، ك، جا]: زيادة (أنه).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) في [أ، ب]: (مهرام).

(٦) زيادة في [أ، ب]: (حذيفة).

(٧) في [أ، ب، س، ز، ط، ك، ها]: (المؤمنات)، وانظر: تفسير ابن جرير ٣٧٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٣، وسنن البيهقي ١٧٢/٧، وسنن سعيد بن منصور ٧١٦/١، وكذلك: الدر المنثور ٦١٥/١، والمحرر الوجيز ٢٩٦/١، وتفسير ابن كثير ٢٥٨/١، وتفسير القرطبي ٦٨/٣، وتلخيص الحبير ١٧٤/٣.

(٨) صحيح.

١٦٩٣٦- حدثنا (أبو)[١] خالد الأحمر عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال: كان ذلك والمسلمات قليل.

١٦٩٣٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأساً[٢].

١٦٩٣٨- حدثنا وكيع (بن)[٣] الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن (ابن)[٤] عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: [﴿(وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][٥]][٦].

* * *

[٣٩] من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

١٦٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية[٧].

١٦٩٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية[٨].

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: (عن).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) كذا في [ف] و في بقية النسخ: (ولاتنكحوهن حتى يؤمن).

(٦) صحيح.

(٧) حسن؛ هبيرة صدوق.

(٨) حسن.

١٦٩٤١- **حدثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك[1].

١٦٩٤٢- **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه (نكح)[2] يهودية وعنده عربيتان[3].

١٦٩٤٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية.

١٦٩٤٤- **حدثنا** هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب./ ١٥٩/٤

١٦٩٤٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب.

* * *

[٤٠] المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦٩٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦٩٤٧- [**حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب][4].

---

(١) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٢) في [ط]: (أنكح).

(٣) مجهول.

(٤) سقط الخبر من: [أ].

١٦٩٤٨- **حدثنا** روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك.

* * *

[٤١] في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦٩٤٩- **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً[(١)].

١٦٩٥٠- قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

١٦٩٥١- **حدثنا** عبد الرحمن (بن محمد)[(٢)] المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام.

١٦٩٥٢- **حدثنا** الفضل بن دكين عن بن أبي (غنية)[(٣)] عن الحكم قال: إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦٩٥٣- **حدثنا** محمد بن (بكر)[(٤)] عن ابن جريج (قال)[(٥)]: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو (العتواري)[(٦)] ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [أ، هـ]: (عتبة)، وفي [خ]: (عيينة).

(٤) في [ب، س، ط، هـ]: (بكير).

(٥) في [هـ]: (قالا).

(٦) في [س، هـ]: (الفزاري)، وفي [ط]: (القواري).

١٦٩٥٤- وعن عمرو بن سليم الزرقي عن ابن المسيب.

١٦٩٥٥- وعن أبي (النضر)[1] عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب: إذا/ دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها، المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح. ١٦٠/٤

* * *

[٤٢] في نكاح (إماء)[2] أهل الكتاب

١٦٩٥٦- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال: (إماء)[3] أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦٩٥٧- **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص (لهم)[4] في الإماء.

١٦٩٥٨- **حدثنا** عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦٩٥٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]، قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب.

* * *

(١) في [س، هـ]: (النصر).

(٢) في [ز، هـ]: (نساء).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [أ، س، هـ].

[٤٣] في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل (و)[١] آجل

١٦٩٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان (عن)[٢] [٣](مسور)[٤] أن عمر بن عبد العزيز: كتب إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل (والآجل)[٥] إلا أن يشترط في الآجل.

١٦٩٦١- **حدثنا** شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج (المرأة)[٦] إلى (ميسرة)[٧]، قال: كان يقول: إلى موت أو (فراق)[٨].

١٦٩٦٢- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حال إلا أن (تكون له)[٩] مدة معلومة.

١٦٩٦٣- **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: (تزوج رجل)[١٠] امرأة (بعاجل وآجل)[١١] إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال:

---

(١) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (أو).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـا]: زيادة (ابن).

(٤) في [س، ط، هـا]: (سويد)، ولعله: (مسور بن زيد)، انظر: التاريخ الكبير ٧/٤١١، والجرح والتعديل ٨/٢٩٨، والثقات ٩/١٧٤، ويحتمل أنه: (شيبة بن مساور).

(٥) في [هـا]: (فالآجل).

(٦) في [س، ط، هـ، أ]: (الرجل).

(٧) في [س]: (الميسرة).

(٨) في [س]: (بفراق).

(٩) في [أ، ب]: (يكون).

(١٠) في [س]: (تزوجت برجل).

(١١) في [هـا]: (بآجل وعاجل).

(دلينا)[١] على ميسرة نأخذه لك.

١٦٩٦٤- **حدثنا** (أزهر السمان)[٢] عن ابن عون عن أياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في (الآجل)[٣].

١٦٩٦٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: العاجل والآجل إلى/ موت (أو فرقة)[٤]. ١٦١/٤

١٦٩٦٦- **حدثنا** أبو داود عن حماد بن سلمة قال: سمعت حماداً يقول: هو حال (تأخذه به)[٥] إذا (شاءت)[٦].

١٦٩٦٧- **حدثنا** (عبد الأعلى)[٧] عن برد عن مكحول (و)[٨]الزهري (قالا)[٩] [١٠]في رجل تزوج امرأة فدخل بها (فرأى بها)[١١] (جنوناً)[١٢] أو جذاماً أو برصاً أو (عفلاً: أنها)[١٣] ترد من هذاولها الصداق الذي استحل به فرجها

---

(١) في [جـ، هـ]: (دلنا)، وفي [س]: (دللنا).

(٢) في [س]: (أظهر الثمان).

(٣) في [أ، ب]: (الآجر).

(٤) في [س]: (فراقه).

(٥) في [س، هـ]: (تأخذيه).

(٦) في [س، هـ]: (شئت).

(٧) في [س، ط، هـ]: (عبد الرحمن).

(٨) في [ط، هـ]: (عن).

(٩) في [ب، ط]: (قال).

(١٠) زيد في [ط]: (لا).

(١١) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة جملة (فرأى بها).

(١٢) في [هـ]: (جوناً).

(١٣) في [أ، ب]: (عقدانها)، وفي [هـ]: (عقلاً إنها).

(العاجل والآجل)[١] وصداقه (على من غره)[٢].

* * *

[٤٤] في نكاح نصارى بني (تغلب)[٣].

١٦٩٦٨- **حدثنا** (عبدة)[٤] عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني (تغلب)[٥] ونساءهم ويقول؛ هم من العرب[٦].

١٦٩٦٩- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويقول: انتحلوا (ديناً)[٧] فذلك دينهم.

١٦٩٧٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن (هرم)[٨] قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساؤهم[٩] للمسلمين[١٠] قال: ليسوا من أهل الكتاب ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين.

١٦٩٧١- **حدثنا** معتمر عن عمران بن (حدير)[١١] قال: قال عكرمة: ﴿وَمَن

---

(١) في [س]: (العاجلة والآجلة).

(٢) جعله في [هـ]: ضمن عنوان الباب بعده.

(٣) في [أ]: (ثعلب)؛ وفي [س، هـ]: (ثعلبة).

(٤) في [هـ]: (عبد الله).

(٥) في [هـ]: (ثعلب).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٧) في [أ، ب، ك]: (ديننا).

(٨) في [هـ]: (حزم).

(٩) في [ب]: زيادة (وهم).

(١٠) في [جـ]: زيادة (عن عمر).

(١١) في [هـ، س]: (جبير).

يَتَوَلَّهُم)[١] **مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٥١]، قال: نصارى العرب في ذبائحهم وفي نسائهم.

١٦٩٧٢- **حدثنا** عفان قال: نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾**، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[٢].

١٦٩٧٣- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي (معشر)[٣] عن إبراهيم عن علي أنه (كره)[٤] (ذبائح)[٥] نصارى العرب ونساءهم[٦].

١٦٩٧٤- **حدثنا** أبو خالد عن سعيد عن أبي (معشر)[٧] عن إبراهيم أنه (كرهه)[٨].

١٦٩٧٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس به./ ١٦٢/٤

* * *

(١) في [هـ]: (وفمن يقولهم).

(٢) صحيح، الجمهور على أن رواية حماد عن عطاء قبل اختلاطه.

(٣) في [س]: (مشعر)؛ وفي [هـ]: (مشعر).

(٤) في [ب]: (كرهه).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٧) في [س]: (مشعر)؛ وفي [هـ]: (مشعر).

(٨) في [هـ]: (كره).

[٤٥] في الوصي: (أله)[١] أن (يزوج)[٢]؟

١٦٩٧٦- **حدثنا** جرير (بن)[٣] عبد (الحميد)[٤] عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحاً أجاز (نكاح)[٥] (وصي، وصي)[٦].

١٦٩٧٧- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الحارث قال: (يشاور)[٧] الولي الوصي في النكاح، و(يلي)[٨] عقدة النكاح: الولي.

١٦٩٧٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد في وصي (زوّج)[٩] يتيمة صغيرة في حجره قال: (جائز)[١٠].

١٦٩٧٩- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الوصي (يزوج)[١١] قال: هو جائز.

١٦٩٨٠- **حدثنا** ابن نمير عن (حريث)[١٢] عن الشعبي.

---

(١) في [س، هـ]: (إلا).

(٢) في [هـ]: (يتزوج).

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن).

(٤) في [س، ط، هـ]: (العزيز)، وفي [خ]: (العظيم).

(٥) في [ز، هـ]: ساقطة.

(٦) سقط من: [س، هـ].

(٧) في [س، هـ]: (ليشاور).

(٨) في [هـ]: (وهي).

(٩) في [هـ]: (يزوج).

(١٠) في [س]: (جابر).

(١١) في [هـ]: (يتزوج).

(١٢) في [س، هـ]: (حرث).

١٦٩٨١- (و)[1] عن الحكم وحماد عن إبراهيم (قالا)[2]: ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح.

١٦٩٨٢- **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي (من)[3] أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون (قد)[4] قال: أنت وصي في نكاح (أخواتي)[5] (وبناتي)[6] فإن فعل فالوصي أحق من الولي، وإلا فالولي أحق من الوصي.

* * *

[٤٦] الرجل يتزوج[7] المرأة على أنه حر (فيوجد)[8] (مملوكاً)[9]

١٦٩٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في (امرأة)[10] تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد (عبداً)[11] قال: (تخير)[12].

---

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ط، هـ].

(٢) في [س، ط، هـ]: (قال).

(٣) في [ف]: (في).

(٤) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٥) في [س، هـ]: (اخواني).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [ز]: زيادة (و).

(٨) في [س]: (فوجد).

(٩) في [أ، ب]: (مملوك).

(١٠) في [هـ]: (المرأة).

(١١) في [جـ، س، ز، ك]: (عبد).

(١٢) في [أ، ب]: (يخير).

١٦٩٨٤- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل (دلس)[١] نفسه لامرأة [فزعم أنه حر وهو عبد؟ قال: تخير.

١٦٩٨٥- **حدثنا** (معن)[٢] بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة][٣] غرت بعبد وكانت (تحسبه)[٤] حراً قال ابن شهاب: تخير.

١٦٩٨٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد (عن)[٥]: عبد أتى قوماً فأخبرهم أنه حر (فأنكحوه)[٦] امرأة حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال: إذا علمت به فإن شاءت (مكثت)[٧] (عنده)[٨] وإن شاءت فارقته ولا حق له عليها.

١٦٩٨٧- **حدثنا** علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أيما عبد جاء إلى حرة فزوجته فعلمت (بعد ذلك)[٩] (أنه عبد)[١٠] (فإن)[١١]: شاءت استقرت عنده وإن شاءت فارقته./ ١٦٣/٤

---

(١) في [س]: (ديس).

(٢) في [س]: (معين).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٤) في [ك]: (يحلسه).

(٥) سقط من: [س، ط، هـ].

(٦) في [س، هـ]: (فانكحوا).

(٧) في [ط]: (سكت)، وفي [ك]: (شكس)، وفي [جـ]: (مكس)، وفي [س، هـ]: (سكنت).

(٨) في [س، ط، هـ]: (به).

(٩) في [س، هـ]: (بذلك).

(١٠) سقط من: [س، هـ]، وفي [أ، ز]: (أنه مملوك).

(١١) في [هـ]: (قال).

[٤٧] في الرجل يملك عقدة المرأة (أتحل)[١] لأبيه إذا لم يدخل بها؟

١٦٩٨٨- **حدثنا**[٢] وكيع بن (الجراح)[٣] (عن سفيان)[٤] عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا تزوج الابن لم تحل للأب دخل بها أو لم يدخل، وإذا (تزوج)[٥] الأب لم تحل (للابن)[٦] دخل بها أو لم يدخل بها.

١٦٩٨٩- **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على (ابنه وعلى أبيه)[٧] وأيهما جرد فنظر إلى العورة كذلك.

١٦٩٩٠- **حدثنا** عيسى بن يونس (عن أبي بكر)[٨] عن مكحول قال: أيهما ملك عقدة امرأة (فقد)[٩] حرمت على الآخر.

---

(١) في [جـ، س، ز، ط، ك]: (تحل)، وسقط من: [هـ].

(٢) في [جـ]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال).

(٣) في [س، هـ]: (جراح).

(٤) سقط من: [أ، هـ، س، ز، ك، ط].

(٥) في [أ، ب، هـ]: (دخل).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [س، ز، ط]: (أبيه وعلى ابنه)، وفي [هـ]: (ابنه).

(٨) سقط من: [أ، س، ط، ز، ك، هـ].

(٩) سقط من: [جـ، ز، ك].

١٦٩٩١- **حدثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في (رجل)[١] تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، (أيتزوجها)[٢] أبوه (فكرهه)[٣] وقال: قال الله (تعالى)[٤]: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

١٦٩٩٢- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن (ومحمد)[٥] (قالا)[٦]: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].

١٦٩٩٣- قال (الأشعث)[٧]: وهذه الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٩٩٤- **حدثنا** ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها[٨] لم تحل (لأبيه)[٩].

* * *

---

(١) في [ط، هـ]: (الرجل).

(٢) في [هـ]: (أيتزوج).

(٣) في [س، هـ]: (فكره).

(٤) في [جـ، ز، ك]: ساقطة.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [ط]: (قال).

(٧) في [خ، هـ]: (أشعث).

(٨) في [س]: زيادة (لم تدخل بها).

(٩) في [أ، ب، ط]: (لابنه).

[٤٨] في الرجل يجرد المرأة (أو)[١] (يلمسها)[٢] من (قال)[٣]: لا تحل لابنه (وإن فعل الأب)[٤]

١٦٩٩٥ - **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرّد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: (إنها)[٥] لا تحل لك[٦].

١٦٩٩٦ - **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك[٧].

١٦٩٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سألها إياه بعض ولده فقال: إنها/لا تحل لك[٨]. ١٦٤/٤

١٦٩٩٨ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر[٩] سليمان بن (حيان)[١٠] عن (يحيى)[١١] بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما (نعلمه)[١٢] وطئها إلا أن يكون اطلع

---

(١) في [هـ]: (و).

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يلتمسها).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) ساقط من [ز].

(٥) سقط من: [ك].

(٦) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عمر.

(٧) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عمر.

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٩) في [أ، هـ، س]: زيادة (عن).

(١٠) في [هـ]: (حبان).

(١١) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة (يحيى).

(١٢) في [أ، ط، هـ]: (تعلمه).

منها على أمر كره أن يطلع (ولده)[١] مطلعه[٢].

١٦٩٩٩- (**حدثنا**)[٣] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر إليها، فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك[٤].

١٧٠٠٠- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا[٥].

١٧٠٠١- **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: قال مسروق: حين (حضرته)[٦] الوفاة: إني لم (أصب)[٧] من جاريتي هذه إلا ما يحرمها على ولدي المس والنظر.

١٧٠٠٢- **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح قال: (قال)[٨] مجاهد: إذا مس الرجل فرج الأمة أو (مس)[٩] فرجه فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمها على أبيه و(على)[١٠] ابنه.

---

(١) في [هـ]: (ولد).

(٢) حسن.

(٣) سقط من: [أ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٤) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عمر.

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [ز]: (أحضرته).

(٧) في [ك]: (أصلب)، وفي [ز]: (أصلت).

(٨) في [جـ، ز، ك]: زيادة (قال).

(٩) في [جـ]: (لمس).

(١٠) سقط من: [جـ].

١٧٠٠٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سأل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنه أو لأبيه: أنه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة.

١٧٠٠٤- **حدثنا** الثقفي عن (مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمرو قال: أيما رجل جرد (جارية)[1] فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه[2].

١٧٠٠٥- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه (سئل عن)[3] (شيء)[4] فقال: قد زعموا أن رجلاً اشترى جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت إبنا لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها.

١٧٠٠٦- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظر إلى محاسرها.

١٧٠٠٧- **حدثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال: أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى أبيه.

١٧٠٠٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن (هرم)[5] قال: (سئل)[6] جابر بن زيد (عن)[7] جارية كانت لرجل (فمس)[8] قبلها بيده أو

(١) في [ط، هـ]: (جاريته).

(٢) ضعيف مضطرب.

(٣) في [س، ط، هـ]: (سأل عنه).

(٤) في [هـ]: (الشعبي).

(٥) في [س]: (حرم)، وفي [هـ]: (حزم).

(٦) في [س]: (سأل).

(٧) في [س]: (على).

(٨) في [س، ط]: (فمن)، وفي [هـ]: (ممن).

(أبصر)[١] عورتها ثم وهبها لابن له (أيصح)[٢] (له)[٣] أن (يطأها)[٤] قال: لا.

١٧٠٠٩- حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق إلى/ أهله: انظروا جاريتي فلا (تبتغوها)[٥] فإني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي (اللمس)[٦] والنظر.

١٦٥/٤

* * *

[٤٩] الرجل يقع على أم امرأته (أو)[٧] ابنة امرأته ما حال امرأته؟

١٧٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة [عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته[٨].

١٧٠١١- حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة][٩] عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان (إن تخطاهما)[١٠] ولا (يحرمهما)[١١] ذلك عليه[١٢].

---

(١) في [أ، هـ]: (بصر).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (أيصلح).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ك]: (يتطيها)، وفي [هـ، ط]: (يطيها).

(٥) في [أ، ب، ط]: (تبيعوها).

(٦) في [س]: (الملمس).

(٧) في [س]: (و).

(٨) ضعيف، سعيد اختلط.

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٠) في [هـ]: (أن يخطاهما)، وفي [س]: (ان يحطاحا).

(١١) في [ز، خ]: (يحرمها).

(١٢) ضعيف؛ سعيد اختلط.

١٧٠١٢- **حدثنا** حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها[١].

١٧٠١٣- **حدثنا** جرير (بن)[٢] عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها»**[٣].

١٧٠١٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: حرمتا عليه كلاهما.

١٧٠١٥- وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها (لشهوة)[٤] فقد حرمتا عليه جميعاً./ ١٦٦/٤

١٧٠١٦- **حدثنا** شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: (قال)[٥]: إذا أتى الرجل المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٧٠١٧- **حدثنا** وكيع عن عبدالله بن مسيح قال: سألت إبراهيم (عن)[٦] رجل فجر بأمة (ثم أراد)[٧] أن يتزوج أمها قال: لا (يتزوجها)[٨].

---

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) في [س]: (عن).

(٣) مرسل.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ز]: (فقال).

(٦) في [س]: (على).

(٧) في [س، ط، هـ]: (فأراد).

(٨) في [س]: (يزوجها).

١٧٠١٨- **حدثنا** (عبيد الله)[1] عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل زنى بأم امرأته، قالا: أحب (إلينا)[2] أن يفارقها.

١٧٠١٩- **حدثنا** حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية (لشهوة)[3] لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٧٠٢٠- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء (قالا)[4]: إذا فجر الرجل (بالمرأة)[5] فإنها تحل له ولا يحل له شيء من بناتها.

١٧٠٢١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن[6] يكرها(ن)[7] أن يمس الرجل امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته.

١٧٠٢٢- **حدثنا** ابن علية عن يزيد الرشك قال: (سألت)[8] سعيد بن المسيب عن (الرجل)[9] يفجر بأم امرأته (فقال)[10]: أما الأم فحرام وأما البنت فحلال.

---

(١) في [س، ط]: (عبد الله).

(٢) سقطت من [ك، س، ط، هـ].

(٣) في [ب، هـ]: (بشهوة).

(٤) في [أ]: (قال).

(٥) في [هـ]: (بامرأة).

(٦) في [أ، ب]: زيادة (كانا).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [هـ]: (رجل).

(١٠) في [جـ، س، ز، ك]: (فقالا).

[٥٠] الرجل (يكون)[١] تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها

١٧٠٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن (عبيد الله)[٢] عن/ أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن (يخبرهما)[٣] جميعاً[٤]. ١٦٧/٤

١٧٠٢٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن (ابن أبي حازم)[٥] قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها (يكونان)[٦] عنده (مملوكين)[٧] فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله[٨].

١٧٠٢٥- **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن (نيار)[٩] الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت

---

(١) في [جـ]: (تكون).

(٢) في [س]: (عبد الله).

(٣) في [أ، ب]: فقوله: (نخبرهما) بخاء معجمة ساكنة بعد نون مفتوحة ثم موحدة مضمومة ثم راء مهملة أي يطاهما ومنه قيل للمزارعة مخابرة وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، كذا أفاده ابن عبدالبر في الاستذكار شرح موطأ مالك فتنبه. هـ. و في [هـ]: (يحرمهما)، وفي مسند الشافعي ١/ ٢٨٩، وسنن البيهقي ٧/ ١٦٤: (يجيزهما)، وانظر: الاستذكار ١٦/ ٢٤٨.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، س، ز، ك، هـ]: (عن أبي عاصم)، وانظر: سنن الدارقطني ٣/ ٢٨٢.

(٦) في [ك، هـ]: (تكونان).

(٧) في [ف]: (مملوكتين).

(٨) حسن؛ طارق صدوق.

(٩) في [س، هـ]: (يسار).

(أطأها)[١] وكانت معها ابنة لها، فأدركتْ ابنتُها فأردت أن (أمسك)[٢] عنها و(أتطئ)[٣] ابنتها (فقلت)[٤]: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع منهما مطلعاً واحداً[٥].

١٧٠٢٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصبت منها ولها ابنة قد أدركت (فأصبت)[٦] منها، فنهته، فقال: لا، حتى تقولي: هي حرام، (فقالت)[٧]: لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني[٨].

١٧٠٢٧- وسألت ابن عمر فنهاني عنه[٩].

٤/١٦٨ ١٧٠٢٨- **حدثنا** أبو أسامة عن (مجالد)[١٠] عن عامر/ قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها فكان يقع عليهما، فأخبر بذلك علي فسأله قال: نعم! فقال له علي: إذا (أ)[١١]حلت عليك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما

---

(١) في [جـ، ز]: (أتطئها).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (أسأل).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (أنظر).

(٤) في [هـ]: (فقالت).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٦) في [ب]: (فأصيب).

(٧) في [جـ،ك]: (فقال).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٩) منقطع حكماً.

(١٠) في [أ]: (مخالد).

(١١) في [س]: (حلت).

(آية)[١] الحرام[٢].

١٧٠٢٩- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال: في (التوراة)[٣] التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل (فرج)[٤] امرأة وابنتها إلا ملعون، ما (فصل)[٥] لنا حرة ولا مملوكة.

١٧٠٣٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر (قال)[٦]: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد (أعجباني)[٧] (أفأطأهما)[٨]؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن (أقرب هذا)[٩][١٠].

١٧٠٣١- **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة وأختها.

* * *

(١) في [هـ]: (ابنة).

(٢) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٣) في [س]: (السورة)، وفي [أ، ط]: (التورية).

(٤) في [ط]: (فرجع).

(٥) في [س، ز]: (فضل)، وفي [ك]: (فصلا).

(٦) في [جـ]: (فقال).

(٧) في [ز، ك]: (أعجبتاني).

(٨) في [جـ، ك، هـ]: (أفأطيهما).

(٩) في [أ، ب، ك]: (أقر بهذا).

(١٠) منقطع؛ أبونضرة لم يدرك عمر.

[٥١] في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً

١٧٠٣٢- حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا، حتى يخرجها من (ملكه)[١]، قال: قلت: (فإن زوجها)[٢] عبده، قال: لا؛ حتى يخرجها/ عن ملكه[٣].

١٦٩/٤

١٧٠٣٣- حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل علياً عن الجمع بين الأختين فقال: (حرمتهما آية

---

(١) في [ك]: (مكة).

(٢) في [أ، ب]: (فإنه يزوجها)، وكذلك في [ط].

(٣) حسن، موسى بن أيوب قاضي مصر ثقة، وعمه هو إياس بن عامر الغافقي، قال الذهبي عنه: ليس بالمعروف، وقال النووي: مجهول، قلت: الصواب أنه صدوق فإنه وإن لم يرو عنه إلا ابن أخيه فإنه معروف، وقد رد عليهما ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٠/١، وابن الملقن في البدر المنير ٦١٠/٣، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن حبان عنه في الصحيح: «من ثقات المصريين»، وصحح له الحاكم وقال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد» وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي مستقيم الحديث»، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين وحسن له ابن حجر في الدراية ٥٨/٢، وقال في التقريب: «صدوق»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨٨/٥ بعد حديث من روايته: «في هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الراحل من أقصى المغرب والمشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته». وقال أبو سعيد بن يونس: «كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر وشهد معه مشاهده».

وأحلتهما)[١] أخرى ولست (أفعله)[٢] أنا ولا أهلي[٣].

١٧٠٣٤- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: اغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: (جمل)[٤] أحدكم مما (ملكت)[٥] يمينه[٦].

١٧٠٣٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ (إحداهما)[٧] قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها (عن)[٨] ملكه.

١٧٠٣٦- **حدثنا** محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال: ما حرم الله من الحرام شيئاً إلا وقد حرمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء[٩].

١٧٠٣٧- **حدثنا** خالد بن (مخلد)[١٠] عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين (من)[١١] ملك اليمين يجمع

---

(١) في [جـ]: (أحلهما آيه وحرمهما).

(٢) في [أ، ب، جـ، ك]: (أفعله)، وفي [س، ط، هـ]: (أفعل).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، س، هـ]: (حمل).

(٥) في [س، ط، هـ]: (هلكت).

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [جـ، ز، ط، ك]: (أحدهما).

(٨) في [جـ، ز، ط، ك]: (من).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الأخضر.

(١٠) في [ز]: (مخلدة).

(١١) في [س، ف]: (عن).

بينهما، فقال: أحلتهما آية من كتاب الله و(حرمتهما) آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك[١].

١٧٠٣٨- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على/ (إحداهما)[٢] أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه[٣].

١٧٠/٤

١٧٠٣٩- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده (أختان)[٤] أمتان أيطأهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

١٧٠٤٠- ثم أتيت ابن المسيب فقال: مثل قول محمد.

١٧٠٤١- ثم سألت ابن منبه فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين قال: فما (فصل)[٥] لنا حرتين ولا مملوكتين.

١٧٠٤٢- قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته فقال: الله أكبر.

١٧٠٤٣- **حدثنا** وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته[٦].

١٧٠٤٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان

---

(١) حسن؛ خالد بن مخلد صدوق.

(٢) في [س، ط، هـ]: (أحدهما).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [أ، س، هـ].

(٥) في [س]: (فضل).

(٦) صحيح.

فغشي إحداهما ثم أمسك (عنها)[(١)] هل له أن يغشى الأخرى، قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى (تخرج)[(٢)] عنه هذه التي غشي من (ملكه)[(٣)].

١٧٠٤٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما.

١٧٠٤٦- **حدثنا** أسباط بن محمد عن أشعث [عن الشعبي وابن سيرين قالا: (يحرم من جمع الإماء)[(٤)] ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد.

١٧٠٤٧- **حدثنا]**[(٥)] غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك فلقي علياً بالباب فقال: (عمّ)[(٦)] سألته[(٧)] فأخبره فقال: لكني أنهاك ولو كان لي/عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك[(٨)]. ١٧١/٤

١٧٠٤٨- **حدثنا** عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر (بن)[(٩)] قتادة عن القاسم بن محمد أن حيّاً من أحياء العرب سألوا معاوية عن (الأختين)[(١٠)] مما

---

(١) في [أ]: (عنه).

(٢) في [أ، ب]: (يخرج).

(٣) في [ك]: (مكة).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٦) في [ص]: (عن)، وفي [أ، هـ]: (عمن).

(٧) في [س]: زيادة (فقال).

(٨) منقطع؛ عبيد الله لم يدرك عثمان.

(٩) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(١٠) في [هـ]: (أختين).

ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال: ليس بذلك بأس، (فسمع)[1] بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيت بكذا وكذا؟ قال: نعم! (قال)[2]: أرأيت لو كانت عند رجل (أخته)[3] مملوكة كان يجوز له أن (يطأهما)[4]، فقال: (أما)[5] والله إنما رددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحم من (العتاقة)[6] وغيرها[7].

* * *

[٥٢] الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟

١٧٠٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة[8].

١٧٠٥٠- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن (خلاس)[9] عن علي مثله[10].

---

(١) في [جـ، س]: (فنمنع).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ، ب]: (أخت).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (يطأها).

(٥) في [أ، ب]: (أيما).

(٦) في [ك]: (البعتاقة).

(٧) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٨) منقطع؛ قتادة لم يدرك علياً.

(٩) في [ب]: (جلاس)، وفي [أ، هـ]: (حلاس).

(١٠) صحيح.

١٧٠٥١- **حدثنا** (ابن علية)[1] عن (ابن أبي عروبة)[2] عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن /زيد بن ثابت أنه كان لا يرى (به)[3] (بأساً)[4] إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده[5]. ١٧٢/٤

١٧٠٥٢- **حدثنا** ابن (علية)[6] عن ابن جريج عن [7]أبي بكر (بن)[8] حفص ابن (عمر)[9] بن سعد أن مسلم بن (عويمر)[10] بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي (عمي)[11] عن أمها وأمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال: فسألت [ابن عباس فقال: انكحها[12].

١٧٠٥٣- وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها.

---

(١) في [س]: (ابن عتبة).

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [ب]، وفي [جـ، ك، ز]: (بها).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) صحيح.

(٦) في [س]: (عنينة).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (ابن).

(٨) في [أ، ب]: (عن).

(٩) في [أ، ب]: (عمير).

(١٠) في [س]: (عوير).

(١١) في [س، هـ]: (عمر)، وانظر: الدر المنثور ٤٧٤/٢، وتفسير ابن كثير ٤٧١/١، ومصنف عبدالرزاق (١٠٨١٩)، والمحلى ٥٢٨/٩.

(١٢) مجهول؛ لجهالة مسلم بن عويمر.

١٧٠٥٤- قال: فكتب (أبي)[١] عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس][٢] وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت (و ذاك)[٣] والنساء (كثير)[٤] قال: (فلم)[٥] ينهني ولم يأذن لي وانصرف أبي عنها فلم ينكحها[٦].

١٧٠٥٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنه، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها، ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاداً[٧].

١٧٣/٤ ١٧٠٥٦- **حدثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق/ في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: ما أرسل الله فأرسلوا [٨] وما بيّن فاتبعوا.

١٧٠٥٧- **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة عن مجاهد أنه قال في: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ (وَرَبَٰٓئِبُكُمُ)[٩] ٱلَّٰتِي فِي (حُجُورِكُم)[١٠]﴾ أريد (بهما)[١١]

---

(١) في [أ، هـ]: (أبو)، والقائل هو: (مسلم بن عويمر).

(٢) سط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٣) سقط من: [جـ، ز، ك]، وفي [س]: (ذلك).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (كثيرا).

(٥) في [ك]: (لم).

(٦) مجهول؛ لجهالة مسلم بن عويمر.

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: زيادة (أو).

(٩) في [س]: (وأبائكم).

(١٠) في [هـ]: (جحوركم).

(١١) في [س]: (منهما).

(الدخول)[١] (جميعاً)[٢]

١٧٠٥٨- **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أيتزوج[٣] أمها؟ قال: لا هي مرسلة.

١٧٠٥٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن (يتزوجها)[٤].

١٧٠٦٠- **حدثنا** عفان قال: حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده (قبل)[٥] أن يدخل بها[٦].

١٧٠٦١- **(حدثنا)**[٧] ابن علية قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

١٧٠٦٢- **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في (أمهات نسائكم) قال: هي مبهمة[٨].

---

(١) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٢) في [ز، هـ]: (جمعهما).

(٣) في [هـ]: زيادة (ابنتها أو).

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (يتزوج أمها).

(٥) في [س]: (قيل).

(٦) مجهول؛ لجهالة عاصم.

(٧) في [س، ط، ك، هـ]: (أخبرنا)، وفي [أ، ب]: سقطت.

(٨) ضعيف، سعيد اختلط.

١٧٠٦٣- **حدثنا** أبو داود (عن زمعة)[١] عن ابن طاوس عن أبيه (أنه كان يكرهها)[٢] وقال: هي مبهمة.

١٧٠٦٤- **حدثنا**[٣] علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة[٤]./ ١٧٤/٤

* * *

[٥٣] ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه

١٧٠٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٥] ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه[٦].

١٧٠٦٦- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: (كتب)[٧] إلي نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى في مال (سيده)[٨].

١٧٠٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد بإذن سيده.

١٧٠٦٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (سعد)[٩] بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد.

---

(١) سقط من: [س، هـ].

(٢) في [أ، ب، ز، جـ، ك]: (أنه كرهها)، وفي [س]: (أن كان ..).

(٣) في [هـ]: زيادة (عن).

(٤) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٥) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]: (كنت).

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (غيره).

(٩) في [أ، س، هـ]: (سعيد)، وفي [ز]: (سعد).

١٧٠٦٩- **حدثنا** وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال: لا بأس به.

١٧٠٧٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٧٠٧١- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا أذن المولى لعبده في التسري (فليتخذ منهن)[١] ما شاء.

١٧٠٧٢- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: (لم نكن نرى)[٢] (بتسري)[٣] العبد في مال سيده بأساً.

١٧٠٧٣- **حدثنا** عبدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به[٤].

١٧٠٧٤- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن (العباس)[٥] بن (عبيد الله)[٦] بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر (وكان)[٧] يأذن له يتسرى الست والسبع[٨].

---

(١) في [س]: (فيتخذهن).

(٢) في [أ، ب]: (لم يكن يرى)، وفي [س]: (لم نكن يرى)، وفي [ط]: (لاكن يرى).

(٣) في [س]: (يتسرى)، وفي [ط]: (تسرى).

(٤) منقطع؛ رواية عطاء عن ابن عباس منقطعة..

(٥) في [أ، س]: (العياس).

(٦) هكذا في النسخ، وهو موافق لما في سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٠٨٦، والذي في كتب التراجم: (عبدالله).

(٧) في [ك]: (فكان).

(٨) منقطع؛ رواية العباس عن ابن عباس منقطعة.

[٥٤] من كره أن (يتسرى)[١] العبد

١٧٠٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن (سلمة)[٢] بن كهيل عن الحكم قال: يتزوج/ ولا يتسرى. ١٧٥/٤

١٧٠٧٦- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يزوجه.

١٧٠٧٧- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك (فقال)[٣]: لم أسمع الله يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦].

١٧٠٧٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه.

١٧٠٧٩- حدثنا عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

* * *

[٥٥] المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

١٧٠٨٠- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما (استحل)[٤] من فرجها، وذلك غرم على وليها[٥].

---

(١) في [س]: (يتسر).

(٢) في [س]: (مسلمة).

(٣) في [س]: (وقال)، وفي [هـ]: (قال).

(٤) في [هـ، س، ز]: (يستحل).

(٥) صحيح.

١٧٠٨١- **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان (علي)[١] يقول في (المجنونة)[٢] والبرصاء: إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق بينهما[٣].

١٧٠٨٢- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: أربع لا (يجزن)[٤] (في بيع)[٥] ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القرن.

١٧٠٨٣- **حدثنا** ابن علية عن خالد أن رجلاً (تزوج)[٦] امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيباً فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في (ذلك)[٧]، فكتب (له)[٨] أنه قد (ائتمنهم)[٩] على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه.

١٧٠٨٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس/ [عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل (بها)[١٠] (فيظهر)[١١] عليها داء أنه كان يوجبها عليه. ١٧٦/٤

١٧٠٨٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس له إلا (أمانة)[١٢] أصهاره.

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (أبي).

(٢) في [ط]: تكرار، وفي [ز]: (المجنون).

(٣) منقطع؛ رواية الحكم عن علي منقطعة.

(٤) في [هـ، س]: (يجوز).

(٥) في [ط]: كلمة غير واضحة.

(٦) في [س]: (أتزوج).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك]: (له).

(٩) في [أ، ب]: (اهتم)، وفي [س، هـ]: (أتمهم)، وفي [ص]: (اكتبهم).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) في [س]: (فظهر).

(١٢) في [س]: (أمانته).

١٧٠٨٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: الحرة لا ترد من عيب.

١٧٠٨٧- **حدثنا** يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء.

١٧٠٨٨- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل (بها)[١] فرأى بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو غفلاً: أنها ترد من هذا، ولها الصداق الذي (استحل)[٢] به فرجها العاجل والآجل، وصداقها على من غره.

١٧٠٨٩- **حدثنا** ابن فضيل عن جميل عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبدالله قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من (غفار)[٣] فقعد (منها مقعد)[٤] الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصاً فقام عنها فقال: **«(سوي)[٥] عليك (ثيابك)[٦] وارجعي إلى بيتك»**[٧].

---

(١) سقط من: [ب، هـ].

(٢) في [أ، ب، جـ]: (يستحيل).

(٣) في [أ]: (عقار).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ي]: (سو).

(٦) في [س]: (وشبابك).

(٧) ضعيف جداً؛ جميل متروك، أخرجه البخاري في التاريخ ٢٢٣/٧، وقد اختلف عليه في اسم الصحابي، انظر: الكامل ٣٦٨/١، وأسد الغابة ٤١٧/٢؛ وشرح مشكل الآثار (٦٤٤)، والبدر المنير ٤٨٣/٧.

١٧٠٩٠ - **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم (عن عبد الله)[١] قال: لا ترد (الحرة)[٢] من (عيب)[٣][٤]./ ١٧٧/٤

* * *

[٥٦] في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده

١٧٠٩١ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم (تعلم)[٥] به، جنون أو جذام أو برص خيرت.

١٧٠٩٢ - **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً وأما الجذام فإن شاءت (أقرت)[٦] معه وإن (شاءت)[٧] فارقته.

١٧٠٩٣ - **حدثنا** محمد بن يزيد عن أبي (العلاء)[٨] وهو أيوب عن قتادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا (تعلم)[٩] به قال: هي بالخيار إذا علمت.

١٧٠٩٤ - وقال أبو هاشم: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

---

(١) في [ط]: (و عبد الله).

(٢) في [س]: (المرأة).

(٣) في [هـ]: (عبيد).

(٤) منقطع.

(٥) في [أ، ب]: (لم يعلم).

(٦) في [ب]: (قرت)، وفي [س]: (أقرب).

(٧) في [س، ط، هـ]: (شاء).

(٨) في [س]: (العلي).

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (يعلم).

[٥٧] في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه

١٧٠٩٥- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت (مرة)[١] عن الرجل يشتري أو يسبي الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الإسلام/ قال: لا يصلح. ١٧٨/٤

١٧٠٩٦- وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هو (بأخير)[٢] منها إذا فعل ذلك.

١٧٠٩٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم.

١٧٠٩٨- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: (سمعته)[٣] يقول: لا تقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

١٧٠٩٩- **حدثنا** وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة في المجوسية قال: (لا)[٤] يقربها حتى تسلم.

١٧١٠٠- **حدثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل قال: لا يطأها.

١٧١٠١- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا (سبيت)[٥]

---

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) في [س، ط، هـ]: (بأحر).

(٣) في [س]: (سمعت).

(٤) سقط من: [ط، هـ].

(٥) في [أ، ب]: (شئت).

المجوسية وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام فإن (أسلمن)[1] وطئن واستخدمن وأن أبين أن يسلمن استخدمن ولم (يوطأن)[2].

١٧١٠٢- **حدثنا** (الثقفي)[3] عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل (الجارية)[4] المجوسية (فيتسراها)[5].

١٧١٠٣- **حدثنا** (عبيد الله)[6] عن مثنى قال: كان/ عطاء وطاوس وعمرو بن **١٧٩/٤** دينار لا يرون بأساً أن (يتسرى)[7] الرجل المجوسية.

١٧١٠٤- وكرهه سعيد بن المسيب.

١٧١٠٥- **حدثنا** شاذان قال: (نا)[8] شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خثيم قال: إذا (أصبت)[9] الأمة المشركة فلا تأتها حتى تسلم وتغتسل.

* * *

---

(١) في [س]: (أسلمه).

(٢) في [س]: (وطئه)، وفي [ز]: (وطئن).

(٣) في [س]: (الثقلي).

(٤) في [س]: (بضارية).

(٥) في [س]: (يشتراها)، وفي [ز]: (فيشترها)، وفي [ط]: (فيتريها)، وفي [هـ]: (فيبراها).

(٦) في [هـ، س]: (عبد الله).

(٧) في [ز]: (يتشرى)، وفي [جـ]: (يشتري).

(٨) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٩) في [س]: (أحب).

[٥٨] في (الجارية)[١] النصرانية (و)[٢] اليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟

١٧١٠٦- حدثنا (جرير عن)[٣] مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا (سبيت)[٤] اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام (وجبرن)[٥] عليه، فإن أسلمن أو لم يسلمن (وطئن)[٦] واستخدمن.

١٧١٠٧- حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت (له)[٧] وليدة (يهودية)[٨] أو نصرانية فإنه يطوها.

١٧١٠٨- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: [اليهودية والنصرانية يطؤها.

١٧١٠٩- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال][٩]: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة (أن)[١٠] لا إله إلا الله، فإن أبت ولم تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

---

(١) في [س]: (بطارية).

(٢) في [جـ]: (أو).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (وسبت).

(٥) في [أ، ب]: (وخيرن)، وفي [ز، جـ]: (وخيرت)؛ وفي [هـ]: (جرن).

(٦) في [س، هـ]: (اوطئن).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ط]: (اليهودية).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [س، هـ، ط].

(١٠) في [جـ]: زائدة (أن).

١٧١١٠- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبدالله يكره (أمته)[١] مشركة[٢].

١٧١١١- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.

١٧١١٢- **حدثنا** معتمر عن (أبيه)[٣] عن قتادة عن /ابن مسعود في المسبية: لا يطأها حتى تهل وتسلم[٤]. ١٨٠/٤

١٧١١٣- **حدثنا** يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن (زيد)[٥] عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال: (لا)[٦] حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

١٧١١٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر: يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم (ضرب)[٧] عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[٨].

---

(١) في [س، هـ]: (لديه).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، جـ، س، ز، ط، هـ]: (ناجية).

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروى عن ابن مسعود.

(٥) في [ز]: (سعيد).

(٦) في [س]: سقطت (لا).

(٧) في [جـ، ز، ك]: (ضربت).

(٨) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (٧٦)، والبيهقي ٢٨٤/٩، وأحمد كما في مسائل صالح (٨٣٦)، وأنظر: المطالب العالية (٢٠٦٢).

[٥٩] في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطأها، من كره ذلك

١٧١١٥- **حدثنا** هشيم عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد (زنى)[١].

١٧١١٦- **حدثنا** وكيع[٢] عن معمر عن (أبي)[٣] جعفر قال: يتسرى ولد الزنى ولا يطلب ولدها.

١٧١١٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن)[٤] عثمان بن الحارث[٥] أبي الرواع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنى، فقال: النساء كثير[٦].

١٧١١٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن إبراهيم بن المهاجر)[٧] عن إبراهيم قال: لا بأس أن (يتسراها)[٨].

١٧١١٩- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يكون تحته الأمة (الزنية)[٩] قال: هي (كعرض)[١٠] ماله يطؤها.

---

(١) في [س، هـ]: (الزنى).

(٢) في [أ، ب]: زيادة (و).

(٣) في [س]: سقطت (أبي).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ، جـ، س، ز، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٦) صحيح.

(٧) في [ز]: سقط ما بين القوسين.

(٨) في [أ، ب]: (يتسرى).

(٩) في [أ، ب]: (لدينه)، و[ط]، وفي [س]: (زنية)، وفي [هـ]: (الزنية).

(١٠) في [أ، ب]: (لفرض).

١٧١٢٠- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام/ عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري الرجل ولد (الزنية)[1] يتسراها. ١٨١/٤

١٧١٢١- **حدثنا** معتمر عن أبيه عن (سيار)[2] مولى لمعاوية قال: [3]أراد (رجل)[4] أن يتزوج (بنت)[5] زنية فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب (رسول الله)[6] ﷺ فقال: (لا، إذا أتزوج)[7] أمها أحب إلي من أن (أتزوجها)[8][9].

١٧١٢٢- **حدثنا** حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن (سيرين)[10] في الرجل يتسرى ولد الزنى. قال: وما (ذنبه)[11] فيما (عمل)[12] (أبواه)[13].

١٧١٢٣- **حدثنا** الفضل بن (دكين)[14] عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جارية ولد (زنى)[15] لم أبال أن أطأها.

---

(١) في [ف]: (الزانية).

(٢) في [س، هـ]: (يسار).

(٣) في [أ، ب، هـ، س]: زيادة (إذا)، وفي [ط]: زيادة (قال).

(٤) في [هـ، س، ط]: (الرجل).

(٥) في [ط]: تكرار.

(٦) في [ك]: (النبي)، وكذلك [جـ وز].

(٧) في [ب]: (لا إن تزوج)، وفي [جـ، ك، ز]: (لا إذا أتزوج)، وفي [هـ]: (لا، أن أتزوج).

(٨) في [أ، ب]: (تزوجها).

(٩) حسن؛ سيار صدوق.

(١٠) في [س]: (نمير من).

(١١) في [أ، ب]: (دينه).

(١٢) في [أ، ب، جـ، ك]: (علم).

(١٣) في [جـ]: (أباه)، وفي [س]: (أبوه).

(١٤) في [س]: (وكيل).

(١٥) في [س، ط، هـ]: (الزنى).

[٦٠] [في الرجل تكون له الجارية (فتفجر)[١]، [٢](أيطؤها)[٣] أم لا؟]

١٧١٢٤- **حدثنا** ابن (عيينة)[٤] (عن)[٥] (عمرو)[٦] عن أبي[٧] معبد (أن)[٨] ابن عباس وطىء جارية بعد ما أنكر ولدها[٩].

١٧١٢٥- **حدثنا** حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل (أمته)[١٠] إذا فجرت ويرى أن ذلك/ تحصين لها[١١].

١٨٢/٤

١٧١٢٦- **حدثنا** يحيى بن (سعيد)[١٢] عن (عبيد الله)[١٣] بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطأ جارية له بعد ما فجرت.

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك، س]: (فيفجر).

(٢) في [أ، ب، س]: زيادة (في).

(٣) في [ط، ك، جـ]: (يطأها).

(٤) في [س]: (عنية)، وفي [ك]: (علية)، وكذلك في [ز].

(٥) في [س]: (ابن).

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (عمر).

(٧) في [س]: زيادة (سعيد ابن).

(٨) سقط من: [س].

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ، ط]: (أمة).

(١١) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن أبي لبابة، وانظر: لسان الميزان ٣/ ٣٣٠، وتعجيل المنفعة ١/ ٢٢٣، والإكمال ١/ ٢٤٧، والمؤتلف للدارقطني ١/ ٢٧.

(١٢) في [أ]: (سعد).

(١٣) في [أ، س]: (عبيد)؛ وفي [هـ]: (عبد الله).

١٧١٢٧- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يطأ أمته وقد زنت قال: هو بالخيار إن شاء وطئها، وإن شاء أمسك.

١٧١٢٨- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبدالله يكره (أمته)[١] قد زنت[٢].

١٧١٢٩- **حدثنا** الفضل (عن)[٣] مبارك عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر (أيطأها)[٤]؟ قال: لا، ولا (كرامة)[٥].

* * *

[٦١] في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، (يطؤها)[٦] أم لا؟

١٧١٣٠- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد.

١٧١٣١- وعن حماد عن إبراهيم (قالا)[٧]: إذا رأى (الرجل)[٨] امرأته تفجر لم يحرمها ذلك عليه.

---

(١) في [هـ]: (أمة).

(٢) صحيح.

(٣) في [ز، ك]: (بن).

(٤) في [ط]: (أيطأها).

(٥) في [س، هـ]: (كراهية).

(٦) في [جـ]: (أيطأها).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (قال).

(٨) في [س]: (رجل).

١٧١٣٢- **حدثنا** أبو أسامة قال: (نا)[١] جرير بن حازم عن قيس بن (سعد)[٢] عن عطاء في الرجل تزني امرأته[٣] قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٧١٣٣- **حدثنا** أبو داود عن حماد بن (سلمة)[٤] عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع (امرأتي)[٥] رجلاً، (فقال)[٦]: تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك إن (تمسكها)[٧] وقد رأيت ما رأيت (ولم)[٨] تحرم عليك.

١٨٣/٤ ١٧١٣٤- **حدثنا** ابن علية عن/ يونس عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها.

١٧١٣٥- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن (يزيد)[٩] بن جابر عن مكحول قال: إذا طلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا فجر هو، لم يحل لها أن تقيم معه.

١٧١٣٦- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته فزعمت أنها

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك]: (حدثنا).

(٢) في [ز]: (سعيد).

(٣) في [جـ، ز، ك]: زيادة (تزني).

(٤) في [ط، هـ]: (مسلمة).

(٥) في [س]: (آتي).

(٦) في [س، ط، هـ]: (قال).

(٧) في [س]: (يمسك).

(٨) في [س]: (لم)، وفي [أ، ب]: (ولا).

(٩) في [أ، س، ز، ط، ك، هـ]: (زيد).

فجرت، فقال له ابن عباس: (فبئس)[١] ما صنعت إن كنت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها! فأمسك (عليك)[٢] امرأتك وإن (كنت)[٣] لم تفعل (فخل)[٤] سبيلها[٥].

١٧١٣٧- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا (رأى)[٦] أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا (يقربها)[٧][٨].

١٧١٣٨- **حدثنا** أبو داود عن (زمعة)[٩] عن سلمة بن وهرام قال: كنت جالساً عند طاوس فقال (له)[١٠] رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً، فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت (فأنت أعلم)[١١].

١٧١٣٩- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن سلمة[١٢] عن عبد الكريم

---

(١) في [ب]: (فبنيسة).

(٢) في [ك، جـ، ز]: زيادة (عليك).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك، ز، س، ط]: (كان)، وفي [ف]: (كانت).

(٤) في [س]: (فخلع).

(٥) صحيح.

(٦) في [ك]: (أرى)، وفي [جـ]: (أراد).

(٧) في [س]: (يقبلها).

(٨) صحيح.

(٩) في [س، ط، هـ]: (ربيعة).

(١٠) في [س]: (به).

(١١) في [س]: (وعلم فاعلم).

(١٢) في [أ، ب]: زيادة (عن عبد الله).

(عن عبد الله)[١] بن (عبيد)[٢] (بن)[٣] عمير عن ابن عباس قال: جاء (رجل)[٤] إلى (النبي)[٥] ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس/ إلي وإنها لا تمنع يد لامس قال: «**طلقها**» قال: لا أصبر عنها قال: «**فاستمتع بها**»[٦].

١٨٤/٤

* * *

[٦٢] في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟

١٧١٤٠- **حدثنا** عبدالأعلى عن هشام عن قيس بن (سعد)[٧] عن عطاء (عن)[٨] ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة (ولم تحرم)[٩] عليه امرأته[١٠].

١٧١٤١- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه، (لا يحرم)[١١] حرام حلالاً.

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [أ، ب]: (عبيدة).

(٣) في [أ، هـ، س، ز]: (عن).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: (رسول الله).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبدالكريم، أخرجه النسائي ٦/ ٦٧، والبيهقي ٧/ ١٥٤، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٧٧، والرامهرمزي في المحدث ص٢٤٠، والخطيب في الجامع ٢/ ٢٩٦، وبنحوه أخرجه أبوداود (٢٠٤٢)، ثم قد روي مرسلاً، أخرجه النسائي والشافعي في المسند ١/ ٢٨٩، والأم ٥/ ١٢، وعبدالرزاق (١٢٣٦٥).

(٧) في [س]: (سعيد).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س]: (لم يحرم)، وفي [ك]: زيادة (إن).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [ط].

١٧١٤٢- **حدثنا** عبد الوهاب عن عثمان البتي عن ابن (أشوع)[١] أنه سئل عنها فقال: (لا يحرم)[٢] الحرام الحلال، (جسرت)[٣] عليها، وهابها إبراهيم والشعبي.

١٧١٤٣- **حدثنا**[٤] عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: (حرمت)[٥] عليه امرأته.

١٧١٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٦] (سعيد)[٧] قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه، غير أنه لايغشى امرأته حتى (تنقضي)[٨] عدة التي (باء)[٩] بها.

١٧١٤٥- [[١٠]**حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة/ عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته[١١]. ١٨٥/٤

---

(١) في [س]: (أشواع).

(٢) في [س]: (لا تحرم).

(٣) في [س]: (حرمت)؛ وفي [هـ]: (حسرت).

(٤) في [ز]: زيادة (عن).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [جـ]: (حدثنا).

(٧) في [جـ]: (سعد).

(٨) في [جـ، س، ز]: (تقضي).

(٩) في [س]: (هي)، وفي [جـ، ك]: (بابها)، وفي [هـ]: (زنى)؛ وفي [أ، ب]: (بنى)، وانظر: فتح الباري (١٥٧/٩) وفيه (زنى).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من [جـ، ط].

(١١) في [ك]: زيادة (حتى تنقضي عدة التي بابهان ـ عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته).

١٧١٤٦- [قال سعيد: قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي (باء)[١] بها].

١٧١٤٧- [عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن النخعي مثل قول قتادة وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها][٢].

١٧١٤٨- [**حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال: لا يحرمها ذلك عليه][٣].

١٧١٤٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه[٤] عن الشعبي قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٧١٥٠- **حدثنا** (أبو)[٥] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته[٦].

١٧١٥١- **حدثنا** (أبو)[٧] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه[٨].

* * *

---

(١) في [أ، ب، س]: (بنى بها)؛ وفي [ط، هـ]: (زنى).

(٢) سقط الخبر من [س، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٤) في [جـ]: زيادة (عن أنه بلغه).

(٥) سقط من: [أ، خ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٦) ضعيف منقطع؛ سعيد اختلط، وقتادة لم يسمع من عمران.

(٧) سقط من: [أ، خ، س، ز، ك، هـ].

(٨) ضعيف؛ سعيد اختلط.

[٦٣] في (رجل)[١] تزوج (ابنة)[٢] لرجل (فزفت)[٣] (إليه)[٤] ابنة له أخرى

١٧١٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٥] عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن (أبي)[٦] (الوضيء)[٧] أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له (ابنة)[٨] مهيرة فزوجه وزفت إليه ابنة (له)[٩] أخر(ى)[١٠] بنت (فتاة)[١١] (فسألها)[١٢] الرجل بعد ما دخل بها: (ابنة)[١٣] من أنت؟ قالت: ابنة فلان! يعني (الفتاة)[١٤]، فقال: إنما تزوجت إلى (أبيك)[١٥] ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بأمرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بامرأة

---

(١) في [س]: (الرجل).

(٢) في [س]: (ابنته).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك]: (فزف)، وفي [س]: (ففرقت)، وفي [ط]: (فرقّ).

(٤) في [س]: (عليه).

(٥) في [أ، ب، ز]: (حدثنا).

(٦) في [هـ]: (ابن).

(٧) في [أ، جـ، هـ، س]: (الوضين)، وانظر: تهذيب الكمال ١٤/ ١٦٩.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [هـ، ط].

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) في [س، ط، هـ]: (قتادة).

(١٢) في [أ، ب، س]: (فسألهما).

(١٣) في [ك]: (ابنته)، وفي [س]: سقط.

(١٤) في [س، هـ]: (قتادة).

(١٥) في [أ، ك]: (ابنك)، وفي [س، هـ]: (أمك).

فقال الرجل (لمعاوية)[١]: (ارفعنا)[٢] إلى علي بن أبي طالب فقال: اذهبوا إليه فأتوا عليًا فرفع/ علي من الأرض شيئًا فقال: القضاء في هذا (أيسر)[٣] من هذا، لهذه ما سقت (إليها)[٤] بما استحللت من فرجها (وعلى)[٥] أبيها أن (يجهز)[٦] الأخرى بما سقت إلى هذه (ولا تقربها)[٧] حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده[٨].

١٨٦/٤

* * *

[٦٤] ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك

١٧١٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٩] علي بن مسهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبدالملك بن (المغيرة)[١٠] الطائفي عن عبدالرحمن (بن البيلماني)[١١] مولى عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**انكحوا الأيامي منكم**». فقام إليه رجل فقال: يا رسول

(١) في [س]: (بمعاوية)؛ وفي [هـ]: (يا معاوية).

(٢) في [س، هـ]: (ارفعها).

(٣) في [أ، ب، س]: (السير).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س، هـ]: (فعلى).

(٦) في [أ، ب]: (يخير)، وفي [ط]: (يخبر)، وفي [هـ، س]: (يجزيء).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (يقربها).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ب]: (حدثنا).

(١٠) في [س، هـ]: (مغيرة).

(١١) في [س، ط، هـ]: (السلماني).

الله ! ما العلائق بينهم؟قال: «(ما)[١] تراضى عليه (أهلوهم)[٢]»[٣].

١٧١٥٤- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي (لبيبة)[٤] عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استحل بدرهم فقد استحل»**[٥].

١٧١٥٥- قال: وسمعت وكيعاً (يفتي)[٦] به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٧١٥٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن/ أبيه (أن) رجلاً تزوج على عهد (رسول الله)[٧] ﷺ على نعلين فأجاز النبي نكاحه[٨]. **١٨٧/٤**

---

(١) في [ط، هـ]: (بما).

(٢) في [س]: (أهواهم).

(٣) مرسل ضعيف؛ ابن البيلماني تابعي ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور ٦١٩/١، وأبو داود في المراسيل (٢١٥)، وابن جرير في التفسير ٤٨٨/٢، والبيهقي ٢٣٩/٧، وأخرجه مرفوعاً من حديث ابن عباس: الدارقطني ٢٤٤/٣، والطبراني (١٢٩٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٧٢) ومن حديث ابن عمر: ابن عدي ٢١٨٨/٦.

(٤) في [س، ط، هـ]: (لبيد).

(٥) مرسل ضعيف جداً؛ ابن أبي لبيبة متروك، وجده لم تثبت صحبته، أخرجه أبو يعلى (٩٤٣)، و البيهقي ٢٣٨/٧، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٢/٦.

(٦) في [أ، ب، ك]: (يعني).

(٧) في [ك، جـ، ب]: (النبي).

(٨) ضعيف؛ لضعف عاصم، أخرجه أحمد (١٥٦٧٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٩٧)، والبيهقي ٢٣٨/٧، والبزار (٣٨١٥)، والطيالسي (١١٤٣)، و ابن عدي ١٨٦٨/٥.

١٧١٥٧- **حدثنا** أبو بكر (حدثنا)[١] حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن[٢].

١٧١٥٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل (بن أمية)[٣] عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيت (بسوط)[٤] كان (مهرها)[٥].

١٧١٥٩- **حدثنا** أبومعاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبدالرحمن ابن عوف على وزن نواة (من)[٦] ذهب قومت ثلاثة (دراهم)[٧] وثلث[٨].

١٧١٦٠- **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء فهو (مهر)[٩].

١٧١٦١- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن (عطاء)[١٠] في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد (كان)[١١] المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك (و)[١٢]أكثر.

---

(١) في [أ، جـ، س، ط، هـ]: (عن).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن أبيه).

(٤) في [س]: (بسورة).

(٥) في [هـ]: (مهراً).

(٦) في [ك]: (في).

(٧) في [ك]: (درهم).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٩) في [ك]: (مهره).

(١٠) في [جـ]: (بياض).

(١١) في [أ، ب]: (كانوا).

(١٢) في [أ، ب]: (أو).

١٧١٦٢- **حدثنا** ابن علية عن (صالح)[١] بن مسلم قال: قلت (للشعبي)[٢]: (رجل)[٣] تزوج امرأة (بدرهم)[٤] (قال)[٥]: لا (تصلح)[٦] إلا بثوب أو بشيء.

١٧١٦٣- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما (أدنى)[٧] ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب.

١٧١٦٤- **حدثنا** حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء (السلمي)[٨] عن (عمر)[٩] قال: لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة (في)[١٠] الدنيا أو تقوى عند الله لكان (أحقكم بها)[١١] محمد وأولاكم، ما (زوج)[١٢] بنتاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على (اثنتي)[١٣]/عشر أوقية[١٤]. ١٨٨/٤

---

(١) في [ز، ك]: (صلح)، وفي [س، هـ]: (مصلح).

(٢) في [س]: (الشعبي).

(٣) في [جـ]: (بياض).

(٤) في [ب]: (بدراهم).

(٥) سقط من: [ز، ك].

(٦) في [ب]: (يصلح)، وكذلك [أ].

(٧) في [جـ]: (بياض).

(٨) في [هـ]: (الأسلمي).

(٩) في [أ]: (عمير).

(١٠) في [س]: (عن).

(١١) في [أ]: (أحفكم لها).

(١٢) في [أ، جـ، ب، ز، ك]: (تزوج).

(١٣) في [هـ، ط]: (اثنى)، وفي [س]: (اثنا).

(١٤) صحيح، صرح ابن سيرين بسماعه عند أحمد (٣٤٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي ٦/١١٧، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/١٧٥، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وعبدالرزاق (١٠٣٩٩)، والحميدي (٢٣)، وسعيد بن منصور (٥٩٥)، والبيهقي ٧/٢٣٤.

١٧١٦٥- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)[١] ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء (السلمي)[٢] قال: قال عمر: لا تغالوا (صدق)[٣] النساء ثم ذكر مثل حديث حفص[٤].

١٧١٦٦- **حدثنا** محمد بن فضيل عن يحيى بن (سعيد)[٥] قال: حدثني محمد ابن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمس (مائة)[٦] درهم[٧].

١٧١٦٧- **حدثنا** شريك (بن)[٨] عبد الله عن داود الزعافري عن الشعبي قال: قال علي: لا مهر بأقل من (عشرة)[٩] (دراهم)[١٠][١١].

١٧١٦٨- **حدثنا** وكيع عن (ابن أبي رواد)[١٢] عن نافع أن عمر نهى أن (يزاد)[١٣]

---

(١) في [أ]: (أخبرني).

(٢) في [هـ]: (الأسلمي).

(٣) في [ط، هـ]: (صداق).

(٤) صحيح.

(٥) في [جـ]: (سعد).

(٦) في [ز]: (مايه).

(٧) مرسل؛ أخرجه ابن سعد ٨/٢٢.

(٨) في [ف]: (عن).

(٩) في [هـ]: (عشر).

(١٠) في [ك]: (درهم).

(١١) ضعيف منقطع؛ داود ضعيف، والشعبي عن علي منقطع.

(١٢) في [هـ]: (أبي داود)، وفي [أ، س]: (ابن أبي داود).

(١٣) في [أ، ب، س]: (تزاد).

(صداق)[1] النساء على أربع مائة[2].

١٧١٦٩- [**حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على (أقل)[3] من أربعين.

١٧١٧٠- وكان الحكم لا يرى به بأساً][4].

١٧١٧١- **حدثنا** أبو معاوية عن عبد الرحمن (عن)[5] عبد الله بن عمر عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربع مائة (درهم)[6] فأرسلت إليه أن هذا لا يكفينا فزادها مائتين (سراً)[7] من عمر[8].

١٧١٧٢- **حدثنا** أبو بكر[9] عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك/ خمس مائة (درهم)[10][11]. ١٨٩/٤

---

(١) سقط من: [جـ، ك].

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: ساقطة.

(٤) في [أ، ب]: تقديم وتأخير بين الخبرين.

(٥) في [أ، جـ، س، ز، ط، هـ]: (بن)، وعبد الرحمن هو ابن غزوان الخزاعي، وانظر: طبقات ابن سعد ٤٧٢/٨، والإصابة ٧٥٠/٧.

(٦) في [س]: (دراهم).

(٧) في [س]: (سوا).

(٨) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

(٩) الظاهر أنه المصنف.

(١٠) في [س]: (دراهم).

(١١) مرسل.

١٧١٧٣- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله (أو)[١] كثير إذا (تراضوا)[٢] وأشهدوا[٣].

١٧١٧٤- **حدثنا** ابن عيينة عن أيوب (بن)[٤] موسى (عن)[٥] ابن (قسيط)[٦] (أن)[٧] سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطا (لحلت)[٨] له.

١٧١٧٥- **حدثنا** أبو أسامة (قال)[٩]: حدثني موسى بن عبد الله قال: (نا)[١٠] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ تزوج (سودة بنت زمعة)[١١] على بيت ورثه من بعض نسائه[١٢].

---

(١) في [ز]: (و).

(٢) في [س]: (تراضي).

(٣) ضعيف جداً؛ لحال أبي هارون.

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(٥) سقط من: [هـ، س، أ]. وانظر: سنن البيهقي ٧/ ٢٤١، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٦٤٠، ومصنف عبد الرزاق (١٢٢٧٣)، والأم ٥/ ٩٥، والاستذكار ٥/ ٤٠٨.

(٦) في [ز]: (بسيط)، وفي [س، هـ]: (قسط).

(٧) في [س]: (عن)، وفي [هـ]: (أو).

(٨) في [س]: (قلت).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا)، وسقط من: [ك].

(١١) في [س]: (سوداء بنت زعمة).

(١٢) مرسل فيه جهالة؛ إسحاق تابعي.

١٧١٧٦- **حدثنا** أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم (قال: كانوا)[١] يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل (مهر)[٢] البغي.

١٧١٧٧- **حدثنا** غندر (عن شعبة)[٣] عن أبي (مسلمة)[٤] عن الشعبي قال: (سمعه)[٥] يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.

١٧١٧٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن (سخبرة)[٦] عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعظم [النساء بركة (أيسرهن)[٧] مؤنة][٨]»**[٩].

١٧١٧٩- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا (حدرد)[١٠] الأسلمي (استعان)[١١] رسول الله ﷺ في مهر امرأة

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) سقط من: [أ، ب، س، هـ]؛ وانظر: مراتب الاجماع ص٧٠.

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (سلمة).

(٥) في [هـ]: (سمعته).

(٦) في [أ]: (سبخره).

(٧) في [س، ط]: (أسيرهن).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من [جـ].

(٩) مجهول؛ لجهالة ابن سخبرة، أخرجه أحمد (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٤)، والحاكم ٢/١٧٨، والطيالسي (١٤٢٧)، وإسحاق (٩٤٦)، والبيهقي ٧/٢٣٥، والخطيب في الموضح ١/٢٩٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٦، والقضاعي (١٢٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (٦٥).

(١٠) في [س، ط]: (أبا جارد)، وفي [أ، ب]: (أبا خلاد).

(١١) تكرر في: [س].

١٩٠/٤ نكحها، فسأله رسول الله ﷺ كم «أصدقتها»[١]؟ فقال: (مائتي)[٢] درهم فقال/ رسول الله ﷺ: «لو كنتم (تغرفون)[٣] من بطحان ما زدتم»[٤].

* * *

[٦٥] من تزوج على المال (الكثير)[٥] (وزوج به)[٦]

١٧١٨٠- **حدثنا** عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي (ﷺ)[٧] أم حبيبة على (أربع (مائة)[٨] دينار)[٩][١٠].

١٧١٨١- **حدثنا** وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخرساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم[١١].

---

(١) في [جا]: (أصدقها).

(٢) في [س]: (مائة).

(٣) في [هـ]: (تعرفون).

(٤) منقطع؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك ابن أبي حدرد، أخرجه أحمد (١٥٧٠٦)، والحاكم ١٧٨/٢، والطبراني ٨٨٣/٢٢، والبيهقي ٣٣٥/٧، والطيالسي (١٣٠٠)، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠/٦، وسعيد بن منصور (٦٠٤)، وابن سعد ٣١٠/٤، وعبد الرزاق (١٠٤٠٩).

(٥) في [ك]: (الكثر).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) سقط من: [جـ، ك].

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [جا].

(١٠) مرسل، أخرجه ابن سعد (٩٨/٨)، والحاكم (٢٢/٤).

(١١) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

١٧١٨٢- [[حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفاً[١].

١٧١٨٣- حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن (حكيم)[٢] قال: أول من سن الصداق أربع مائة دينار عمر بن عبد العزيز.

١٧١٨٤- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه (تزوج)[٣] (شميلة)[٤] (السلمية)[٥] على عشرة آلاف]][٦][٧].

١٧١٨٥- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف[٨].

١٧١٨٦- حدثنا (أبو أسامة)[٩] عن مهدي عن غيلان عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل/ عشرين ألفاً. ١٩١/٤

١٧١٨٧- حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف[١٠].

---

(١) منقطع ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٢) في [جـ]: (الحكم).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [س، هـ]: (سلمة).

(٥) في [أ، س، هـ]: (الغلمية)؛ وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/٦١٧.

(٦) في [جـ]: تقديم وتأخير الأخبار برقم [١٧١٨٢-١٧١٨٤].

(٧) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن عباس.

(٨) صحيح.

(٩) في [س]: (ابن علية).

(١٠) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، وابن سيرين لا يروي عن عمر.

١٧١٨٨- [حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف][(١)].

١٧١٨٩- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي ثمانين وأربع مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جهزها[(٢)].

١٧١٩٠- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم[(٣)].

* * *

[٦٦] ما قالوا في إعلان النكاح؟

١٧١٩١- حدثنا أبو بكر قال: (أنا)[(٤)] هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على (جارتي)[(٥)] (و)[(٦)] لا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء (دون فأخفيت)[(٧)] ذلك قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض

(١) تكرر هذا الخبر في [جـ]، وقدم على الخبر [١٧١٨٧]؛ وانظر الخبر في سنن سعيد بن منصور ١/٧٥٠.

(٢) حسن؛ أبوهلال صدوق.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٥) في [س، هـ]: (جارية).

(٦) سقط من: [س].

(٧) سقط من: [جـ].

أهلها، قال: فدرأ الحد عن قاذفه وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا/ هذه الفروج[١].

١٩٢/٤

١٧١٩٢- **حدثنا** أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السر.

١٧١٩٣- **حدثنا** زيد بن حباب عن داود بن (حصين)[٢] قال: سمعت نافعاً مولى (ابن عمر)[٣] يقول: ليس في الإسلام نكاح السر.

١٧١٩٤- **حدثنا** أبو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال: أشر النكاح (نكاح)[٤] السر[٥].

* * *

[٦٧] ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس؟

١٧١٩٥- (**حدثنا** أبو بكر)[٦] قال: (نا)[٧] حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال: مُر على النبي (ﷺ)[٨] بعروس فقال: **«لو كان مع هذا لهو!»**[٩].

---

(١) منقطع؛ لانقطاع ما بين الحسن وعمر.

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (حسين)، وفي [س]: (قيس).

(٣) سقط ما بين القوسين من [جـ].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) صحيح.

(٦) سقط ما بين القوسين في [هـ].

(٧) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٨) سقط من: [جـ، ك].

(٩) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف، وعطاء ليس صحابياً، وانظر: تفسير الثعلبي ٩٤/٧.

١٧١٩٦- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا (سمع)[١] صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل (عرس)[٢] أو ختان (أقره)[٣][٤].

١٧١٩٧- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن (أبي)[٥] قتادة أنه قال لجارية في (عرس)[٦] تضرب بالدف: ارعفي ارعفي[٧].

١٧١٩٨- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن (عبيد الله)[٨] عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة (الملاك)[٩] بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف[١٠].

١٧١٩٩- **حدثنا** شريك عن[١١] أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار (تغنين)[١٢] فقلت: أتفعلون هذا وأنتم

---

(١) في [س، هـ]: (استمع).

(٢) في [أ، ب، ز]: (عروس).

(٣) في [هـ]: (أقزه).

(٤) مجهول؛ لإبهام شيخ ابن سيرين.

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ط، هـ]، وانظر: النهاية ٢/٢٣٥، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٢٢.

(٦) سقط من: [أ]: (عرس).

(٧) مجهول؛ لجهالة الشيخ السلمي.

(٨) في [ز]: (عبد الله).

(٩) في [أ، ب، ط، ك، ز]: (الملك)، وفي [س، هـ]: (أبيك).

(١٠) ضعيف جداً؛ عبدالعزيز متروك.

(١١) في [أ، ب]: زيادة (ابن).

(١٢) في [س]: (تغننين).

أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: (فقال)[١]: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس[٢].

١٧٢٠٠- **حدثنا** شبابة/ عن شعبة عن أبي بلج عن محمد بن (حاطب)[٣] (قال: قال رسول الله ﷺ)[٤]: **«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف»**[٥]. ١٩٣/٤

١٧٢٠١- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه[٦] قال: كنت مع (ثابت)[٧] بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ (فقالا)[٨]: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة[٩].

---

(١) في [ط]: (فقالا).

(٢) حسن؛ عامر أخرج له مسلم، وصحح له الترمذي، ووثقه ابن حبان وروى عنه جمع، أخرجه النسائي ١٣٥/٦، والحاكم ١٨٤/٢، والطبراني ٦٩٠/١٧، والطيالسي (١٢٢٠)، والبيهقي ٢٨٩/٧، وابن حزم في المحلى ٧٦/٩.

(٣) في [س]: (خاطب).

(٤) سقط من: [س، ط، هـ].

(٥) حسن؛ أبوبلج صدوق، وأخرجه أحمد (١٨٢٨٠)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ١٢٧/٦، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم ١٨٤/٢، وسعيد بن منصور (٦٢٩)، والبيهقي ٢٨٩/٧، والبغوي (٢٢٦٦).

(٦) في [ك]: (أنه كانت).

(٧) سقط من: [ز]: (ثابت).

(٨) في [هـ]: (فقال).

(٩) مجهول؛ لجهالة عمرو بن ربيعة، واستظهر محقق المطالب العالية أنه أبو ربيعة الإيادي عمر بن ربيعة، والذي يظهر لي أن هذا الاسم خطأ من الرواة إما ابن أبي شيبة أو غندر، وصوابه: عامر بن سعد كما تقدم ١٩٢/٤، [١٧١٩٩].

١٧٢٠٢- **حدثنا** معاذ بن معاذ قال: (نا)[١] ابن عون قال: كان في آل محمد ملاك فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: (وأين)[٢] (طعامكن)[٣].

١٧٢٠٣- قال ابن (عون)[٤]: يعني الدف.

١٧٢٠٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه[٥].

١٧٢٠٥- **حدثنا** شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه (حين)[٦] ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة[٧].

***

[٦٨] من كره الدف؟

١٧٢٠٦- **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن (مغراء)[٨] العمي عن شريح أنه سمع صوت (دف)[٩] فقال: الملائكة (لا يدخلون بيتاً)[١٠] فيه دف.

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٢) في [أ، ب، جـ، ك]: (فأين).

(٣) في [أ]: (طفاحنكن).

(٤) في [س، ط، هـ]: (عوف).

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ أبي إسحاق.

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: زيادة (حين).

(٧) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٨) في [س، هـ]: (معاذ)، وفي [أ، ب]: (معن).

(٩) في [س]: (الدف).

(١٠) سقط من: [جـ].

١٧٢٠٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن (مسلم)[1] قال: قال لي (خيثمة: أنا سمعت)[2] (سويداً)[3] يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف.

١٧٢٠٨- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان/ عن منصور (عن إبراهيم قال)[4]: (كان)[5] أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في (الأزقة)[6] معهن (الدفوف)[7] فيشقونها. ١٩٤/٤

* * *

[٦٨] (الجمع بين المرأة وبنت زوجها)[8]

١٧٢٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[9] أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن (قثم)[10] (أن عبدالله)[11] بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته يعني من غيرها[12].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (مسلمة)؛ وفي [س، هـ]: (سلمة).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ط]: (سويلاً).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [ل، جـ]: (كن).

(٦) سقط من: [أ، ب]؛ وفي [هـ]: (الأزفة).

(٧) في [س، هـ]: (الدف).

(٨) في [س]: (الجمع بين المرأة وبين بنت زوجها)، وفي [م]: (من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجل وابنته من غيرها).

(٩) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(١٠) في [هـ]: (القاسم)، وفي سنن سعيد بن منصور ١٠١٠/١: (قثم: مولى آل العباس)، وكذلك في سنن البيهقي ١٦٧/٧، وسنن الدار قطني ٣١٩/٣، وتهذيب التهذيب ٣٢٤/٨.

(١١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (ابن عبد الله).

(١٢) حسن؛ قثم صدوق.

١٧٢١٠- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان [(تزوج امرأة رجل)[١] من ثقيف][٢] وابنته يعني من غيرها[٣].

١٧٢١١- **حدثنا** (الثقفي و)[٤]ابن علية عن أيوب: (سئل)[٥] عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأساً.

١٧٢١٢- وقال: نبئت أن (جبلة)[٦] رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد (رجل)[٧] وابنته يعني من غيرها[٨].

١٧٢١٣- **حدثنا** الثقفي عن أيوب قال: نبئت (عن)[٩] سعد بن (قرحاء)[١٠] رجل من أصحاب النبي ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها[١١].

١٧٢١٤- **حدثنا** عبد السلام عن عاصم عن الشعبي قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ]: (تزوج رجل امرأة من ثقيف).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [جـ، ز]، وفي [أ، ب، هـ]: (الثقفي عن).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (أيوب قال:).

(٦) في [س، هـ]: (حلة).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) مجهول؛ لإبهام الراوي عن جبلة.

(٩) في [أ، ب، جـ، ك، ط، ز]: (أن).

(١٠) في [هـ، س]: (فرحا).

(١١) مجهول؛ لإبهام شيخ أيوب.

١٧٢١٥- **حدثنا** عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته (يعني)[١] من غيرها.

١٧٢١٦- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس/ أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه. ١٩٥/٤

١٧٢١٧- **حدثنا** ابن علية عن سلمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له (بعضهم)[٢]: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئا؟ (فنظر)[٣] فقال: لا أرى بينهما شيئاً.

١٧٢١٨- **حدثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

١٧٢١٩- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً فقال: لا أعلم به بأساً.

* * *

[٧٠] من كره أن يجمع بينهما

١٧٢٢٠- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك يعني من غيرها.

١٧٢٢١- **حدثنا** شبابة عن شعبة عن فضيل عن (أبي حريز)[٤] عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة و(بين)[٥] امرأة أبيها.

---

(١) سقطت (يعني) من [ز].

(٢) في [س، هـ]: (بعض).

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [هـ]: (ابن سيرين)، وفي [خ]: (ابن جرير)، وفي [أ]: (أبي حرين)، وفي [س]: (ابن حرين).

(٥) سقط من: [جـ، ز، ك].

[٧١] في الرجل يتزوج المرأة (فتجيء المرأة)[١] فتقول: قد أرضعتهما

١٧٢٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٢] معتمر عن محمد بن (عثيم)[٣] عن محمد ابن عبد الرحمن (البيلماني)[٤] عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل نبي الله[٥] ما يجوز في الرضاع من/ الشهود؟ قال: **«رجل وامرأة»**[٦]. ١٩٦/٤

١٧٢٢٣- **حدثنا** عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبدالله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي [إهاب (التميمي)[٧] فلما كانت][٨] صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني (قد)[٩] أرضعتكما، فركب عقبة إلى (النبي ﷺ)[١٠] وهو بالمدينة فذكرت ذلك له وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: **«كيف وقد قيل»**، ففارقها ونكحت غيره[١١].

---

(١) في [س]: (فنجيء بالمرأة).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (تميم).

(٤) في [أ، هـ]: (السلماني).

(٥) في [ب، ز]: زيادة (ﷺ).

(٦) ضعيف جداً؛ ابن عثيم متروك، أخرجه أحمد (٤٩١١)، وعبد الرزاق (١٣٩٨٢)، والبيهقي ٧/٤٦٤، وابن عدي ٦/١٨٠.

(٧) في [أ، ب، ك، ط، ز]: (التميمي).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٩) سقط من: [أ، جـ، ط، هـ].

(١٠) سقط من: [جـ].

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٨٨)، وأحمد (١٦١٥٠).

١٧٢٢٤- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها[(١)].

١٧٢٢٥- **حدثنا** [(٢)]حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في (رضاع)[(٣)][(٤)].

١٧٢٢٦- **حدثنا** حفص عن (حلام)[(٥)] بن صالح عن (بكير)[(٦)] بن (فائد)[(٧)] أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما فأتى عليا فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك وإن تنزهت فهو أفضل[(٨)].

١٧٢٢٧- وسأل ابن عباس فقال: مثل ذلك[(٩)].

١٧٢٢٨- **حدثنا** أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبئت أن امرأة في زمان/ عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما[(١٠)]. **١٩٧/٤**

---

(١) صحيح.

(٢) في [هـ]: (وحفص).

(٣) في [هـ، س]: (الرضاع).

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف ابن أبي ليلى، وعكرمة عن عمر منقطع.

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (حلاس).

(٦) في [هـ، س، ط، هـ]: (بكر).

(٧) في [أ، جـ، س، ط، هـ]: (قائد).

(٨) مجهول؛ لجهالة بكير.

(٩) مجهول؛ لجهالة بكير.

(١٠) مجهول؛ لإبهام شيخ الزهري.

١٧٢٢٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة (المرأة)[1] في الرضاع.

١٧٢٣٠- **حدثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.

* * *

[٧٢] في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا

١٧٢٣١- **حدثنا** (جرير)[2] بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة قال: زوج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء فأمر بامرأته أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل (بعد)[3] من أشراف المسلمين[4].

١٧٢٣٢- **حدثنا** أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال: تزوج فلان ابن هرم ليلى بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها.

١٧٢٣٣- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه زوج امرأة على أربعة آلاف ثم (دخل)[5] بها قبل أن يعطيها/ شيئاً من صداقها. ١٩٨/٤

---

(١) في [س، ها]: (الامرأة).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [جـ، س، ز]: (يُعدّ).

(٤) مرسل؛ خيثمة ليس صحابياً، أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٨)، والبيهقي ٧/٢٥٣، وروي متصلاً من حديث عائشة أخرجه أبوداود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، ومسدد كما في المطالب (١٥٧٤).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (يدخل).

١٧٢٣٤- **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأي ذلك فعل فلا بأس.

١٧٢٣٥- **حدثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأساً.

١٧٢٣٦- **حدثنا** حفص عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

* * *

[٧٣] من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٧٢٣٧- **حدثنا** وكيع عن علي بن (المبارك)[١] عن يحيى عن عكرمة أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي ﷺ: **«قدم شيئاً»**[٢].

١٧٢٣٨- **حدثنا** هشيم عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن (عباس: إن لم تجد)[٣] إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها[٤].

١٧٢٣٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن (جبير)[٥] قال: يعطيها (ولو)[٦] خماراً.

---

(١) في [ز، ك]: (مبارك).

(٢) مرسل؛ عكرمة تابعي، أخرجه ابن سعد ٨/٢٠، وانظر: [١٧٢٣٧].

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) حسن؛ أبوحمزة صدوق.

(٥) في [جـ]: (جبير).

(٦) في [أ، ب، ط]: (وهو خمار)، وكذلك في [س، ط]: (وهو حمار)، وفي [جـ]: (ولو حمار)، وفي [ز]: (ولو خمار).

١٧٢٤٠- **حدثنا** حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يقول: يلقي عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها.

١٧٢٤١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن.

١٧٢٤٢- وعن منصور عن إبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٧٢٤٣- **حدثنا** زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوج/ امرأة وهو (مليء)[1] لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً[2].

١٩٩/٤

١٧٢٤٤- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة (قال)[3]: يهدي شيئاً[4].

١٧٢٤٥- (حدثنا شبابة)[5] قال: نا (هشام)[6] بن (الغاز)[7] عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم (إليها)[8] (ما قل أو كثر)[9][10].

---

(١) في [س]: (غني).

(٢) مرسل.

(٣) في [س]: (قال).

(٤) في [هـ]: زيادة (شيئاً).

(٥) سقط من [س، هـ].

(٦) في [س، ط، هـ]: (هشيم).

(٧) في [أ، ب، هـ]: (القار).

(٨) في [س، هـ]: (عليها).

(٩) في [س]: (بأقل أو كثر)، وفي [ط]: (ما قال أو كثر)، وفي [هـ]: (بأقل أو أكثر).

(١٠) صحيح.

١٧٢٤٦- حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي[١]: «إِعْطِهَا دِرْعَكَ (الحَطِمِيّة)[٢]»[٣].

* * *

[٧٤] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٧٢٤٧- حدثنا ابن عيينة عن يزيد (بن يزيد)[٤] (بن)[٥] جابر عن إسماعيل ابن (عبيد الله)[٦] (عن)[٧] عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذن (يطلقننا)[٨] فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط[٩].

١٧٢٤٨- حدثنا وكيع عن سعيد (بن)[١٠] عبد العزيز عن/ إسماعيل بن ٢٠٠/٤

---

(١) في [ز]: زيادة (ابن أبي طالب).

(٢) في [ب، ط]: (الخطمية)، وفي [س]: الخطبية)، وفي [ز]: (الخطبة).

(٣) مرسل؛ عكرمة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٩)، وابن سعد ٨/ ٢٠، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/ ١٢٩، وابن حبان (٦٩٤٥)، والضياء في المختارة ٢/ ٦١٠، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، والبزار (٤٦١)، والطبراني (١١٩٦٦)، والخطيب ٤/ ١٩٣، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٠.

(٤) سقط من [أ، ب، هـ، س، ط].

(٥) في [أ، س، هـ]: (عن).

(٦) في [س، جـ، هـ]: (عبدالل). وسيأتي الخبر في كتاب البيع باب (٢٥٧)، من قال المسلمون على شروطهم.

(٧) في [ز]: (بن).

(٨) في [أ، ص]: (قال الرجل: إذن تطلقنا)، وفي [س، هـ]: (رجل إذا تطلقها).

(٩) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٦٦٢، والبيهقي ٧/ ٢٤٩، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١٦٨، وابن حزم في المحلى ٨/ ٤١٤، وابن حجر في تعليق التعليق ٣/ ٤٠٩.

(١٠) في [أ]: (عن).

(عبيدالله)[١] عن ابن غنم (عن عمر)[٢] قال: لها شرطها[٣].

١٧٢٤٩- **حدثنا** وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحق (الشروط)[٤] أن (يوفى)[٥] به ما استحللتم به الفروج»**[٦].

١٧٢٥٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي (عبيدة)[٧] أن معاوية سأل (عنها)[٨] عمرو بن العاص فقال: لها شرطها[٩].

١٧٢٥١- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو (عن)[١٠] أبي (الشعثاء)[١١] قال[١٢]: (إذا)[١٣] شرط لها دارها فهو بما (استحل)[١٤] من فرجها.

---

(١) في [س]: (عبد الله).

(٢) سقط من [أ، س، ط، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) في [جـ، س، ز، ك]: (الشرط).

(٥) في [س، ط، هـ]: (توفى).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٧) في [أ، ز]: (عبدة).

(٨) في [س، هـ]: (عنهما).

(٩) صحيح.

(١٠) في [س، هـ]: (بن).

(١١) في [ز]: (الشعثي).

(١٢) في [هـ]: زيادة (قال).

(١٣) في [أ]: (إن).

(١٤) في [هـ، س]: (يستحل).

١٧٢٥٢- **حدثنا** ابن علية عن أبي حيان قال: (نا)[1] أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن[2] يخرجها منها فقضى عمر أن لها (دارها)[3] لا يخرجها منها وقال: والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهباً (لأخذتك)[4] به لها.

١٧٢٥٣- **حدثنا** وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن (حطان)[5] عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: يخرجها.

١٧٢٥٤- (قال)[6] يحيى بن (الجزار)[7]: فبأي شيء يستحل الفرج فبأي كذا وكذا (فرجعا)[8].

* * *

[٧٥] من قال: ليس[9] شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٧٢٥٥- **حدثنا** ابن (عيينة)[10] عن (ابن أبي ليلى)[11] عن المنهال عن عباد

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٢) في [ز]: زيادة (امرأة).

(٣) في [ف]: (دار).

(٤) في [أ، ب، س]: (لأخذنا)، وفي [ط]: (لأخذ).

(٥) في [أ، ب، س]: (خطان)، وكذلك في [ط، ك]، وفي [ز]: (جطان).

(٦) في [جـ، ز، ك]: (فقال).

(٧) في [س]: (العرر)، وفي [ب]: (الحراز).

(٨) في [س، ط، هـ]: (فرجها).

(٩) في [س، ط، هـ]: زيادة (لها).

(١٠) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (علية).

(١١) في [س]: (ابن ليلى)، وفي [هـ]: (يعلى).

٢٠١/٤ ابن عبدالله عن علي[١] في التي/شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها[٢].

١٧٢٥٦- **حدثنا** ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي (ذباب)[٣] عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة (يشرط)[٤] لها دارها قال: يخرجها إن شاء.

١٧٢٥٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح (أن امرأة جاءت فقالت: شرط لها دارها)[٥]، فقال: شرط الله قبل شرطها.

١٧٢٥٨- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

١٧٢٥٩- وعن يونس عن الحسن (قالا)[٦]: يخرجها إن شاء.

١٧٢٦٠- **حدثنا** أبو خالد عن (ابن)[٧] سالم عن الشعبي قال: يذهب بها حيث شاء والشرط باطل.

١٧٢٦١- **حدثنا** معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرط لها.

١٧٢٦٢- **حدثنا** أبو أسامة عن حبيب بن (جري)[٨] قال: سمعت طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال: ليس الشرط بشيء.

---

(١) في [ز]: زيادة (ابن أبي طالب).

(٢) ضعيف؛ لضعف عباد بن عبدالله.

(٣) في [أ، س، ط، هـ]: (ذياب).

(٤) في [جـ، س، ز، هـ]: (يشترط).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (قال).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، جـ، ز، ط، هـ]: (حري).

[٧٦] في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

١٧٢٦٣- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسة ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة (بألفين)[1] دون الأب.

١٧٢٦٤- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إن كان هو الذي يُنكح فهو له.

١٧٢٦٥- **حدثنا** الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا: أيما (امرأة)[2] أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها، وما/ كان من حباء لأهلها فهو لهم. ٢٠٢/٤

١٧٢٦٦- **حدثنا** شريك عن (أبي إسحاق)[3] أن مسروقاً زوج ابنته فاشترط على زوجها عشرة الآف (سوى)[4] المهر.

١٧٢٦٧- **حدثنا** ابن علية عن (أيوب)[5] قال: سمعت الزهري يقول: (للمرأة)[6] ما استحل به فرجها.

١٧٢٦٨- **حدثنا** أبو بكر عن الضحاك (بن مخلد)[7] عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) في [أ، ب]: (ألفين).

(٢) في [س]: ما بين القوسين ساقط.

(٣) في [هـ]: (أصمعي).

(٤) في [ب]: (سواء).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ز، ك].

(٧) في [ز، ك، ط]: (بن مخلد)، وفي [أ، ب، س]: (عن مخلد)، وفي [هـ]: (بن المخلد).

قال: ما اشترط لأخيها (أو)[١] (أبيها)[٢] فهو أحق به إن تكلمت فيه.

* * *

[٧٧] في الرجل (يكون)[٣] له المرأة (فتقول)[٤]: اقسم لي

١٧٢٦٩- **حدثنا** ابن (عيينة)[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا أو (إما غيره)[٦] فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم (لي)[٧] ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨][٨].

١٧٢٧٠- **حدثنا** عبدة عن هشام عن (أبيه)[٩] عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ /الآية، قالت: نزلت هذه (الآية)[١٠] في (المرأة)[١١] ٤/٢٠٢

---

(١) في [س]: (و).

(٢) في [أ]: (لأبيها)، وفي [ب]: (لابنها).

(٣) في [ب، جـ]: (تكون).

(٤) في [س، ط، هـ]: (فيقول).

(٥) في [ز]: (عتبة).

(٦) في [هـ]: (أو غيره).

(٧) في [أ، ب، ط]: ما بين القوسين ساقطة.

(٨) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه الشافعي في المسند ٢٦٠/١، والبيهقي ٧٥/٧، وعبدالرزاق (١٠٦٥٣)، والحاكم ٣٠٨/٢، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٠٤٤)، وابن جرير ٣٠٩/٥، وعبدالرزاق في التفسير ١٧٥/١، ومالك في المدونة ٣٣٥/٥، والواحدي ص ٢١٦.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [جـ، ز، ك]: ما بين القوسين ساقط.

(١١) في [ط]: (للمرأة).

(تكون)[١] عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول: لا تطلقني (وأمسكني)[٢] وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية فيهما[٣].

١٧٢٧١- **حدثنا** ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: (حدثنا)[٤] (أبو)[٥] النجاشي مولى رافع بن خديج: إن رافع بن (خديج)[٦] تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته (الأولى)[٧]: إن شئت أن (أمسكك)[٨] ولا أقسم لك وإن شئت طلقتك، فاختارت (أن)[٩] يمسكها ولا يطلقها[١٠].

١٧٢٧٢- **حدثنا** ابن مهدي عن (حرب)[١١] بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها (بين)[١٢] أن يمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

---

(١) في [ب]: (يكون).

(٢) في [ط]: (وسكني).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠١٩).

(٤) في [س، ز، هـ]: (نا).

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (ابن).

(٦) في [س]: (جريج).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، جـ، ز]: (أمسك).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، جـ، س، ز، ط، ك]: (حريث).

(١٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

١٧٢٧٣- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن (عبيدة)[١] قال: (سألته)[٢] عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: هو (الرجل)[٣] تكون له المرأة قد خلا من (سنها)[٤] فيصالحها (من حقها على شيء)[٥] فهو له ما رضيت (فإذا)[٦] كرهت (فلها أن يعدل عليها)[٧] أو يرضيها (من)[٨] حقها أو يطلقها.

١٧٢٧٤- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه في: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل (فتنبو)[٩] عيناه من (دمامتها)[١٠] أو فقرها أو (سوء)[١١] خلقها فتكره/ فراقه فإن وضعت له من حقها شيئاً حلت له وإن جعلت من أيامها (شيئاً)[١٢] فلا حرج[١٣]. ٢٠٤/٤

---

(١) في [هـ، س، ط]: (عبدة).

(٢) في [هـ، س]: (سألت).

(٣) في [هـ]: (رجل).

(٤) في [هـ]: (سهمها)، وفي [ط]: (من سها).

(٥) في [أ، ب]: (على شيء من حقها).

(٦) في [ز]: (و إذا).

(٧) في [أ]: بياض.

(٨) في [هـ]: (عن).

(٩) في [أ، ب، س، ص]: (فتسوء)، وفي [هـ]: (فتسوأ).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (ذمامها)، وفي [ب، ز]: (دمامها).

(١١) في [أ، ط]: (هو).

(١٢) سقط من: [جـ].

(١٣) حسن؛ خالد وسماك صدوقان.

١٧٢٧٥- **حدثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله[(١)].

١٧٢٧٦- **حدثنا** عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله[(٢)].

١٧٢٧٧- **حدثنا** جرير عن منصور عن[(٣)] أبي رزين في قوله تعالى: ﴿**تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ**﴾ [الأحزاب: ٥١]، وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة[(٤)] فكان (قسمتهن)[(٥)] من نفسه وماله (فيهن)[(٦)] سواء، وكان ممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا[(٧)].

* * *

[٧٨] المرأة تملك من زوجها (شقصاً)[(٨)]

١٧٢٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[(٩)] عبد السلام عن (عطاء بن السائب)[(١٠)]

---

(١) مرسل؛ عروة تابعي، وانظر: ما بعده.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) في [س، ط، هـ]: زيادة (ابن).

(٤) في [ز]: زيادة (ميمونة وصفية).

(٥) سقط من: [س، ط]، وفي [هـ]: (يقسم).

(٦) في [جـ، هـ]: (منهن).

(٧) مرسل؛ أبو رزين تابعي، وهو مسعود بن مالك الأسدي.

(٨) في [هـ]: (شيئاً)، أي: إذا ملكت الزوجة بعض عبدها فهل يبقى النكاح؟ أو ينفسخ.

(٩) في [أ، ب]: (حدثنا).

(١٠) في [ب]: تكررت. وفي [ز]: (عطاء بن السكيب).

أن امرأة ملكت من زوجها (قيمة)[١] (سبع)[٢] (الدرهم)[٣] (فسئل)[٤] ميسرة عن ذلك فقال: حرمت عليه، ولا أدري من أين تحل له؟.

١٧٢٧٩- فلقيت الشعبي فسألته فقال: الق أبا بكر بن أبي موسى (فاسأله)[٥]، وهو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال: إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما (تستطيع)[٦].

١٧٢٨٠- فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقال: اذهب إلى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال: حرمت عليه فقلت: من أين تحل له؟ قال: تهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال: ارجع إليه فاسأله أتعتد منه؟ فأتيته فقال: لا، إنما هو (ماؤه)[٧].

١٧٢٨١- (قال)[٨] فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال: طابق الفتوى.

٢٠٥/٤ ١٧٢٨٢- فأتيت ابن (معقل)[٩] / فسألته فقال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال.

---

(١) في [أ، ب]: ما بين القوسين ساقط.

(٢) في [ص]: (سبعة).

(٣) في [ز]: (دراهم)، وفي [جـ]: (الدراهم)، وكذلك [س].

(٤) في [أ، ب]: (قبل).

(٥) في [أ، ب، ك]: (فسأله).

(٦) في [أ، ب، ط]: (يستطيع).

(٧) في [أ، ب، ج، ك]: (ماه).

(٨) في [ب، ز، ط، جـ، ك، أ]: زيادة (قال).

(٩) في [هـ، س، ط، أ]: (مغفل).

١٧٢٨٣- فأخبرني عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب[١] [عن ابن (معقل)[٢] قال: يستقبلان النكاح.

١٧٢٨٤- **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب][٣] (قال)[٤]: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال: حرمت عليه.

١٧٢٨٥- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئاً (قال)[٥]: حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكه.

١٧٢٨٦- **حدثنا** هشيم عن مغيرة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (قاله)[٦].

١٧٢٨٧- (**حدثنا**)[٧] هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال: حرمت عليه[٨].

١٧٢٨٨- **حدثنا** هشيم (عن يونس)[٩] عن الحسن قال: (قد)[١٠] حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

---

(١) في [ج، ز، ك]: زيادة (عن ابن مغفل قال: يستقبلان النكاح. (حدثنا) ابن فضيل عن عطا ابن السائب). وفي [ك، ز]: سقطت (حدثنا).

(٢) في [ج]: (مغفل).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من [أ، س، ط، هـ].

(٤) في [ط]: (فلا).

(٥) في [جـ، ز، ك]: (فقال).

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (قاله)، وفي [س، هـ]: (قال).

(٧) في [أ، ب، جـ، ز]: (حدثنا).

(٨) في [هـ]: زيادة (فليستأنف نكاحها إن أرادها).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [ز، ك، ج]: زيادة (قد).

١٧٢٨٩- **حدثنا** هشيم عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبي.

١٧٢٩٠- **حدثنا** (زيد)[١] بن (حباب)[٢] عن ابن أبي ذئب عن (عبد ربه)[٣] عن طاوس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال: لو كان (قدر ذباب)[٤] فرق بينهما.

١٧٢٩١- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: حرمت عليه.

١٧٢٩٢- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة ترث من زوجها سهماً قالا: حرمت عليه فإن تزوجها (فإنها)[٥] عنده على ثلاث تطليقات.

١٧٢٩٣- (**حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن أُعتق بعد تزوجها فإنها عنده على ثلاث تطليقات)[٦] لم يكن (فرقهما)[٧] طلاق.

١٧٢٩٤- **حدثنا** أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه[٨]./ ٤/٢٠٦

---

(١) في [ز]: (يزيد).

(٢) في [ك]: (خباب).

(٣) في [س]: (عبد الله).

(٤) في [ز، ك]: (قد رد باب)، وفي [أ، ب، س، هـ]: (رد باب).

(٥) في [ط]: (وإنها).

(٦) سقط من [أ، س، ط، هـ].

(٧) في [أ، ب، جـ، ز، ط]: (فرقتهما)، وفي [هـ]: (فيهما)، وفي [س، ط]: (فرقتهما).

(٨) ضعيف؛ عطاء اختلط.

١٧٢٩٥- **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها (قال)[١]: (إن)[٢] أعتقته مكانها فهما على نكاحهما.

١٧٢٩٦- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان للمملوك امرأة (حرة)[٣] فمات مولى المملوك فورثت امرأته (نصيباً)[٤] منه، فإن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما الأول، وإن لم تعتقه حرمت عليه.

* * *

[٧٩] كم يؤجل العنين؟

١٧٢٩٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال: يؤجل سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما، فالتمسا من فضل الله يعني العنين[٥].

١٧٢٩٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحصين (بن)[٦] قبيصة عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما[٧].

١٧٢٩٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة (النعمان)[٨] عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة[٩].

---

(١) في [س]: (قالا)، وفي [ط]: (قالان).

(٢) في [ط]: ما بين القوسين ساقط.

(٣) سقطت من: [ف].

(٤) في [هـ]: (نصيبها).

(٥) منقطع؛ لانقطاع ما بين الضحاك وعلي.

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(٧) صحيح.

(٨) في [س، هـ]: (التيمي).

(٩) حسن؛ أبو حنظلة صدوق.

١٧٣٠٠- (**حدثنا**)[١] حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما[٢].

١٧٣٠١- [**حدثنا** هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه][٣][٤].

١٧٣٠٢- **حدثنا** هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل (رجلاً)[٥] عشرة أشهر/ لم يصل إلى أهله. ٢٠٧/٤

١٧٣٠٣- **حدثنا** جرير عن (منصور عن إبراهيم)[٦] قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل (سنة أو)[٧] عشرة أشهر.

١٧٣٠٤- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن.

١٧٣٠٥- وعن مغيرة عن إبراهيم (قالا)[٨]: يؤجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان قال يونس عن الحسن: يؤجل سنة، وقال (مغيرة)[٩] عن إبراهيم: لا أحفظ الوقت (و)[١٠] لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

---

(١) في [س، ط، ك، هـ]: (أخبرنا).

(٢) منقطع ضعيف؛ الحسن عن عمر منقطع، وأشعث ضعيف.

(٣) سقط الخبر من: [هـ].

(٤) ضعيف جداً منقطع؛ محمد بن سالم متروك، والشعبي لم يدرك عمر.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ، ب، ط، ع، م، هـ]: (إبراهيم عن منصور).

(٧) في [أ، ب، جـ، ط، هـ]: (سبعاً و).

(٨) في [أ، ج، ك، ز]: (قال: لا).

(٩) في [ك]: (معاوية).

(١٠) سقط من [س، ط، هـ].

١٧٣٠٦- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول (بقول)[(١)] أصحاب محمد (ﷺ)[(٢)]: يؤجل العنين سنة.

١٧٣٠٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٧٣٠٨- [**حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: يؤجل العنين والذي يؤخذ عن امرأته سنة][(٣)].

١٧٣٠٩- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: (يستقبل)[(٤)] بها من يوم تخاصمه سنة][(٥)].

١٧٣١٠- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: يؤجل العنين سنة (فإن)[(٦)] وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٧٣١١- **حدثنا** هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليمة معاذ القاري تزوج ابنة (حارثة)[(٧)] بن النعمان الأنصاري فلم يصل

---

(١) في [ط، هـ]: (كقول)، وسقط من: [أ، ب، جـ].

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ك، ز، ط].

(٣) تأخر الخبر إلى ما بعد خبرين في [جـ، ز، ك].

(٤) في [س، ز، هـ]: (تستقبل).

(٥) في [جـ، ك، ز]: تقديم وتأخير بين الأحاديث رقم [١٧٣٠٧-١٧٣٠٨-١٧٣٠٩] حسب الترتيب التالي: [١٧٣٠٨-١٧٣٠٩-١٧٣٠٧]. وفي [ز]: سقط رقم [١٧٣٠٩]، وفي [أ، ب، س]: تقديم وتأخير الأحاديث رقم [١٧٣٠٧-١٧٣٠٨-١٧٣٠٩] حسب الترتيب التالي: [١٧٣٠٩-١٧٣٠٧-١٧٣٠٨].

(٦) في [س، ك]: (قال).

(٧) في [ط]: (جاريته)، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (جارية).

إليها فأجله عمر سنة[١].

١٧٣١٢- قال يحيى: فأخبرني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على (جارية)[٢] (ابنته)[٣].

١٧٣١٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة[٤].

١٧٣١٤- **حدثنا** هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: يؤجل/ سنة، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان[٥]. ٢٠٨/٤

١٧٣١٥- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن (نسير)[٦] (قال)[٧]: كنت عند عبدالملك بن مروان فأتى بعنين فإذا إنسان (ضرير)[٨] فأجله سنة.

١٧٣١٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (شمر)[٩] عن الشعبي قال: يؤجل العنين سنة.

* * *

---

(١) مجهول؛ لإبهام شيخ يحيى بن سعيد.

(٢) في [أ، ب، ز]: (حارثة)، وفي [ط]: (جاريته).

(٣) في [هـ]: (ابنة).

(٤) صحيح.

(٥) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف والشعبي عن عمر منقطع.

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (بشير)، وفي [ز]: (بشر).

(٧) تكرر في: [س].

(٨) في [ط]: ظحرير)، وفي [أ، ب]: (ضريرة).

(٩) في [س، هـ]: (مسعر)، وفي [أ، ب، جـ]: (شهر)، وفي [ط]: (مسهر).

[٨٠] (وفيه: إذا خيرت،

فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته)[١]

١٧٣١٧- **حدثنا** هشيم عن ابن سالم عن الشعبي.

١٧٣١٨- و(عبيدة)[٢] عن إبراهيم (قالا)[٣]: [٤]تخير في رأس الحول فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

١٧٣١٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن أجله سنة فإن استطاعها وإلا خيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته[٥].

* * *

[٨١] من قال: إذا اختارته فليس لها (خيار)[٦]

١٧٣٢٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤجل العنين أجلاً فإن وصل وإلا خيرت، فإن (اختارته)[٧] فليس لها خيار بعد ذلك.

* * *

---

(١) في [ط، هـ]: زيادة (و)، وفي [هـ]: جعل هذا العنوان تابعاً للأثر قبله.

(٢) في [جـ]: (عبيد)، وفي [س، هـ]: (عبدة).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (قال).

(٤) في [ب]: زيادة (قال).

(٥) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٦) في [ط]: (أخيار).

(٧) في [جـ]: (اختارت).

[٨٢] في (امرأة)[1] العنين ما لها من الصداق

١٧٣٢١- **حدثنا** أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد/ بن المسيب (عن عمر)[2] أنه أجل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً[3]. ٢٠٩/٤

١٧٣٢٢- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العنين: إذا لم يصل إلى امرأته إن عليه نصف (الصداق)[4].

١٧٣٢٣- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: [5] عليه الصداق.

١٧٣٢٤- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: لها المهر.

١٧٣٢٥- **حدثنا** أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب[6] والحسن (قالا)[7]: أجله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق[8].

١٧٣٢٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: (لها)[9] الصداق.

---

(١) في [س]: (المرأة)، وفي [هـ]: (مرأة).

(٢) سقط من: [س].

(٣) صحيح.

(٤) في [س، هـ]: (صداق).

(٥) في [هـ]: زيادة (أن).

(٦) في [أ، ب]: زيادة (قال: لها الصداق).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك]: (قال).

(٨) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٩) في [س]: سقط (لها).

١٧٣٢٧- [**حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لها الصداق][١].

١٧٣٢٨- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن (ابن)[٢] طاوس عن أبيه قال: لها نصف صداق.

* * *

[٨٣] فيه: إذا وصل مرة ثم (حبس)[٣] عنها

١٧٣٢٩- **حدثنا** أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرة لم يفرق بينهما.

١٧٣٣٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قدر عليها مرة فهي امرأته أبداً.

١٧٣٣١- [**حدثنا** عمر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة][٤].

١٧٣٣٢- **حدثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

١٧٣٣٣- **حدثنا** عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة./ ٢١٠/٤

(١) في [أ، ب]: سقط هذا الخبر.

(٢) في [س]: سقط (ابن).

(٣) في [س]: (حسن).

(٤) سقط الخبر من: [هـ].

١٧٣٣٤- **حدثنا** محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم (قالا)[١]: إن تزوجها ثم وطئها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد (تلك)[٢] المرة.

١٧٣٣٥- **حدثنا** محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا (وطئها)[٣] (مرة)[٤] فليس لها خيار.

* * *

[٨٤] في تزويج الفاسق

١٧٣٣٦- **حدثنا** أبو بكر عن حكام الرازي عن خليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال: من (يزوّج)[٥] فاسقاً فقد قطع رحمه.

* * *

[٨٥] في الأمة تعتق ولها زوج حر

١٧٣٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و(سليمان)[٦] بن يسار والحسن.

١٧٣٣٨- وعكرمة عن ابن عباس قالوا: لا خيار لها على الحر[٧].

---

(١) في [س]: سقط (قالا).

(٢) في [أ، ب]: (ذلك).

(٣) في [س]: (وطر).

(٤) في [جـ]: سقط (مرة).

(٥) في [أ، ب، هـ، س]: (تزوج).

(٦) في [أ، س، ب، ط، هـ]: (سليم).

(٧) صحيح.

١٧٣٣٩- **حدثنا** ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت (له)[1]: لها خيار (على الحر؟)[2] قال: لا.

١٧٣٤٠- **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها خيار من الحر، ولها خيار من العبد.

١٧٣٤١- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حر.

١٧٣٤٢- **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن/ نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية (لها)[3] بكراً، فكانت تكره زوجها وكانت (تريد)[4] عتقها مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها، فأعتقت العبد حتى إذا أثبت (العتق)[5] أعتقت الوليدة بعد ذلك. ٢١١/٤

***

[٨٦] من قال: لها الخيار على (الحر والعبد)[6]

١٧٣٤٣- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر[7].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب]: سقط (على الحر).

(٣) في [جـ، ز، ك]: زيادة (لها).

(٤) في [ب]: (تزيد).

(٥) في [س، هـ]: (العتيق).

(٦) في [أ، ب]: (العبد والحر).

(٧) صحيح، وقوله (وكان لها زوج حر)، مدرج من كلام الأسود، أخرجه أحمد (٢٤١٥٠)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وعند البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة أنه مملوك.

١٧٣٤٤- حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: تخير وإن كانت تحت رجل من قريش.

١٧٣٤٥- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً.

١٧٣٤٦- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال: تخير (حراً كان)[١] زوجها أو عبداً.

١٧٣٤٧- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (قال)[٢]: لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

١٧٣٤٨- حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه.

١٧٣٤٩- وعن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: لها الخيار على الحر والعبد.

١٧٣٥٠- [حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في (المملوكة)[٣] تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم يمسها[٤].

١٧٣٥١- حدثنا ابن مبارك عن حنظلة قال: سمعت طاوساً وسئل عن (الأمة)[٥] تعتق ولها زوج حر تخير؟ (قال)[٦]: لا علم لي ولكنها/ إذا كانت تحت عبد خيرت][٧]. ٢١٢/٤

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [س]: (كان).

(٣) في [س، ط، هـ]: (المملوك).

(٤) صحيح.

(٥) في [ف]: (الأئمة).

(٦) في [جـ، ز، ك]: (فقال).

(٧) في [س]: تقديم وتأخير بين الخبرين السابقين.

١٧٣٥٢- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تخير حراً كان زوجها أو عبداً.

* * *

[٨٧] من قال: إذا وطئها فلا خيار لها

١٧٣٥٣- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة (فلها)(١) الخيار ما لم يطأها زوجها(٢).

١٧٣٥٤- **حدثنا** عبدة عن (عبيد الله)(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها قد (أقرت)(٤)(٥).

١٧٣٥٥- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة (زوج)(٦) النبي ﷺ أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك(٧).

١٧٣٥٦- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.

١٧٣٥٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ونافع قالا: لها الخيار ما لم يغشها.

---

(١) في [س]: (فيها).

(٢) منقطع؛ أبوقلابة عن عمر منقطع، أخرجه مالك (٢/ ٥٦٢).

(٣) في [ز]: (عبد الله).

(٤) في [أ، ط]: (أقرب).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (زوجة).

(٧) منقطع؛ قتادة لم يدرك حفصة.

١٧٣٥٨- **حدثنا** عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.

***

[٨٨] (فيه)[١] إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٧٣٥٩- **حدثنا** ابن مبارك عن حماد بن (سلمة)[٢] (عن حماد)[٣] قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار (فلها)[٤] الخيار.

١٧٣٦٠- قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٧٣٦١- **حدثنا** ابن مبارك عن ابن جريج قال: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٧٣٦٢- **حدثنا** ابن مبارك عن ابن جريج فيما (قرئ)[٥] عليه قال: وقال ابن عمر: إن أصابها (وهي لا)[٦] تعلم فلها الخيار/ إذا علمت ولو أصابها[٧] مائة (مرة)[٨][٩]. ٢١٣/٤

---

(١) في [جـ]: (فيها).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٤) في [ط]: (لها).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (قرأ).

(٦) في [س، هـ]: (ولا)، وفي [ط]: (فلا).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ط، هـ]: زيادة (منها)، وفي [س]: (منه).

(٩) منقطع؛ ابن جريج لا يروي عن ابن عمر، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٣٠١٨، ١٣٠٢٠).

١٧٣٦٣- **حدثنا** أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً قال: بئس ما صنع! قال: قلت: (لها)[(١)] (خيار)[(٢)] على الحر؟ قال: لا.

١٧٣٦٤- **حدثنا** وكيع عن (شعبة)[(٣)] عن الحكم قال: إذا وطئها وهي **لا** تعلم أن لها الخيار (فلها)[(٤)] الخيار إذا علمت.

١٧٣٦٥- **حدثنا** حفص عن بعض أصحاب حماد (عن)[(٥)] حماد عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

* * *

[٨٩] فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار

١٧٣٦٦- **حدثنا** ابن مبارك عن (جويبر)[(٦)] عن الضحاك قال: إذا وطئها (وهي)[(٧)] تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى.

١٧٣٦٧- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها (و)[(٨)] قد علمت أن لها الخيار (فلا خيار)[(٩)] لها.

---

(١) في [ط]: سقط (لها).

(٢) في [جـ]: (الخيار).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ط، هـ]: (سعيد).

(٤) في [ط]: (لها).

(٥) في [أ، س]: (بن).

(٦) في [س، هـ]: (جرير).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) سقط من: [هـ، س، ط].

(٩) في [ط]: (فلا خيار).

[٩٠] في الرجل يقول: قد علمت الخيار، (أتستحلف)[١] له

١٧٣٦٨- حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن (تختار)[٢]/(استحلفت)[٣] أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثم خيرت إذا كانت تحت (عبد)[٤]. ٢١٤/٤

١٧٣٦٩- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة (فأعتقت)[٥] فغشيها بعد العتق، فقالت: لم أشعر أن لي (خياراً)[٦]، قال: (تستحلف أنها)[٧] لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير.

١٧٣٧٠- وسألت حماداً فقال: هي امرأته (و)[٨] لا تخير.

١٧٣٧١- حدثنا غندر عن شعبة قال: أخبرني (الهيثم)[٩] عن حماد أنه (قال)[١٠]: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار.

---

(١) في [أ]: (يستحلف)، وفي [ك]: (فاستخلف)، وفي [جـ]: (أيستخلف)، وفي [هـ]: (استحلف).

(٢) في [س، ط]: (يختار).

(٣) في [أ]: (يستحلف)، وفي [هـ]: (استحلف).

(٤) في [أ، ب]: سقط (عبد).

(٥) في [ب]: (اعتقت).

(٦) في [أ، ب]: (الخيار).

(٧) في [س]: (فستحلف أن).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س]: (هيثم).

(١٠) في [أ، ب]: (كان).

[٩١] في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

١٧٣٧٢- **حدثنا** ابن (مبارك)[١] عن رجل عن جابر (بن)[٢] زيد[٣] في المكاتبة قال: تخير.

١٧٣٧٣- **حدثنا** ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تخير المكاتبة.

١٧٣٧٤- **حدثنا** أبو بكر بن (عياش)[٤] عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا (كاتبت)[٥] (المرأة)[٦] أعانها زوجها على مكاتبتها ثم أعتقت فلا خيار لها.

١٧٣٧٥- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر في المكاتبة: تسعى ومعها زوجها قال: لها الخيار وإن سعى معها.

* * *

[٩٢] في تزويج النهاريات

١٧٣٧٦- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن.

١٧٣٧٧- (ومنصور عن الحسن)[٧] وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات.

---

(١) في [أ، ب]: (المبارك).

(٢) في [ل]: (عن).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: زيادة (قال).

(٤) في [ك]: (عباس).

(٥) في [س، ط، هـ]: (كانت).

(٦) في [س، هـ]: (امرأة).

(٧) سقط من: [ط].

١٧٣٧٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات.

١٧٣٧٩- [١]وكان الحسن لا يرى (به)[٢] بأساً.

٢١٥/٤ ١٧٣٨٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد أنه (كرهه)[٣][٤]/

* * *

[٩٣] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت (لك)[٥][٦] في ليل أو نهار

١٧٣٨١- **حدثنا** أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمت (لك)[٧] من ليل أو نهار[٨] رضيت به (قالا)[٩]: هذا شرط فاسد.

١٧٣٨٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يسأل عن

---

(١) سقط من: [جـ، ز، ط]، وفي [أ، ب، س، ط، هـ]: زيادة (ابن إدريس عن هشام).

(٢) سقط من [هـ].

(٣) في [س]: (كره).

(٤) في [ط]: زيادة (انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح)؛ وفي [جـ]: (هنا انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله تعالى).

(٥) في [أ، ب، جـ، س، ك، ط]: (له).

(٦) في [جـ، ك]: زيادة (من شيء).

(٧) في [أ، ب]: (له).

(٨) في [س]: زيادة (أو)، وفي [أ، ب، هـ]: زيادة (و).

(٩) في [أ، س، ط، هـ]: (وإلا).

الرجل يتزوج المرأة (فيشترط)[١] عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً، قال: (إنما)[٢] الصلح الذي (أمر)[٣] الله به بعد الدخول، (وكان)[٤] (يكرهه)[٥].

١٧٣٨٣- **حدثنا** ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال: كان الحسن لا يرى (به)[٦] بأساً إذا (كان)[٧] علانية.

١٧٣٨٤- وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٧٣٨٥- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل (يكون)[٨] له (المرأة)[٩] (فيتزوج)[١٠] المرأة فيشترط لهذه يوما ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

* * *

---

(١) في [س]: (ويشترط).

(٢) في [س]: (إن).

(٣) في [ب]: (أمره).

(٤) في [أ، ب]: (فكان)، وكذلك [ط]. وفي [جا]: (فكانه).

(٥) في [س]: (يكره).

(٦) في [هـ]: سقط (بـه).

(٧) في [أ، ب، هـ]: (كانت).

(٨) في [أ، ب]: (تكون).

(٩) في [أ، ب، هـ، س]: (امرأة).

(١٠) في [أ، ب]: (فتزوج).

[٩٤] (في)[١] الرجل يتزوج المرأة (فيشترطون)[٢] (عليه)[٣]: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

١٧٣٨٦- **حدثنا** أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن (جريج)[٤] عن عطاء/ عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال ابن عباس: لا بأس بذلك[٥].

٢١٦/٤

١٧٣٨٧- **حدثنا**[٦] ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: هو جائز، وكأنه جعله (خلعاً)[٧].

١٧٣٨٨- وكان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط.

١٧٣٨٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

* * *

[٩٥] في الرجل يتزوج المرأة على (الشيء)[٨] و(لا)[٩] يصل إليه

١٧٣٩٠- **حدثنا** أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن (عمرو)[١٠] بن قيس عن

---

(١) في [هـا]: (لي).

(٢) في [أ، جـ، س، ز، ط، ك، هـا]: (فيشترطوا).

(٣) في [ط]: (عليها).

(٤) في [ب، س]: (جريح).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) في [س]: زيادة (ابن عمر).

(٧) في [هـا]: (حلفاً).

(٨) في [ز، هـا]: (شيء).

(٩) سقط من: [أ، س، ز، ك، هـا].

(١٠) في [س]: (عمر).

جدته أن أباها تزوج امرأة بخادم لها فخاصمت أباها إلى شريح فقضى لها (بخادم)[١] وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٧٣٩١- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن[٢] يعتق أباها فلم يقدر عليه، قال: عليه قيمة الأب.

١٧٣٩٢- [**حدثنا** هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة على أن يحجها قال: هو جائز][٣].

١٧٣٩٣- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل (بن)[٤] أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على أن (صداقها)[٥] عتق (أبيها)[٦] فلم (يُبعَهَ)[٧] قال: لها قيمة الأب.

١٧٣٩٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم (طلقها)[٨] قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى ما يحج به إنسان.

* * *

---

(١) كذا في النسخ، ولعلها (بالخادم).

(٢) في [ز]: زيادة (يحجها قال: هو جائز).

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٤) في [أ، هـ، ط]: (عن).

(٥) في [جـ، س، ز، ك]: (أصدقها).

(٦) في [ك]: (أباها).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (يسعه).

(٨) في [س]: (طلق).

[٩٦] [في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟][1]

١٧٣٩٥- (حدثنا أبو بكر قال:)[2] حدثنا (عبد الأعلى)[3] عن معمر عن الزهري قال: إذا خطب الرجل على/ الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر، فحقها ثابت: على هذا نصف الصداق. ٢١٧/٤

١٧٣٩٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إلى أبيه أو إلى مولاه أن يزوجه فزوجه فجاء فأنكر عليه، قال الشعبي: (إن)[4] أجاز الزوج النكاح فهو جائز وإن لم يجز(ه)[5] فليس بشيء وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

١٧٣٩٧- حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل زوج أباه وهو غائب ولم يرض الأب قال: الصداق على الابن فإن زوج الأب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب.

* * *

[٩٧] في العزل والرخصة فيه

١٧٣٩٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن (ينزل)[6][7].

---

(١) سقط هذا العنوان وأخبار الباب قبله من: [أ، ب].

(٢) سقط من: [س، هـ]؛ وفي [هـ] بعد (حدثنا): (عن).

(٣) في [س]: (عبد الله).

(٤) في [أ، ب]: (إذا).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [س]: (تنزل).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

١٧٣٩٩- **حدثنا** ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيداً كان يعزل عن جارية له[١].

١٧٤٠٠- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان[٢].

١٧٤٠١- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه (خلف)[٣] على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان (يعزل)[٤] أو يعزل من قروح بها كيلا (تغتسل)[٥][٦].

١٧٤٠٢- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة (بن عمير)[٧] عن ابن عباس في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال: من شاء أن (يعزل)[٨] (فليعزل)[٩]، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل[١٠].

---

(١) صحيح.

(٢) منقطع؛ عكرمة لم يدركها.

(٣) في [س، ط، هـ]: (حلف)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٩٦٦)، والمعرفة والتاريخ ٣/١٠٩، والأوسط ٢/٧٨.

(٤) في [ك]: (يعتزل).

(٥) في [س، ط، هـ]: (يغتسل).

(٦) مجهول؛ لجهالة المرأة.

(٧) في [هـ]: (عن عمر)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٣٦)، وتفسير ابن جرير ٢/٢٩٥، والدر المنثور ١/٦٣٩، والأحاديث المختارة للضياء ١٠/٣٠، والمستدرك ٢/٣٠٦، والمعجم الأوسط للطبراني (١١٧١)، والكبير (١٢٦٦٣)، وشرح مشكل الآثار ١٥/٤٢٣.

(٨) في [ك]: (يعتزل).

(٩) في [ك]: (فليعتزل).

(١٠) صحيح.

١٧٤٠٣- **حدثنا** ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن (خباباً)[١] كان يعزل/ عن (سراريه)[٢][٣]. ٢١٨/٤

١٧٤٠٤- **حدثنا** ابن علية عن يحيى [٤] بن أبي إسحاق عن (ابن سعد)[٥] يعني عامراً أن سعداً كان يعزل[٦].

١٧٤٠٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي (ﷺ)[٧] قال: فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان[٨].

١٧٤٠٦- **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان[٩].

١٧٤٠٧- **حدثنا** وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبدالرحمن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل[١٠].

---

(١) في [ب]: (حبابا)، وفي [أ]: (حبان).

(٢) في [ز، ك]: (سرايره).

(٣) منقطع؛ يحيى لا يروي عن خباب.

(٤) في [س، ط، هـ]: زيادة (عن)، وفي [ب]: زيادة (بن).

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (أبي سعيد)، وفي [ط، ز]: (ابن سعيد).

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (عليه السلام).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

(١٠) مجهول؛ لجهالة أم ولد أبي أيوب.

١٧٤٠٨- (وأخبرتني)[(١)] [(٢)] أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها[(٣)].

١٧٤٠٩- وقال سالم عن عائشة ابنة سعد: أن سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده[(٤)].

١٧٤١٠- **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل.

١٧٤١١- (و)[(٥)] كان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبي[(٦)].

١٧٤١٢- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

١٧٤١٣- **حدثنا** حفص (عن جعفر)[(٧)] عن أبيه علي بن حسين أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ[(٨)] (ذُرِّيَّتِهِمْ)[(٩)]﴾ [الأعراف: ١٧٣].

---

(١) في [س]: (وخبرني).

(٢) في [ز، ك]: زيادة (أن).

(٣) مجهول؛ لجهالة أم ولد زيد.

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: سقط (و).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب]: سقط (عن جعفر).

(٨) في [س]: زيادة (و).

(٩) هذه قراءة سبعية، وهي قراءة نافع وابن عمر وأبي عمرو، انظر: تفسير البغوي ٢/٢١٢، وتفسير البيضاوي ٣/٧١، وتفسير السمرقندي ١/٥٧٨، وتفسير الرازي ١٥/٤٢، والمحرر الوجيز ٢/٣٧٥، وتفسير زاد المسير ٣/٢٨٤، وحجة القراءات ١/٣٠١.

٢١٩/٤ ١٧٤١٤- **حدثنا** ابن فضيل عن/ (مسعر)[١] عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل عني[٢].

١٧٤١٥- **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد سئل عن العزل فلم ير به بأساً، وقال: هو حرثك إن شئت أعطشته، وإن (شئت)[٣] (أسقيته)[٤].

١٧٤١٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال: قلت لعكرمة: أخبرني أعزل (عن)[٥] جارية لي؟ قال: هو حرثك فإن شئت (فأعطشه)[٦] وإن شئت فأروه.

١٧٤١٧- **حدثنا** مروان بن معاوية عن (الزبرقان)[٧] (السراج)[٨] (قال)[٩]: سألت ابن (معقل)[١٠] عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد[١١].

---

(١) في [ز، ك]: (معسر)، وفي [س]: (معاذ).

(٢) مجهول؛ لإبهام المرأة.

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [هـ]: (سقيته).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [ز، ك]: (فأعطشته).

(٧) في [س]: (الزبير قال).

(٨) في [أ، ب]: (السراح).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س، هـ]: (مغفل).

(١١) صحيح.

١٧٤١٨- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن (عن)[١] جابر قال: كنا نعزل والقرآن (ينزل)[٢] فلا (ننهى)[٣][٤].

١٧٤١٩- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٥][٦] عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن (أمه)[٧] عن سرية لعمر/ أنه كان يعزل[٨]. ٢٢٠/٤

١٧٤٢٠- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٩] عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري (قال)[١٠]: ابنتي هذه التي في الخدر من العزل[١١].

١٧٤٢١- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادماً (تسقي)[١٢] (على)[١٣] (ناضح)[١٤] لي، وأنا أعزل

---

(١) في [س]: (ابن).

(٢) في [ط]: سقط (ينزل).

(٣) في [ط]: (تنهى).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان، وأصله في البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٥) في [س، ط، هـ]: (بشير).

(٦) في [ز]: زيادة (عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال: كنا).

(٧) في [هـ]: (أبيه).

(٨) مجهول؛ لإبهام المرأة.

(٩) في [س، ط، هـ]: (بشير).

(١٠) سقط من: [ز، ك].

(١١) صحيح.

(١٢) في [أ، س، ب]: (يسقي)، وفي [ك، ز]: (تستقي).

(١٣) في [س]: سقط (علي).

(١٤) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (ناضحاً)، وفي [ز، ك]: (ناضح).

(عنها)[١]، فجاءت بولد فقال رسول الله ﷺ: «ما (يقدر)[٢] **الله من نفس أن (يخلقها)[٣] إلا وهي كائنة**»[٤].

١٧٤٢٢- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٥] عن مسعر قال: (أخبرني)[٦] الحسن (بن)[٧] سعد عن ابن أبي (مليكة)[٨] (أن)[٩] ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: عزلت عنك أمس[١٠].

١٧٤٢٣- **حدثنا** محمد بن (بشر)[١١] عن مسعر قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل[١٢].

* * *

---

(١) في [س، ب]: (منها).

(٢) في [ك، ز]: (ما قدر).

(٣) في [س]: (يخلفها).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٣٦٢)، وابن ماجه (٨٩)، وعبدالرزاق (١٢٥٥٢)، وابن حبان (٤١٩٤)، وأبو يعلى (١٩١٠)، والطحاوي ٣/٣٥، وابن أبي عاصم في السنة (٣٦٢)، وأصله في مسلم (١٤٣٩).

(٥) في [س، ط، هـ]: (بشير).

(٦) في [ط]: (حدثنا).

(٧) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن)؛ وانظر: شرح مشكل الآثار ٥/١٧٦؛ وقد روى مسعر عن الحسن بن سعد بن معبد كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٩٥) و(٤٢١٥).

(٨) في [جـ]: (لميكة).

(٩) في [س]: (عن).

(١٠) صحيح.

(١١) في [س، ط، هـ]: (بشير).

(١٢) صحيح.

[٩٨] من كره العزل ولم يرخص فيه

١٧٤٢٤- **حدثنا** أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد(عن سعيد)[١] بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل (منه)[٢][٣].

١٧٤٢٥- **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان[٤].

١٧٤٢٦- **حدثنا**[٥] أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: العزل (الوأد)[٦] الخفي[٧].

١٧٤٢٧- **حدثنا** كثير بن (هشام)[٨] عن جعفر بن برقان قال: (حدثنا)[٩] ميمون ابن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال: / مالي لا أراها تحمل! لعلك (تعزل)[١٠] عنها، (و)[١١] (لو)[١٢] أعلم ذلك لأوجعت ظهرك[١٣]. ٢٢١/٤

---

(١) في [س]: سقط (عن سعيد).

(٢) في [هـ، ط]: (عنه).

(٣) منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر وعمر.

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: زيادة (و).

(٦) في [ز]: (الولد).

(٧) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر.

(٨) في [ب]: (هشاف).

(٩) في [هـ، س، ط، ز]: (نا).

(١٠) في [ب]: (يعزل).

(١١) في [أ، ز، ك، ب]: سقط (و).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) صحيح.

١٧٤٢٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن يزيد بن (خمير)[١] عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل: ما كنت أرى أن مسلماً (يفعله)[٢][٣].

١٧٤٢٩- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل، قال: هي (الموؤدة)[٤] (الخفية)[٥].

١٧٤٣٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل.

١٧٤٣١- **حدثنا** الفضل بن دكين عن (مندل)[٦] بن علي (عن)[٧] جعفر بن (أبي)[٨] (المغيرة)[٩] عن عبد الله بن (أبي)[١٠] الهذيل عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما (خلصت)[١١] إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله (ﷺ)[١٢]: **«جاءها ما قدر»**[١٣].

---

(١) في [س، هـ]: (حمير).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (يصنعه).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (الموده).

(٥) في [س]: (الخفي).

(٦) في [س]: (سدل)، وفي [أ، ب]: (مبدل)؛ وفي [هـ]: (مسدل).

(٧) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: سقط (ابن)، وفي [هـ]: (عن).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س، هـ]: (مغيرة).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [ب]: (حلفت).

(١٢) سقط من: [ز، جن ك].

(١٣) ضعيف؛ لضعف مندل، أخرجه الطبراني (٢٣٧٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٦٢، والطحاوي ٣/٣٤، وابن أبي عاصم في السنة (٣٦٣)، وانظر: المطالب العالية (١٦١١).

١٧٤٣٢- **حدثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي (سلمة)[١] بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل (عنهما)[٢] جميعاً عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصابنا سبي بني المصطلق استمتعنا (من النساء)[٣] وعزلنا عنهن (قال)[٤][٥]: (وقفت)[٦] على جارية في سوق بني (قينقاع)[٧] فمر بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا (سعيد)[٨]! قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال: قلت: نعم! قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها منك (سخلة)[٩]؟ (قال)[١٠] قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك الموؤدة الصغرى، قال: فجئت رسول الله/ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«كذبت يهود، كذبت يهود»**[١١]. ٢٢٢/٤

---

(١) في [س]: (سلم).

(٢) في [هـ]: (عنها).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (من النساء)، وفي [س]: (بالنساء).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [جـ، ز، ك]: (ثم إني)، وفي [أ، ب]: (إني).

(٦) في [هـ، س، ط، أ، ب]: (وقعت).

(٧) في [ك]: (قيقاع).

(٨) في [س]: (سعد).

(٩) في [جـ]: (سلحه).

(١٠) في [س]: سقط (قال).

(١١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٦٠)، والطحاوي ٣٢/٣، وأخرجه بنحوه أحمد (١١٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٨١)، وأبو داود (٢١٧١)، والبيهقي ٢٣٠/٧، والبزار (١٤٥٣/كشف)؛ وأصله في البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

١٧٤٣٣- **حدثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن (محيريز)[١] قال: دخلت أنا وأبو (صرمة)[٢] المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: كذبت يهود (و)[٣] قال في آخر الحديث: **«وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق (من خلقه)[٤] (إلى)[٥] يوم القيامة»**[٦].

* * *

[٩٩] من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة

١٧٤٣٤- **حدثنا** (جرير)[٧] عن مغيرة عن إبراهيم التيمي (وعمرو)[٨] بن مرة قالا: يعزل عن الأمة ويستأمر[٩] الحرة.

١٧٤٣٥- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٧٤٣٦- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن محمد مثله.

---

(١) في [جـ]: (محيريزة)، وفي [س]: (جرير).

(٢) في [س]: (حمزة)، وفي [أ، ب، ك، هـ]: (ضمرة)، والصواب: (صرمة)، كما في مصادر التخريج.

(٣) في [س]: سقط (و).

(٤) في [جـ]: سقط (من خلقه).

(٥) في [س]: سقط (إلى).

(٦) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٦١)، كما أخرجه أحمد (١١٦٠٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠٨٩)، والطحاوي ٣/ ٣٣، والبيهقي ١٠/ ٣٤٧، وأصله في مسلم (١٤٣٨)، والبخاري (٢٥٤٢).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (عمر).

(٩) في [س: زيادة (من).

١٧٤٣٧- **حدثنا** ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل (عن)[١] الحرة إلا بإذنها.

١٧٤٣٨- [**حدثنا** ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبدالله قال: يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة[٢].

١٧٤٣٩- **حدثنا** ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر بن (زيد)[٣] قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها][٤].

١٧٤٤٠- **حدثنا** وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس[٥].

١٧٤٤١- وعن الربيع[٦] عن الحسن.

١٧٤٤٢- وعن سفيان عن أبي (سعاد)[٧] عن/ سعيد بن جبير قالوا: (يستأمر الحرة، ولا)[٨] (يستأمر)[٩] الأمة. ٢٢٣/٤

١٧٤٤٣- **حدثنا** أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن الأمة يعزل عنها، قال: نعم! وأما الحرة (فيستأمرها)[١٠].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) مجهول؛ لجهالة سوار الكوفي.

(٣) في [أ]: (يزيد)، وكذلك [ب].

(٤) في [س]: تقديم وتأخير بين هذين الخبرين.

(٥) ضعيف جداً؛ طلحة متروك.

(٦) في [س]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب]: (سعيد)، وانظر: فتح الباب في الكنى والألقاب ص٤٢١ و٤١٣.

(٨) في [ط، س]: (يستأمر الحرة)، وسقط من [هـ، أ، ب]: (تستأمر الحرة ولا).

(٩) في [أ، ب]: (تستأمر).

(١٠) في [س]: (ليستأمرها).

١٧٤٤٤- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرة شيئاً.

* * *

[١٠٠] في الرجل يشتري الجارية العذراء (أيستبرئها)[١]

١٧٤٤٥- حدثنا أبو بكر (عن)[٢] عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قا(ل)[٣]: لا يقربن ما دون رحمها حتى (يستبرئها)[٤].

١٧٤٤٦- **حدثنا** إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في (رجل)[٥] (اشترى)[٦] (جارية)[٧] (عذراء)[٨] قال: (يستبرئ)[٩] رحمها.

١٧٤٤٧- **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكراً.

١٧٤٤٨- **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله.

---

(١) في [س]: (أيشتريها)، وفي [جـ]: (أيستبرئها)، وفي [ك]: (أيستبرها)، وفي [هـ]: (يستبرئها).

(٢) في [ب]: (بن).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [س]: (يشتريها).

(٥) في [س، ط]: (الرجل).

(٦) في [هـ]: (يشتري).

(٧) في [هـ]: (الأمة).

(٨) في [س، هـ]: (العذراء).

(٩) في [س]: (يشتري)، وفي [ز، ك]: (يستبرئها)، وفي [هـ]: (يسترئها).

١٧٤٤٩- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء قال: يستبرئها بحيضتين (وإن)[١] لا (تحيض)[٢] (فبخمسة)[٣] وأربعين يوماً.

١٧٤٥٠- **حدثنا** عبد الوهاب عن (سعيد)[٤] عن أيوب (عن نافع)[٥] عن ابن عمر (قال)[٦]: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها[٧]./ ٢٢٤/٤

* * *

[١٠١] من كان يقول: يستبرئ الأمة (بحيضة)[٨]

١٧٤٥١- **حدثنا** أبوبكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت (للزهري)[٩]: أما (علمت)[١٠] (أن)[١١] عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان بن عفان كانوا يستبرؤن الأمة بحيضة حتى كان معاوية فكان يقول: حيضتان[١٢].

---

(١) في [ط]: سقط (إن).

(٢) في [أ]: (بحيضة).

(٣) في [ط، ب، ك، جـ، أ]: (فخمسة)، وفي [ز]: (بخمسة)، وفي [س]: (خمسة).

(٤) في [هـ]: (يونس).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) تكرر في: [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: (بعيضة).

(٩) في [س]: (لزهري).

(١٠) في [س]: (عملت).

(١١) سقط من: [س، ط، هـ].

(١٢) منقطع؛ مكحول لا يروي عن هؤلاء الصحابة.

١٧٤٥٢- فقال الزهري: (و)[1] أنا أزيدك عبادة بن الصامت[2].

١٧٤٥٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن فراس (عن الشعبي)[3] عن علقمة عن عبد الله قال[4]: (يستبرئ)[5] الأمة بحيضة[6].

١٧٤٥٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة (وقثم)[7] و(ناجية)[8] (قالوا)[9]: أيما رجل (اشترى)[10] جارية فلا يقربها حتى تحيض.

١٧٤٥٥- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيدالله)[11] بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي (توطأ)[12] قال: إذا (بيعت)[13] أو أعتقت (فليستبرئها)[14] بحيضة[15].

---

(١) في [س]: سقط (و).

(٢) منقطع؛ الزهري عن عبادة منقطع.

(٣) سقط من [هـ، س]، وفي [أ، ب]: (الشعر).

(٤) في [س]: زيادة (كان).

(٥) في [أ، ب]: (تستبرئ).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، س، هـ].

(٨) في [ب]: (ناحية).

(٩) في [جـ، هـ]: (قالا).

(١٠) في [س، هـ]: (يستبرئ).

(١١) في [هـ]: (عبد الله).

(١٢) في [أ، ب، ط]: (برها)، وفي [ك، ز]: (لوها)، وفي [س]: (مولاها).

(١٣) في [جـ]: (ابيعت).

(١٤) في [أ]: (فلتستبرئها).

(١٥) صحيح.

١٧٤٥٦- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج، قال: يستبرئ رحمها بحيضة.

١٧٤٥٧- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى (يستبرئ)[١] بحيضة[٢].

١٧٤٥٨- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: بحيضة.

١٧٤٥٩- [**حدثنا** وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن (الحارث)[٣] عن علي قال: تستبرىء الأمة/ بحيضة][٤][٥].

٢٢٥/٤

١٧٤٦٠- **حدثنا** حاتم (بن وردان)[٦] عن (برد)[٧] عن مكحول قال: (إذا)[٨] اشتريت الأمة قال: يستبرئها بحيضة واحدة.

١٧٤٦١- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس (قالا)[٩]: يستبرىء الأمة بحيضة.

---

(١) في [أ، ب]: (تستبرئ).

(٢) ضعيف منقطع حكماً؛ عطية ضعيف، وحجاج مدلس.

(٣) في [س]: (الحاث).

(٤) في [أ، ب]: سقط الخبر.

(٥) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٦) سقط من [هـ، أ، س، ب، ط].

(٧) في [هـ، س، أ]: (يزيد).

(٨) سقط من [أ، ب، س، ط، هـ، جـ].

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (قال).

١٧٤٦٢- **حدثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة[١].

* * *

[١٠٢] في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

١٧٤٦٣- **حدثنا** أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى.

١٧٤٦٤- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن شاء اجتزأ بهذه الحيضة.

* * *

[١٠٣] فيها: إذا اشتراها من (امرأته)[٢] (أيستبرئها؟)[٣]

١٧٤٦٥- **حدثنا** (هشيم)[٤] عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من (امرأته)[٥] فليستبرئها بحيضة.

١٧٤٦٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن)[٦] ابن جريج عن عطاء قال: إذا اشتراها من (امرأته)[٧] استبرأها.

---

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٢) في [س، ف، هـ]: (امرأة).

(٣) سقط من: [أ، ب، س، ز، هـ].

(٤) في [س، هـ]: (هشام).

(٥) في [س، ف، هـ]: (امرأة).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [س، ف، هـ]: (امرأة).

[١٠٤] اشتراها ولم تحض

١٧٤٦٧- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحض (قالا)[١]: (كانا)[٢] لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٧٤٦٨- [**حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يستبرئها (بثلاثة)[٣] أشهر][٤].

١٧٤٦٩- **حدثنا** ابن علية (عن ليث)[٥] عن عطاء وطاوس قالا: (تستبرىء)[٦] بحيضة، وإن كانت/ لا تحيض فثلاثة أشهر. ٢٢٦/٤

١٧٤٧٠- [**حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر][٧].

١٧٤٧١- **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: بثلاثة أشهر.

١٧٤٧٢- **حدثنا** معتمر (بن سليمان)[٨] عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر ابن عبد العزيز قال: ثلاثة اشهر.

---

(١) في [س، ط، هـ]: (قالا).

(٢) في [ط]: (كان).

(٣) في [جـ]: (ثلاثة).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٥) سقط من: [أ، س، هـ].

(٦) في [أ، س]: (يستبرئ)، وكذلك [ب].

(٧) سقط الخبر من [أ، ب، س، هـ].

(٨) سقط من [أ، ب، هـ].

[١٠٥] (في الوصيفة)[١] من قال: (يستبرىء)[٢] بشهر ونصف

١٧٤٧٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حميد عن أبي (قلابة)[٣] أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم (تحض)[٤]: خمسة (وأربعون)[٥].

١٧٤٧٤- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال: شهر ونصف.

١٧٤٧٥- [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: شهر ونصف][٦].

١٧٤٧٦- **حدثنا** الفضل بن دكين عن [٧]النعمان عن قتادة وعطاء (قالا)[٨]: (يستبرىء)[٩] الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوماً.

١٧٤٧٧- **حدثنا** [١٠] المحاربي (عن)[١١] الشيباني عن حماد قال: يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً.

---

(١) في [س]: (الرضيعة)، وفي [ط]: (الوضيعة)؛ وقد جعلت في آخر الخبر السابق في [هـ]؛ والوصيفة: الجارية الصغيرة دون المراهقة، انظر: المصباح المنير (٢/٦٦١).

(٢) في [أ، ب]: (تستبرئ).

(٣) في [أ]: (ثلاثة).

(٤) في [ط]: (يحض).

(٥) في [جـ، س]: (وأربعين).

(٦) سقط الخبر من [أ، ب، س، هـ].

(٧) في [س]: زيادة (أبي).

(٨) في [س]: (قال).

(٩) في [ب]: (تستبرئ)، وفي [جـ]: (تستبرا).

(١٠) في [ك]: (عبد الرحمن بن محمد).

(١١) في [س]: (من).

١٧٤٧٨- [حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض (فأربعون)[١] يوماً][٢][٣].

١٧٤٧٩- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

١٧٤٨٠- [و][٤] عن أبي معشر عن إبراهيم (قالا)[٥]: شهر ونصف.

* * *

[١٠٦] من قال: (يستبرئ)[٦] الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٧٤٨١- حدثنا أبوبكر عن عبدة[٧] عن سعيد عن قتادة عن[٨] ابن المسيب.

١٧٤٨٢- وعن أبي معشر[٩] عن إبراهيم (قالا)[١٠]: (يستبرىء)[١١] الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.

١٧٤٨٣- حدثنا شريك عن عبدالملك عن عطاء (قال)[١٢]: وضعت عندي

---

(١) في [جـ]: (فأربعين).

(٢) سقط الحديث من: [ز].

(٣) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٤) سقط من: [أ، هـ، ز، جـ، ب، س].

(٥) في [أ، ب، جـ، هـ، س، ط، ز]: (قال).

(٦) في [أ، ب]: (تستبرئ)، وفي [ط]: (يتبرأ).

(٧) في [ع]: زيادة (بن سليمان).

(٨) في [ع]: زيادة (سعيد).

(٩) في [س]: زيادة (و).

(١٠) في [س]: (قال).

(١١) في [أ، ب، ط]: (تستبرئ).

(١٢) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(أمـة)[١] تستبرىء فحاضت حيضة (ثم ظهر بها)[٢] حمل، فكان يستبرئها بحيضتين./ ٢٢٧/٤

* * *

[١٠٧] في الرجل (يشتري)[٣] الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٧٤٨٤- **حدثنا** ابن علية (قال)[٤]: (سئل)[٥] يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ (قال)[٦]: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها.

١٧٤٨٥- ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٧٤٨٦- **حدثنا** وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك قال: (لا)[٧] بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها.

١٧٤٨٧- **حدثنا** (زيد بن حباب)[٨] عن حماد بن سلمة عن أياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها؟قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

---

(١) في [س]: (الأمة).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (ثم طهر بها)، وفي [س]: (فطهر منها)، وفي [هـ]: (ثم ظهر لها).

(٣) في [خ]: (يستبرئ).

(٤) في [أ، ب، س، ط، ك]: (عن)، وسقط من: [ز]، وفي [هـ]: (عمن).

(٥) في [س]: زيادة (عن)، وفي [س، هـ]: (سأل).

(٦) في [أ، ب، جـ]: (فإن).

(٧) في [س]: سقط (لا).

(٨) في [خ]: (يونس بن خباب).

١٧٤٨٨- حدثنا عبد الأعلى عن (سعيد)[1] عن قتادة (أنه)[2] كره أن يقبلها (حتى يستبرئها)[3].

١٧٤٨٩- حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب (اللخمي)[4] قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه، كأن في عنقها/ ٢٢٨/٤ إبريق فضة قا(ل)[5]: فما ملك نفسه (أن جعل)[6] يقبلها والناس ينظرون[7].

* * *

[١٠٨] في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: (يستبرئها)[8]

١٧٤٩٠- حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن (عبد الله)[9] بن عبيد ابن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق!

---

(١) في [جـ]: (سعد).

(٢) في [جـ]: (أن).

(٣) في [س]: (قبل أن يستبرئها).

(٤) في [س]: (الخمي).

(٥) في [جـ]: سقط (ل).

(٦) في [جـ]: تكررت (أن جعل).

(٧) مجهول؛ لجهالة أيوب اللخمي، أخرجه أحمد في العلل ٢/ ٢٦٠، والبخاري في التاريخ ١٠/ ٤١٩، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٢٠، وابن الجوزي في ذم الهوى ص١٦٤، وابن المنذر في الإشراف، كما في البدر المنير ٨/ ٢٦٢.

(٨) في [جـ]: (يشرها).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك، هـ]: (عبيد الله)، وانظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣.

(قال)[١] فدعا القافة فنظروا إليه (فألحقوه)[٢] به[٣].

١٧٤٩١- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يستبرىء الرجل أمته إذا باعها بحيضة وإذا اشتراها بحيضة.

١٧٤٩٢- **حدثنا** معتمر عن كثير بن (نباتة)[٤] عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ (الحيض)[٥] استبرأها بثلاثة أشهر [فإذا غشيها فأراد[٦]/ (بيعها)[٧] فليستبرئها أيضا بثلاثة أشهر][٨]. ٤/٢٢٩

١٧٤٩٣- **حدثنا** يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها.

١٧٤٩٤- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيد الله)[٩] عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت (فلتستبرأ)[١٠] بحيضة[١١].

* * *

(١) في [أ، ب، جـ، ز، طن ك]: زيادة (قال).
(٢) في [أ، ب]: (فالحقوها)، وفي [س]: (فالحقوا).
(٣) منقطع؛ عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر.
(٤) في [س]: (يمامه)، وفي [ط]: (مايه)، وفي [هـ]: (يسار).
(٥) سقط من: [ك].
(٦) في [س]: زيادة (أن).
(٧) في [س]: (يبيعها).
(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].
(٩) في [س، ط، هـ]: (عبد الله).
(١٠) في [س]: (فليستبريها).
(١١) صحيح.

[١٠٩] في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

١٧٤٩٥- حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل[١] امرأته (في)[٢] قبلها[٣] من دبرها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٤][٥] [البقرة: ٢٢٣].

١٧٤٩٦- حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله[٦]: ﴿نِسَآؤُكُمْ (حَرْثٌ لَّكُمْ)[٧]﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل[٨].

١٧٤٩٧- حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة (قال)[٩]: يأتيها كيف شاء قائم وقاعد، وعلى كل حال يأتيها مالم يكن في دبرها.

١٧٤٩٨- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ/ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت فأتها (مستلقية)[١٠] وإن شئت (فمنحرفة)[١١] وإن شئت فباركة. ٢٣٠/٤

---

(١) في [س]: زيادة (إلى).

(٢) في [أ، ب]: (من)، وكذلك (س).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (و).

(٤) في [س]: زيادة (الآية).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٦) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، ك، ز].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (مستلقة).

(١١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (فمتحركة).

١٧٤٩٩- **حدثنا** مروان بن معاوية عن (الزبرقان)[١] عن أبي رزين (قال: سمعته)[٢] يقول: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: من قبل الطهر ولا (تأتوهن)[٣] من قبل الحيض.

١٧٥٠٠- **حدثنا** وكيع عن سلمة بن (نبيط)[٤] عن الضحاك في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ)[٥] أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: طهراً غير حيض.

١٧٥٠١- **حدثنا** المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: (ظهراً)[٦] ببطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض.

١٧٥٠٢- **حدثنا** قبيصة قال: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن (خثيم)[٧] عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا (يجبونهن)[٨] وكانت الأنصار لا تفعل ذلك (فقالت/ امرأة)[٩] منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله (ﷺ)[١٠]، فاستحيت أن تسأله فسألته (أنا)[١١]

٢٣١/٤

---

(١) في [س]: (الزبرى قال).

(٢) تكرر في: [ب].

(٣) في [س، ط]: (يأتوهن).

(٤) في [أ، ب]: (نبيك)، وفي [س، ط]: (سك).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ك، س، هـ]: (ظهر).

(٧) في [س، هـ]: (خيثم).

(٨) في [أ، ب]: (يحبونهن)، وفي [ط، هـ]: (يجبون).

(٩) تكرر في: [جـ].

(١٠) سقط من: [جـ، ك].

(١١) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ط، ك].

(فدعاها)[1] فقرأ عليها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً (واحداً)[2][3].

١٧٥٠٣- حدثنا عباد بن (العوام)[4] عن الحصين عن مرة (الهمداني)[5] أن بعض اليهود (أتى)[6] بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهن؟ قال: كأنه كره الإبراك قال: فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤ(وا)[7][8] من بين أيديهن وإن شاؤوا من خلفهن[9].

١٧٥٠٤- حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مرة: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[10].

---

(١) في [س]: (فدعا)، وفي [ط]: (فدعاه).

(٢) في [س]: (واحد).

(٣) حسن؛ عبدالله بن عثمان بن خثيم صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٦٩٨)، والترمذي (٢٩٧٩)، والدارمي (١١١٩)، والطحاوي ٣/٤٢، وأبو يعلى (٦٩٧٢)، وعبد الرزاق في التفسير ١/٩٠، والطبراني ٢٣/(٨٣٧)، والبيهقي ٧/١٩٥.

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ط، ز، ك]: (عوام).

(٥) في [ل]: (الهمذاني).

(٦) في [ك، ز، جا]: (لقي).

(٧) في [جا]: سقط (وا).

(٨) في [جـ، ز، ك]: زيادة (وأين شاؤوا)، في [ك]: (أي)، وفي [جا]: (أن).

(٩) مرسل؛ مرة بن شراحيل الهمداني تابعي.

(١٠) مرسل.

١٧٥٠٥- **حدثنا** محمد بن الحسن قال: (نا)[1] شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في قوله (تعالى)[2]: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر./ ٤/٢٣٢

١٧٥٠٦- **حدثنا** ابن فضيل عن (ليث عن)[3] عيسى بن (سنان)[4] عن سعيد بن المسيب في قوله[5]: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، قال: إن شئت فأعزل وإن شئت فلا تعزل.

١٧٥٠٧- **حدثنا** وكيع عن علي بن علي قال: سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا (يألون)[6] ما شددوا (على)[7] المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله (تعالى)[8]: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[9].

١٧٥٠٨- **حدثنا** وكيع عن خالد بن رباح عن عكرمة قال: من قبل الفرج.

١٧٥٠٩- **حدثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن[10] (كثير)[11] الرماح عن أبي ذراع

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(٣) سقط من [أ، هـ، س، ز، ط، ك].

(٤) في [أ، ب، جـ، ط]: (سيار)، وفي [س، هـ]: (يسار)؛ وانظر: تفسير ابن جرير ٢/٣٩٥.

(٥) في [ب]: زيادة (تعالى).

(٦) في [أ، ب]: (يبالون)، وفي [س]: (يأتون).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (عن).

(٨) في [جـ، ك، ز، ط]: سقط (تعالى).

(٩) مرسل؛ الحسن لم يدرك الجاهلية.

(١٠) في [س]: زيادة (أبي).

(١١) في [ط]: (كبير)، وانظر: الجرح والتعديل (١/٣٢٥)، وتعجيل المنفعة ص٣٥٠، والثقات ٣٥٢/٧، والتذكرة للحسيني (٥٦٥٧).

قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت عزل وإن شئت غير عزل[١].

١٧٥١٠- حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (تعالى)[٢]: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: (ائتوا)[٣] النساء في أقبالهن على كل نحو.

* * *

[١١٠] في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

١٧٥١١- حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من حيث أمركم أن (تعتزلوا)[٤].

١٧٥١٢- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن (يزيد)[٥] بن الوليد عن إبراهيم ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٦] (قال)[٧]: في الفروج.

١٧٥١٣- حدثنا عبيد الله/ بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ٤/٢٣٣

---

(١) مجهول؛ لجهالة كثير الرماح.

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٣) في [أ، ب، جـ]: (ايتوا).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (تعزلوا).

(٥) في [س]: (زيد).

(٦) في [س، هـ]: زيادة (تعالى).

(٧) سقط من: [س]، وفي [هـ]: (قالوا).

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ (ٱللَّهُ)[١]﴾[٢] (تعتزلوهن)[٣] في المحيض.

١٧٥١٤- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال.

١٧٥١٥- **حدثنا** شبابة عن (ورقاء)[٤] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: أُمروا باعتزال النساء في المحيض، (فأتوهن)[٥] من حيث أمركم الله: إذا (تطهرن)[٦] من حيث نهوا عنهن في (محيضهن)[٧].

١٧٥١٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: من قبل الطهر.

* * *

[١١١] في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

١٧٥١٧- **حدثنا** أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن (ابن)[٨] أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ

---

(١) سقط من: [جـ، ك].

(٢) في [ز]: زيادة (قال: في الفروج).

(٣) في [هـ]: (تعزلوهن).

(٤) في [س]: (ورقة).

(٥) في [س، هـ]: (وأتوهن).

(٦) في [أ، س، هـ]: (طهرن).

(٧) في [س]: (المحيض)، وفي [جـ]: (محيض).

(٨) سقط من: [هـ، س، ط، أ، ب، ز].

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، في عائشة[١].

١٧٥١٨- **حدثنا** حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: الحب والجماع.

١٧٥١٩- **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو (عن)[٢] الحسن قال: في الحب ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ قال: في الغشيان، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: (لا)[٣] (أيم)[٤] ولا ذات زوج.

١٧٥٢٠- **حدثنا** علي بن حسن (بن)[٥] شقيق قال: (أخبرنا)[٦] حسين بن واقد قال/: (نا)[٧] يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله[٨]: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا مطلقة ولا ذات بعل[٩]. ٢٣٤/٤

* * *

[١١٢] من قال: إذا أغلق الباب (وألقى)[١٠] الستر فقد وجب الصداق

١٧٥٢١- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا باباً

---

(١) مرسل؛ ابن أبي مليكة تابعي.

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (عن)، وفي [س، ط، هـ]: (بن).

(٣) في [جـ، ك، ز]: سقط (لا).

(٤) في [س]: (اثم).

(٥) في [هـ، س، أ، ب، ط]: (عن).

(٦) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٧) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٨) في [ب]: زيادة (تعالى).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ز، هـ]: (وأرضى).

وأرخوا ستراً أو (كشف)[١] خماراً فقد وجب الصداق[٢].

١٧٥٢٢- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن (عمر)[٣] بمثله، زاد فيه: وخلا بها[٤].

١٧٥٢٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن (المنهال)[٥] بن عمرو عن عباد ابن عبد الله قال: قال علي: إذا (أرخى)[٦] ستراً على امرأته وأغلق (باباً)[٧] وجب الصداق[٨].

١٧٥٢٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن (المنهال)[٩] بن عمرو عن (حبان)[١٠] بن مرثد (عن)[١١] علي مثله[١٢].

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٣) في [س]: (عمرو).

(٤) منقطع؛ لانقطاع رواية إبراهيم عن عمر.

(٥) في [جـ]: (المهال).

(٦) في [س]: (رخى).

(٧) في [جـ]: (ابا).

(٨) ضعيف؛ لحال عباد بن عبدالله.

(٩) في [جـ]: (المهال).

(١٠) في [ز، خ]: (حيان)، وكلاهما قد قيل به، انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٤٦، والإكمال ٢/ ٣١١، وانظر: الأثر في: مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨٤)، وشرح مشكل الآثار ٢/ ١١٠، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٥.

(١١) في [س]: (على).

(١٢) مجهول؛ لجهالة حيان بن مرثد.

١٧٥٢٥- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً (أو)[١] أرخى ستراً فلها الصداق (وعليها)[٢] العدة[٣].

١٧٥٢٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة فقال (عندها)[٤] فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصداق كاملاً، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها/ الحد؟[٥]. ٢٣٥/٤

١٧٥٢٧- **حدثنا** ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: (اجتمع)[٦] نفر من أصحاب النبي (ﷺ)[٧] فقال عمر ومعاذ: إنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق[٨].

١٧٥٢٨- **حدثنا** ابن علية عن (عوف)[٩] عن زرارة بن أوفى قال: سمعته

---

(١) في [جـ]: (و).

(٢) في [س]: (وعليه).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [س].

(٥) صحيح.

(٦) في [س]: (اوجتمع).

(٧) في [ك، جـ]: سقط ما بين القوسين. وزاد في [هـ]: (فقال).

(٨) منقطع؛ مكحول لم يدركهما.

(٩) في [أ، ب، جـ، ط، هـ]: (عون)، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، انظر: سنن سعيد ق١(٧٦٢)، ومصنف عبدالرزاق (١٠٨٧٥)، وشرح مشكل الآثار ١١١/٢، وأخبار القضاة ٢٩٥/١، والاستذكار ٤٣٤/٥.

يقول: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً (أو)[١] أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة[٢].

١٧٥٢٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن (سعيد)[٣] (عن سعيد)[٤] بن المسيب قال: قال عمر: إذا أرخيت الستور[٥] وجب الصداق[٦].

١٧٥٣٠- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق[٧].

١٧٥٣١- **حدثنا** وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال: إذا أغلق باباً (أو)[٨] أرخى ستراً (أو)[٩] خلى (بها)[١٠][١١] فلها الصداق[١٢].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: (و).

(٢) منقطع؛ زراة لم يدرك الخلفاء الأربعة.

(٣) في [جـ]: (سعد).

(٤) في [س]: سقط (عن سعيد).

(٥) في [هـ، ط]: زيادة (فقد).

(٦) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٧) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٨) في [أ، س، ط، هـ]: (و).

(٩) في [هـ]: (و).

(١٠) سقط من: [ز،ك، جـ، س، ط].

(١١) في [ز]: زيادة (وجب المهر).

(١٢) ضعيف منقطع؛ لحال عطاء، وأبوالبختري عن علي منقطع.

١٧٥٣٢- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن (ابن)[١] سالم عن الشعبي عن عمر وعلي (قالا)[٢]: إذا أرخى ستراً أو خلي وجب المهر وعليها العدة[٣].

١٧٥٣٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن (حيان)[٤] عن جابر (قال)[٥]: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة.

١٧٥٣٤- **حدثنا** أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا (أجيفت)[٦]/ الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق[٧]. ٢٣٦/٤

١٧٥٣٥- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم (قال)[٨]: إذا اطّلع منها (على)[٩] ما (لا)[١٠] يحل لغيره وجب الصداق (وعليها)[١١] العدة.

١٧٥٣٦- **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً (اجتلى)[١٢] (امرأته)[١٣] في طريق فجعل لها عمر

---

(١) في [أ، ب، هـ، س، ط، ز]: (أبي).

(٢) في [أ، ب، ط، ك، س، جـ، ز]: (قال).

(٣) منقطع ضعيف جداً؛ ابن سالم متروك، والشعبي لم يدرك عمر.

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (حبان) وجابر: هو أبو الشعثاء.

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ]: (حنقت)، وكذا في [ب، ط]، وفي [هـ]: (أجفت)، وفي [س]: (أحفت).

(٧) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [جـ، ز، ك]: (غير).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [س]: (وعليه).

(١٢) في [أ، ب، س، ط، ز، هـ]: (اختلى).

(١٣) في [هـ]: (بامرأته).

الصداق كاملاً[١]

* * *

[١١٣] من قال: لها نصف الصداق

١٧٥٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٢] وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق [وإن جلس بين رجليها[٣].

١٧٥٣٨- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل (بها)[٤] فلها نصف الصداق][٥] وإن كان قد (خلا)[٦] بها[٧].

١٧٥٣٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق[٨].

١٧٥٤٠- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلاً قال لشريح: إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثماني سنين ثم طلقتها وهي عذراء قال: لها نصف الصداق.

١٧٥٤١- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لها نصف الصداق.

---

(١) منقطع؛ ابن ثوبان لم يدرك عمر.

(٢) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٣) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) في [أ، ب، ك، ز]: زيادة (بها).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٦) في [أ، ب، هـ]: (خلي).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٨) ضعيف؛ لحال ليث.

[١١٤] في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج

١٧٥٤٢- حدثنا (أبو بكر)[١] عن أبي بكر بن عياش (عن منصور)[٢] عن الحكم عن علي[٣] قال: إذا فقدت زوجها (لم)[٤] تزوج حتى (يُقبل)[٥] (أو)[٦] يموت.

١٧٥٤٣- حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى (يتبين)[٧] لها (موته)[٨].

١٧٥٤٤- حدثنا جرير عن مغيرة (عن إبراهيم في امرأة)[٩] تفقد زوجها أو[١٠] يأخذ(ه)[١١] العدو، قال: (تصبر)[١٢] فإنما/ هي (امرأته)[١٣]، يصيبها ما أصاب النساء حتى (يجيء)[١٤] زوجها أو (يبلغها)[١٥] أنه مات. ٢٣٧/٤

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س، ط، هـ].

(٣) لعله: علي بن الحسين.

(٤) في [س]: (ثم).

(٥) في [ز، ك]: (يقتل)، وفي [أ]: (يقل)، وفي [ط، هـ]: (يصل)..

(٦) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (أن).

(٧) في [س، ط، هـ]: (تبين).

(٨) في [س]: (موت).

(٩) تكرر في: [س].

(١٠) في [ز]: زيادة (يبلغها أنه مات).

(١١) في [س]: سقط (ه).

(١٢) في [س]: (تصير).

(١٣) في [ز، ك، جـ]: (امرأة).

(١٤) في [س]: (تجيء).

(١٥) في [س]: (يقبلها).

١٧٥٤٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع (أو)[1] يموت.

١٧٥٤٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هانئ قال: سئل جابر ابن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت ولا حياة قال: تربص حتى تعلم: حي هو (أم)[2] (ميت)[3].

١٧٥٤٧- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.

١٧٥٤٨- **حدثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود (قالا)[4]: لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر.

١٧٥٤٩- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

* * *

[١١٥] [5]من قال: تعتد وتزوج ولا تربص

١٧٥٥٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (قالا)[6] في امرأة المفقود: (تربص)[7] أربع سنين

---

(١) في [س]: (أن).

(٢) في [أ، ب]: (أو).

(٣) في [س]: (متين).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (قال).

(٥) في [هـ، س]: زيادة (و).

(٦) في [س]: (قال).

(٧) في [ز]: (نتربص).

وتعتد أربعة أشهر وعشراً[١].

١٧٥٥١- **حدثنا** غندر عن شعبة (عن)[٢] منصور قال: (حدثنا)[٣] مجاهد في (غرفة)[٤] المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى (عن)[٥] عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: (تربص)[٦] (أربع)[٧] سنين ثم (يدعى)[٨] وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً[٩].

١٧٥٥٢- **حدثنا** أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال: تعتد امرأته سنة.

١٧٥٥٣- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى/ بن جعدة أن رجلاً ٤/٢٣٨ (انتسفته)[١٠] الجن على عهد (عمر)[١١] (فأتت امرأته عمر)[١٢] فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت

---

(١) صحيح.

(٢) في [ط]: (ابن).

(٣) في [ط، ك]: (نا).

(٤) في [هـ، س]: (غرقة).

(٥) في [ط]: سقط (عن).

(٦) في [ز]: (نتربص).

(٧) في [أ]: (أربعة)، وسقط [هـ].

(٨) في [أ، ب]: (تدعى).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب]: (انتسعته)، وفي [هـ]: (استهوته)، وفي [ط]: (اسفينه)، وفي [س]: (اسقينه).

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) سقط من: [س].

عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق[١].

١٧٥٥٤- **حدثنا** حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين: تربص امرأته سنة.

* * *

[١١٦] في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٧٥٥٥- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيَّر مفقوداً تزوجت (امرأته)[٢] بينها وبين المهر الذي ساقه إليها[٣].

١٧٥٥٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول[٤].

١٧٥٥٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته (فبلغها)[٥] أنه مات، فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال علي: لها الصداق بما (استحل)[٦] الآخر من فرجها، ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد (ثلاث)[٧] حيض ثم ترد على الأول[٨].

---

(١) منقطع؛ يحيى بن جعدة لم يدرك عمر.

(٢) سقط من: [س].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (فبلغ).

(٦) في [س]: (استحلل).

(٧) في [أ]: (بثلاث).

(٨) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

١٧٥٥٨- **حدثنا** جرير عن عطاء بن السائب قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نعي إليها زوجها (وإنه)[١] جاء كتاب منه أنه حي (قال)[٢]: فقال/ إبراهيم: اعتزلها، فإذا قدم فإن شاء اختار الذي أصدقها (وكانت)[٣] امرأتك على حالها، وإن اختار المرأة (فإن)[٤] انقضت عدتها منك فهي امرأة الأول ولها ما أصدقها (بما)[٥] استحل من فرجها قال: (أفأواكلها)[٦]؟ قال: نعم! ولا (تدخل)[٧] عليها حتى تؤذنها. ٢٣٩/٤

١٧٥٥٩- **حدثنا** ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن (سهيمة)[٨] ابنة عمير (الشيبانية)[٩] قالت: نُعي إليَّ زوجي (من)[١٠] (قندابيل)[١١] فتزوجت (بعده)[١٢]

---

(١) في [س، ط، هـ]: (فإنه).

(٢) سقط من: [ف].

(٣) في [س، هـ]: (فكانت).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز]: (فإذا).

(٥) في [جـ، ، س، ز، ط]: (ما).

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (أفاوكلها).

(٧) في [ط]: (ندخل).

(٨) في [أ، ط، جـ، ز]: (سهبة)، وفي [ك، ز]: (سمية)، ووردت (سهبة) في طبقات ابن سعد ٤٧١/٨، ووردت (شهبة) في تاريخ ابن عساكر ٢٥٧/٢٤، ووردت (سمية) في تكملة الإكمال ٢٢٢/٣، كما وردت (سهيمة) في البيهقي ٤٤٧/٧، والاستذكار ١٣١/٦، والمحلى ١٣٦/١٠.

(٩) في [ط، جـ، ك]: (الشيباني)، وكذلك [أ، ب، ز]. وفي [س]: (الشيبان).

(١٠) في [ب]: (عن)، وكذلك [ط].

(١١) في [هـ]: (قندابل)، وفي [أ]: (قيدابيل)؛ وهي مدينة بالسند.

(١٢) في [جـ]: (بعد).

(العباس)[١] بن طريف أخا (بني)[٢] قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو (محصور)[٣] (فقال)[٤]: كيف أقضي (بينكم)[٥] على حالي هذه؟/ قلنا: قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة[٦] فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه (القصة)[٧] فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة (فاختار)[٨] الصداق فأخذ مني ألفين ومن (الزوج)[٩] الآخر ألفين[١٠].

٢٤٠/٤

١٧٥٦٠- **حدثنا** أبو بكر عن غندر عن شعبة عن (سيار)[١١] عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٧٥٦١- **حدثنا** أبو أسامة عن (عمر)[١٢] بن حمزة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى (فينا)[١٣] ابن الزبير في مولاة (لهم)[١٤] كان (زوجها)[١٥] قد نعي

---

(١) في [س]: (الهاس).

(٢) في [س]: (بن).

(٣) في[ز]: (محضور).

(٤) في [جـ]: (قال).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في[ز]: زيادة (فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين).

(٧) في [س]: (القص).

(٨) في [س]: (فاختا).

(٩) في [جـ، ك، ز]: زيادة (الزوج).

(١٠) مجهول؛ لجهالة سهيمة.

(١١) في [س]: (يسار).

(١٢) في [س]: (عمرو).

(١٣) في [جـ]: (فيه)، وسقط من: [ز].

(١٤) سقط من: [ز].

(١٥) في [ط]: (زجها).

(فتزوجت)[١] ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته (و)[٢] إن شاء صداقه[٣].

١٧٥٦٢- قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.

١٧٥٦٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن (عن حميد ابن عبد الرحمن)[٤] أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث[٥].

١٧٥٦٤- قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة[٦].

* * *

[١١٧] في الرجل (تكون)[٧] تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها؛ ألزوجها أن يراجعها؟

١٧٥٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٨] هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً قال: ليس بزوج يعني السيد[٩].

---

(١) في [هـ، س، ط]: (فزوجت).

(٢) سقط من: [س].

(٣) ضعيف؛ لضعف عمر بن حمزة.

(٤) سقط من: [أ، ب، هـ، س، ط].

(٥) مجهول منقطع؛ العباس بن عبدالرحمن مولى بني هاشم مجهول، وحميد لم يدرك عمر.

(٦) مجهول؛ لجهالة المرأة.

(٧) في [س، هـ]: (يكون).

(٨) في [ب، س، هـ]: (نا).

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

٢٤١/٤ ١٧٥٦٦- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي/ يقول: ليس بزوج.

١٧٥٦٧- [**حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: ليس بزوج][1].

١٧٥٦٨- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال[2].

١٧٥٦٩- **حدثنا** هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان ابن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت، قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام علي مغضباً كارهاً لما قالا[3].

١٧٥٧٠- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو زوج (يقول)[4] السيد.

١٧٥٧١- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٧٥٧٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن (عمرو)[5] بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم أن سيدها تسراها ثم تركها،

---

(١) سقط الخبر من: [س، ط، هـ].

(٢) منقطع؛ لانقطاع مابين الحسن وزيد.

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (يعني).

(٥) في [س]: (عمر).

أتحل (لزوجها)[١] الذي طلقها (أن يراجعها)[٢]؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٥٧٣- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن (أن)[٣] زيد بن ثابت والزبير بن العوام! كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها (غشيانا)[٤] لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً أن ترجع إلى زوجها (بخطبة)[٥][٦].

١٧٥٧٤- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن أبي معشر(عن إبراهيم)[٧] في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحل لزوجها/ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ٢٤٢/٤

١٧٥٧٥- **حدثنا** حفص (عن ليث)[٨] عن طاوس قال: إذا طلقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء[٩].

---

(١) في [س]: (زوجها).

(٢) سقط من [هـ، س، ط].

(٣) في [ك]: (ابن)، وفي [هـ]: (عن).

(٤) سقط من: [ف].

(٥) في [س]: (تخبطه)، وفي [هـ]: (تخطبه).

(٦) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس.

(٧) سقط من: [س، ط، هـ].

(٨) سقط من: [س].

(٩) ورد في [أ، ب، س، ط، هـ]: هنا خبران يتعلقان بالجمع بين القريبتين وستأتي برقم [١٧٥٥٣] في باب [١٢٠]: (في الرجل تكون تحته المرأة، فيطلقها، فيتزوج أختها في عدتها).

[١١٨] في (الرجل)[(١)] (يكون)[(٢)] (تحته)[(٣)] أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن (يتزوج)[(٤)] خامسة حتى (تنقضي)[(٥)] عدة التي (طلق)[(٦)]

١٧٥٧٦- **حدثنا** ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها[(٧)].

١٧٥٧٧- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

٤/٢٤٣ ١٧٥٧٨- **حدثنا** [حفص عن أشعث/ عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق][(٨)].

١٧٥٧٩- **حدثنا** أبو بكر عن (عائذ)[(٩)] بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج (خامسة)[(١٠)] حتى تنقضي عدة التي طلق[(١١)].

---

(١) في [ك، جا]: (رجل).

(٢) في [جـ، ك]: (تكن)، وسقط من: [ط].

(٣) في [س]: (تحت).

(٤) في [جـ، ز، ك]: (يزوج).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [جا]: (طلقها).

(٧) صحيح.

(٨) سقط الخبر من: [جا].

(٩) في [س، ط]: (عابد).

(١٠) في [ب]: (الخامسة).

(١١) منقطع؛ الشعبي عن علي منقطع.

١٧٥٨٠- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: **لا** يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٧٥٨١- (قال)[١] (عطاء)[٢]: إذا لم يكن (بينهما)[٣] ميراث ولم يكن (عليها)[٤] رجعة فلا بأس أن (يتزوج)[٥].

١٧٥٨٢- **حدثنا** عباد بن (عوام)[٦] عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، (أيتزوج)[٧] الخامسة؟ قال: **لا**؛ حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٧٥٨٣- **حدثنا** [ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: **لا** يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق][٨].

١٧٥٨٤- وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له (عليها)[٩] رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٧٥٨٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

---

(١) في [أ]: (فقال).

(٢) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (علي)، وفي [جـ، ز، ك]: (عطاء).

(٣) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (عليهما).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (عليهما). وفي [س]: (بينهما).

(٥) في [أ، ب]: (تتزوج).

(٦) في [جـ]: (العوام).

(٧) في [س]: (يتزوج).

(٨) سقط الخبر من: [جـ].

(٩) في [جـ]: (على).

١٧٥٨٦- **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن (أبي)[١] سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن (ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي)[٢] عدة التي (طلق)[٣]/ فسأل مروان ابن عباس فقال: لا ؛ حتى تنقضي عدة التي طلق[٤]. ٢٤٤/٤

١٧٥٨٧- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٧٥٨٨- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، فإن ماتت فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك[٥].

* * *

[١١٩] من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق

١٧٥٨٩- **حدثنا** حماد عن مالك (بن أنس)[٦] عن ربيعة عن القاسم وعروة بن الزبير (أنهما)[٧] (قالا)[٨] في الذي عنده أربع نسوة فطلق إحداهن: يتزوج متى شاء.

---

(١) في [س] : سقط (أبي).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) في [س]: (طلقها).

(٤) رجاله ثقات.

(٥) في [أ، ب]: زيادة (عروه).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (قال).

[١٢٠] في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

١٧٥٩٠- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها/ الصداق بما استحل من فرجها وقال: (تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب)[1][2]. ٢٤٥/٤

١٧٥٩١- **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل (امرأته)[3] ثم تزوج أختها، فقال ابن عباس لمروان: فرق (بينه وبينها)[4] حتى تنقضي عدة التي طلق[5].

١٧٥٩٢- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن (حماد)[6] عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها؛ ثم تزوج أختها في عدتها قال: (نكاحها)[7] حرام، ويفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها و[إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاث قروء فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر][8].

---

(١) في [أ، ب]: (ويكون خاطباً)؛ وفي [س]: (وهو خاطبها)، وسقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والحكم لم يدرك علياً.

(٣) في [ب، س، هـ]: (امرأة).

(٤) في [هـ]: (بينها وبينه).

(٥) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك ابن عباس.

(٦) سقط من [ز].

(٧) في [جـ، ز]: (نكاحهما).

(٨) تقدم ما بين المعكوفين في [أ، ب، س، ط]: بعد الخبر [١٧٥٧٦]، وسقط من: [هـ].

١٧٥٩٣- **حدثنا** وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح (امرأة)[١] ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.

١٧٥٩٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٧٥٩٥- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا (يتزوج)[٢] المرأة في عدة أختها منه.

* * *

[١٢١] من رخص في ذلك

١٧٥٩٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً[٣] أن يتزوج أختها في عدتها.

١٧٥٩٧- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن و(سعيد)[٤] ابن المسيب وخلاس في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها.

١٧٥٩٨- قال: وكان عبيد بن (نضلة)[٥] يكرهه حتى ذكر للحسن فكأنه نزع عنه.

---

(١) في [هـ]: (امرأته).

(٢) في [أ، ب، س]: (تتزوج).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (له).

(٤) في [جـ]: (سعد).

(٥) هذا أحد الوجهين في اسمه، وفي الوجه الآخر: (نضيلة).

[١٢٢] في المرأة (تنكح)[١] على (عمتها)[٢] أو خالتها

١٧٥٩٩- **حدثنا** أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله/ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»**[٣]. ٢٤٦/٤

١٧٦٠٠- **حدثنا** ابن نمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن (عتبة)[٤] عن سليمان ابن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«لا تنكح المرأة على خالتها (ولا على عمتها)[٥]»**[٦].

١٧٦٠١- **حدثنا** أبو بكر (بن)[٧] عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[٨].

١٧٦٠٢- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٧٦٠٣- **حدثنا** ابن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمة (على**

---

(١) في [ك]: (ينكح).

(٢) في [س، ط]: (عمها).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٠٨)، وأحمد (١٤٦٣٣).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (لحية)، وفي [هـ]: (نخبة).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (١١٦٣٧)، وابن ماجه (١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (١٩٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٦٢).

(٧) في [أ، س، هـ]: (عن).

(٨) صحيح، وانظر: الطبراني (٩٨٠١).

بنت أخيها)[١]، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[٢].

١٧٦٠٤- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٣].**

١٧٦٠٥- **[حدثنا** ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سمعت (سعيد)[٤] بن المسيب يقول: نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها][٥]؛ (ولا)[٦] يطأ المرأة (و)[٧] في بطنها (جنين)[٨] لغيره[٩].

١٧٦٠٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم(قال)[١٠]: لا يتزوج الرجل عمة امرأته ولا خالتها (فإن)[١١] طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها.

---

(١) سقط من [أ، ب، س، هـ].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) مرسل؛ إبراهيم من تابعي التابعين.

(٤) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، هـ، س، ط].

(٦) في [أ]: (أو).

(٧) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(٨) في [س]: (حنين).

(٩) مرسل.

(١٠) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: زيادة (قال)، وفي [س]: زيادة (س).

(١١) في [ز، ك]: (وإن).

١٧٦٠٧- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: (سألته)[1] عن امرأة نكحت على خالتها من الرضاعة قال: يفرق بينهما.

١٧٦٠٨- **حدثنا** معن بن عيسى عن/ ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين. ٢٤٧/٤

١٧٦٠٩- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا (على)[2] خالتها»**[3].

١٧٦١٠- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها[4].

١٧٦١١- **حدثنا** أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما[5].

---

(١) في [أ، س، ط، هـ]: (سألت).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠)، والطبراني في الأوسط ٢٨٠٩، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٦١)، وابن عدي ٣٢٧/٥، وابن عساكر ٣٤٢/٦٤، والمروزي في السنة (٢٧٩).

(٤) ضعيف؛ أحاديث جعفر عن الزهري مضطربة، وأخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، والترمذي في العلل ١٦٢/١ (٢٧٦)، والروياني (١٣٩٣)، والخطيب في التاريخ ٤٨٢/١٢، وابن عساكر ٦٥/٥٠، والمروزي في السنة (٢٨٤).

(٥) حسن؛ شعيب صدوق.

١٧٦١٢- **حدثنا** وكيع عن (معقل)[١] عن عطاء[٢].

١٧٦١٣- ويزيد بن (إبراهيم)[٣] عن الحسن (قالا)[٤]: (نهى)[٥] رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها[٦].

* * *

[١٢٣] في الجمع بين ابنتي العم

١٧٦١٤- **حدثنا** أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء (قال)[٧]: يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما.

١٧٦١٥- **حدثنا** ابن عيينة عن (عمرو)[٨] أن الحسن بن محمد أخبره أن ابناً لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: (فأدخلتا)[٩] عليه في ليلة.

١٧٦١٦- **حدثنا** سهل بن يوسف عن (عمرو)[١٠] عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

---

(١) في [س]: (معفل)، وفي [هـ]: (مغفل).

(٢) مرسل.

(٣) في [أ، ب، س، جـ، ط، هـ]: (هارون).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (قال).

(٥) في [ط]: (ينهى).

(٦) مرسل.

(٧) في [أ، ب، جـ]: (قالا).

(٨) في [س]: (عمر).

(٩) في [أ]: (فأدخلنا)، وفي [س]: (فأدخلتها).

(١٠) في [س]: (عمر).

١٧٦١٧- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن (عمرو)[1] عن جابر بن زيد قال: سئل هل / يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة (عمها)[2]؟ قال: تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة. ٢٤٨/٤

١٧٦١٨- **حدثنا** ابن نمير عن سفيان (قال)[3]: حدثني خالد الفأفاء عن عيسى ابن طلحة[4] قال: نهى رسول الله ﷺ أن (تنكح)[5] المرأة على قرابتها[6] مخافة القطيعة[7].

* * *

[١٢٤] في الرجل يفجر بالمرأة ثم (يتزوجها)[8]، من رخص فيه

١٧٦١٩- **حدثنا** ابن عيينة عن (عبيد الله)[9] بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما و(حرص)[10] أن يجمع بينهما فأبى الغلام[11].

---

(١) في [س]: (عمر).

(٢) في [أ، ب]: (عمتها).

(٣) في [ز، ك، جـ، س]: زيادة (قال).

(٤) في [أ، ب، جـ، ك، ط]: زيادة (و).

(٥) في [أ]: (نكح).

(٦) في [س]: زيادة (و).

(٧) مرسل.

(٨) في [س]: (يتزوج).

(٩) في [هـ]: (عبد الله).

(١٠) في [أ، س، هـ]: (حرض)؛ وانظر: مسند الشافعي ١/ ٢٩٠، وسنن سعيد ١/ ٨٨٥، وسنن البيهقي ٧/ ١٥٥، والمحلى ١٠/ ٢٨.

(١١) صحيح.

١٧٦٢٠- **حدثنا** خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس! أوله سفاح وآخره نكاح[1].

١٧٦٢١- **حدثنا** وكيع (عن إسماعيل)[2] عن الشعبي قال: أوله سفاح وآخره نكاح.

١٧٦٢٢- **حدثنا** وكيع[3] عن (أبي)[4] (جناب)[5] عن (بكير بن الأخنس)[6] عن أبيه قال: قرأت من/ الليل: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ فمررت بهذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ (عَنْ)[7] عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا (تَفْعَلُونَ)[8]﴾، فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبدالله: ﴿(وَ)[9]هُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ (عَنْ عِبَادِهِۦ)[10] وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[11] [الشورى: ١-٢، ٢٥].

٢٤٩/٤

---

(١) حسن؛ خلف صدوق.

(٢) تكرر في: [س].

(٣) في [أ، ب]: زيادة (عن إسماعيل عن الشعبي).

(٤) في [س، ط، هـ]: (ابن).

(٥) في [س، ط، هـ]: (حباب).

(٦) في [س]: (بكر بن أمس).

(٧) في [س]: (من).

(٨) في [أ، ب]: (يفعلون).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من: [س].

(١١) مجهول؛ لجهالة الأخنس.

١٧٦٢٣- **حدثنا** وكيع عن شريك عن عروة (بن)[١] (عبد الله)[٢] بن (قشير)[٣] عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال[٤].

١٧٦٢٤- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم (زوجها)[٥] إياه بعد الحول[٦].

١٧٦٢٥- **حدثنا** وكيع عن (هشام)[٧] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوجها.

١٧٦٢٦- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن (رجل فجر بامرأة)[٨]، (أيتزوجها)[٩]؟ قال: نعم! وتلا هذه الآية: ﴿(وَ)[١٠]هُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ (وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ[١١])﴾.

---

(١) في [أ، س، ط، ك، هـ]: (عن).

(٢) في [ز، ك]: (عبيد الله).

(٣) في [س، هـ]: (بشير).

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) في [جـ]: (زوجهما).

(٦) منقطع؛ الزهري لم يدرك أبابكر.

(٧) في [ك، ز]: زيادة (عن هشام)، وفي [أ، ب، جـ، س، هـ]: (سفيان).

(٨) في [أ، ب]: سقط (فجر بامرأة).

(٩) في [ب]: (يتزوجها).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) زيادة من [ز، ك].

١٧٦٢٧- **حدثنا** جرير عن (شيبة)[١] أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: [٢]أوله سفاح وآخره نكاح (أحلها)[٣] له ماله.

١٧٦٢٨- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن (زيد)[٤] قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها، هو أفسدها.

١٧٦٢٩- **حدثنا** وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: لا بأس! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها.

١٧٦٣٠- **حدثنا** وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة عن عكرمة قال: سألت سالماً عنه فقال: لاباس (به)[٥].

١٧٦٣١- **حدثنا** (عبد الأعلى)[٦] عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا/ فلا بأس[٧]. ٤/٢٥٠

١٧٦٣٢- **حدثنا** (عباد)[٨] بن (عوام)[٩] عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صلة بن أشيم قال: لا بأس إن كانا تائبين؛ فالله أولى بتوبتهما، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.

---

(١) في [أ، س، هـ]: (شعبة عن)، وفي [جـ، ز، ك]: سقط (عن)، وفي [ز]: (شيبة).

(٢) في [أ، ب، ص، ط، هـ]: زيادة (هو أحق بها).

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [أ]: (يزيد).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [س]: (عبد الله).

(٧) منقطع؛ قتادة عن جابر منقطع.

(٨) في [أ]: (عتاد).

(٩) في [ب، س]: (العوام).

١٧٦٣٣- **حدثنا** الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني (أن)[١] عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم (رأى)[٢] منها خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له: (عمر)[٣] (كما بلغني)[٤]: (أتظن)[٥] (أني)[٦] (أنهاك)[٧].

١٧٦٣٤- **حدثنا** ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: الآن أصاب الحلال[٨].

١٧٦٣٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء (قالا)[٩]: إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له.

١٧٦٣٦- **حدثنا** محمد بن (بشر)[١٠] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله (وسعيد)[١١] بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا[١٢].

---

(١) في [س]: (عن).

(٢) في [جـ، ع]: (رئي).

(٣) سقط من: [س، ط، هـ].

(٤) سقط من: [س]، وتأخر في: [هـ].

(٥) في [ب، س، هـ]: (الظن).

(٦) في [ك]: (أبي)، وفي [هـ]: (أي).

(٧) في [س، هـ]: (إنها له).

(٨) صحيح.

(٩) في [س]: (قال).

(١٠) في [أ، ب، ط، هـ]: (بشير).

(١١) سقط من: [ف].

(١٢) منقطع؛ قتادة عن جابر منقطع.

١٧٦٣٧- **حدثنا** محمد بن (بشر)[١] (عن سعيد)[٢] عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: [٣]أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال[٤]./ ٢٥١/٤

* * *

[١٢٥] من كره أن يتزوجها

١٧٦٣٨- **حدثنا** أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً يعني الجماع فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً يعني القبلة فلا بأس[٥].

١٧٦٣٩- **حدثنا** غندر عن شعبة عن (الحكم)[٦] سالم[٧] بن أبي الجعد (عن أبيه)[٨] عن عبد الله (قال)[٩]: (لا يزالان)[١٠][١١] (زانيين)[١٢][١٣].

---

(١) في [ب، س، هـ]: (بشير).

(٢) سقط من: [ط]، وفي [ب]: (حدثنا سعيد).

(٣) في [ط، ك]: زيادة (كان).

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن الصدائي.

(٦) في [جـ، ك، ز]: زيادة (الحكم).

(٧) في [هـ، س، أ]: زيادة (عن عكرمة عن).

(٨) سقطت من [ز، ك].

(٩) في [أ، ب، ط]: (قالا).

(١٠) في [س]: (لدين)، وفي [ط]: (بن).

(١١) في [ط، هـ]: زيادة (الآن).

(١٢) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: (زانيان)، وفي [س]: (زانيتين).

(١٣) صحيح.

١٧٦٤٠- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قالت عائشة: (لا يزالان)[1] (زانيين)[2] ما (اصطحبا)[3][4].

١٧٦٤١- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر.

١٧٦٤٢- **حدثنا** أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: (لا)[5] يزالان زانيين أبداً.

***

[١٢٦] ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة

١٧٦٤٣- **حدثنا** أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن (حطان عن مسلم ابن)[6] سلام عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا (تأتوا)[7] النساء في أعجازهن**» أو قال: «**في أدبارهن**»[8].

---

(١) في [س]: (لدين).

(٢) في [أ، ب]: (زانيان).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (ما اصطحبوا)، وفي [جـ، ط]: (اصطحبا)، وسقط من: [س]، وفي [هـ]: (اصطلحا).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من [هـ]، وفي [س]: (خطاب)، وفي [أ، ب]: (خطان).

(٧) في [س]: (تأتون).

(٨) مجهول؛ لجهالة مسلم بن سلام، أخرجه أبو داود (١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وأحمد (٣٤/٢٤٠٠٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٣)، و ابن حبان (٤١٩٩)، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٠)، والدارمي (١١٤١)، وابن قانع ٢/٢٦٠، والطحاوي ٣/٤٥، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٧٩)، والبيهقي ٢/٢٥٥، والدارقطني ١/١٥٣، والبغوي (٢٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٣٩٨، والمزي ٢٠/٤٩٥، وابن الأثير ٣/٩٣.

١٧٦٤٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب/ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبره»**[1].

٢٥٢/٤

١٧٦٤٥- **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن وقال: **«(إن)[2] الله لا يستحي من الحق»**[3].

١٧٦٤٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله ابن (عمرو)[4] قال: هي اللوطية الصغرى[5].

١٧٦٤٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن (وساج)[6] قال: (قال أبو)[7] الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر[8].

١٧٦٤٨-]**حدثنا** وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء

---

(١) حسن؛ أبوخالد والضحاك صدوقان، أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٠١)، والترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٢)، وابن عدي ١١٣٠/٣، وابن حزم ٧٠/١٠، وابن الجوزي في ذم الهوى ص (١٩٨).

(٢) في [س، ط، هـ]: (لأن).

(٣) مرسل ضعيف؛ عطاء تابعي، وليث ضعيف.

(٤) في [هـ]: (عمر).

(٥) صحيح، أخرجه الطحاوي ٤٦/٣، ومعمر في الجامع (٢٠٩٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٨)، والبخاري في التاريخ ٣٠٣/٨، وأخرجه مرفوعاً: أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٧)، والطيالسي (٢٢٦٦)، والبزار (١٤٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٣٣٤).

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: (وشاح).

(٧) في [ز]: (عن أبي).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٦٩٦٨)، وعبدالرزاق (٢٠٩٥٧)، والبيهقي ١٩٩/٧، والطبري (٤٣٣٢).

قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟][1][2].

١٧٦٤٩- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله (الشقري)[3] عن أبي[4] القعقاع عن ابن مسعود قال: (محاش)[5] النساء عليكم حرام[6].

١٧٦٥٠- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من (الرجال)[7] والنساء فقد كفر[8].

١٧٦٥١- **حدثنا** الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن (حكيم)[9] الأثرم عن أبي (تميمة)[10][11] الهجيمي عن/ أبي هريرة قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر (بما)[12] أنزل على محمد[13]. ٢٥٢/٤

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب]: (السعري)، وفي [س]: (السهوي).

(٤) في [أ، ب، س، ط]: زيادة (عبد).

(٥) في [أ، ط، ك]: (مجاشر) وفي [س]: (مجاسير).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي القعقاع.

(٧) في [جـ، س، ز، ط، ك]: (الرجل).

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٩) في [س]: (حليم).

(١٠) في [س]: (تهمة).

(١١) في [س]: زيادة (التميمي).

(١٢) في [ك]: (مما).

(١٣) منقطع؛ قال البخاري: «لا نعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة»، أخرجه مرفوعاً أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٣٦)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي (٤٥/٣)، والعقيلي في الضعفاء ٣١٨/١، و ابن عدي ٦٣٧/٢، والبيهقي ١٩٨/٧، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٩٥/١٠.

١٧٦٥٢- **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: (نا)[١] عبيد الله بن عبدالله ابن (الحصين)[٢] الخطمي عن عبدالملك بن قيس الخطمي عن (هرمي)[٣] بن عبدالله قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»**[٤][٥].

١٧٦٥٣- **حدثنا** أحمد بن إسحاق عن (وهيب)[٦] عن (سهيل)[٧] بن أبي صالح عن الحارث بن مُخلّد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل جامع (امرأة)[٨] في دبرها»**[٩].

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٢) في [س]: (الحسن).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ط، هـ]: (هرم).

(٤) في [س، هـ]: (أدبارهن).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالملك بن قيس، أخرجه أحمد (٢١٨٧٤)، والبخاري في التاريخ ٢٥٦/٨، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والدارمي (٢٢١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٠٨٧)، والطبراني (٣٧٤٠)، والبيهقي ١٩٦/٧، والمزي ٣٣/٦، والطحاوي ٤٤/٣، والشافعي ٢٩/٢، والخطابي في الغريب ٣٧٦/١، والبغوي في التفسير ١٩٩/١.

(٦) في [هـ]: (وهب).

(٧) في [ط، هـ]: (سهل).

(٨) في [هـ]: (امرأته).

(٩) حسن، الحارث صدوق روى عنه سهيل، وابن الهاد، وبكير بن عبدالله بن الأشج، وبسر ابن سعيد وأخرج له أصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق»، أخرجه أحمد (٧٦٨٤)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٤)، و عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، والبيهقي ١٩٨/٧، والبغوي (٢٢٩٧)، والطحاوي ٤٤/٣، والدارقطني ٢٨٨/٣، وأبو يعلى (٦٤٦٢)، و الدارمي (١١٤٠)، وابن عدي ٢٣١٣/٦، والمزي ٢٧٩/٥.

١٧٦٥٤- حدثنا ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى (علي على)[١] المنبر فقال: سلوني، فقال رجل: أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ الآية [الأعراف: ٨٠][٢]./ ٢٥٤/٤

* * *

[١٢٧] في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

١٧٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: (نا)[٣] جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن (تتزر)[٤] بإزار ثم يباشرها[٥].

١٧٦٥٦- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت (إحدانا)[٦] إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن (تتزر)[٧] في (فور)[٨] حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه

(١) في [ك]: (هو).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي المعتمر.

(٣) في [أ، ب]: (حدثنا)، وفي [ك، ز]: (عن).

(٤) في [س، ط]: (تأتزر)، وفي [هـ]: (تأترز).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣).

(٦) في [س، هـ]: (إحدنا).

(٧) في [س، ط]: (تأتزر)، وفي [هـ]: (تأترز).

(٨) في [س، هـ]: (ميزر).

كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[١].

١٧٦٥٧- **حدثنا** عباد بن عوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي بنحو منه[٢].

١٧٦٥٨- **حدثنا** وكيع عن الأوزاعي عن عبدة أن أم سلمة قالت: نفست وأنا مع رسول الله ﷺ - يعني حضت - في فراشي فذهبت لأتأخر فقال: مكانك! (إنما كان)[٣] يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً[٤].

١٧٦٥٩- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة[٥].

١٧٦٦٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار[٦].

٤/٢٥٥ ١٧٦٦١- [**حدثنا** ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير/ [عن ابن عباس؛ قال: ما فوق الإزار][٧][٨].

١٧٦٦٢- **حدثنا** جرير عن يزيد قال: سمعت سعيد بن جبير][٩] يقول: لك ما

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٣) في [س]: (إنما)، وفي [ز، ك، ط]: (تكفيك)، وسقط من: [س، ط، هـ].

(٤) منقطع؛ عبدة عن أم سلمة منقطع.

(٥) صحيح.

(٦) منقطع؛ لانقطاع ما بين مكحول وعلي.

(٧) سقط الخبر من: [ط].

(٨) ضعيف؛ يزيد ضعيف.

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، هـ].

فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته[١].

١٧٦٦٣- **حدثنا** وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار[٢].

١٧٦٦٤- **حدثنا** حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا (ألقت)[٣] على فرجها خرقة (فباشرها)[٤].

١٧٦٦٥- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن (الشعبي)[٥] قال: إذا كفت الحائضة عنها الأذى فاصنع بها ما شئت.

١٧٦٦٦- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: يأتيها ما (أخطأ)[٦] الدم.

١٧٦٦٧- **حدثنا** وكيع عن (مسعر)[٧] عن حبيب (الجرمي)[٨] قال:

---

(١) في [ك]: زيادة الأخبار الآتية.

- (الفريابي: عن سفيان عن خالد بن أيوب عن رجل عن عائشة قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم.
- وسفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن مسروق: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج.
- الفريابي عن مالك بن مغول أن رجلاً سأل عطاء عن الحائض؟ فلم ير بما دون الدم بأساً).

وقد سبقت بحرف (من) وختمت بـ (إلى) وبجوارها (لا حاجة إلى......).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ، س، ط]: (لفت).

(٤) في [ط، هـ]: (يباشرها).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ]: (الشيباني)، وفي [ث]: (الشعبي).

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: (أحط).

(٧) في [هـ]: (مسعود).

(٨) في [هـ]: (الحرمي).

سـألت أبا قلابة مـا للرجـل مـن (امرأتـه)[١] وهـي حـائض؟ قـال: يـذكرون مـا فـوق الإزار.

١٧٦٦٨- [حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار][٢].

١٧٦٦٩- [حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما فوق الإزار][٣].

١٧٦٧٠- [حدثنا (حاتم)[٤] بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها][٥].

١٧٦٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا (تدخله)[٦].

١٧٦٧٢- حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض؟ فقال: (أما)[٧] نحن آل عمر (فنعتزلهن)[٨].

٤/٢٥٦ ١٧٦٧٣- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن/قال: ما فوق الإزار.

---

(١) في [س]: (امراءة).

(٢) سقط الخبر من: [جـ].

(٣) في [أ، ب]: تقدم هذا الخبر على الذي قبله.

(٤) في [ك، ز]: (خالد).

(٥) في [س]: تقدم الخبر قبل خبرين.

(٦) في [ط]: (تدخل).

(٧) زيادة في [أ، ب، جـ، ك، ز]، وفي [س، ط]: (لما).

(٨) في [س]: (تعزلوه)، وفي [هـ]: (فنعزلهن).

١٧٦٧٤- [حدثنا أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في الحائض؛ لك ما فوق الإزار][(١)].

١٧٦٧٥- حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن (ندبة)[(٢)] مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به[(٣)].

١٧٦٧٦- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن (يلعب)[(٤)] على بطنها وبين فخذيها.

١٧٦٧٧- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلي قال: خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم: (ممن)[(٥)] أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوا عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، فقال: سألتموني عن خصال ما سألني (عنهن)[(٦)] أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ فقال: **«أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار»**[(٧)]./ ٢٥٧/٤

---

(١) سقط من [جـ].

(٢) في [أ، ك، ط]: (بدنة).

(٣) مجهول؛ لجهالة ندبة، أخرجه أحمد (٢٦٨١٩)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي ١/ ٢٥١، وابن حبان (١٣٦٥)، والدارمي ١٠٥٧، ويعقوب في المعرفة ١/ ٤٢١، و أبو يعلى (٧١٠٤)، والطحاوي ٣/ ٣٦، وأبو عوانة ١/ ٣٠٩، والطبراني ٢٤/ ١٨، والبيهقي ١/ ٣١٣، وأصله عند مسلم (٢٩٥).

(٤) في [أ، س، هـ]: (بلغت).

(٥) في [أ، س، هـ]: (من).

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، م]: زيادة (عنهن).

(٧) منقطع؛ عاصم بن عمرو البجلي لم يدرك عمر.

[١٢٨] في قوله تعالى:
﴿وَ(لَا)[١] جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾

١٧٦٧٨- **حدثنا** جرير (بن)[٢] (عبد الحميد عن منصور)[٣] عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول: إني فيك (لراغب)[٤] وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول[٥].

١٧٦٧٩- **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله: [﴿(وَ)[٦]لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: إنك (لجميلة)[٧] وإنك (لنافعة)[٨]][٩] (و)[١٠]إنك إلي خير ويكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك وإني عليك (لحريص)[١١].

١٧٦٨٠- **حدثنا** حفص[١٢] عن ليث عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بذلك كله.

---

(١) في [أ، جـ، س، ط، ك، هـ]: (ليس).

(٢) في [جـ، س، ط]: (عن).

(٣) تقديم وتأخير في [أ، ب].

(٤) في [ط]: (الراغب)، وفي [هـ]: (راغب).

(٥) صحيح.

(٦) سقطت من: [هـ].

(٧) في [أ، ب، هـ، س]: (جميلة).

(٨) في [ص، ع]: (لنافقة).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [س].

(١٠) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: زيادة (و).

(١١) في [س]: (حريص).

(١٢) في [ب]: زيادة (بن).

١٧٦٨١- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدتها (تزوجتك)[١] ويقول ما شاء.

١٧٦٨٢- [**حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك][٢].

١٧٦٨٣- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة وإنك (لنافقة)[٣] وإنك لإليَّ خير.

١٧٦٨٤- **حدثنا** يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل (خطبتها)[٤] وكلامها قال: يقول: (إني بك)[٥] لمعجب وإني فيك لراغب وإني عليك لحريص/ وأشباه ذلك. ٢٥٨/٤

١٧٦٨٥- **حدثنا** يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: (يذكرها)[٦] إلى وليها ولا (يشعرنّها)[٧].

١٧٦٨٦- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: **(انتقلي إلي أم شريك ولا تفوتينا بنفسك)**[٨].

---

(١) في [ز، ك]: (تزوجت)، وفي [هـ]: (أتزوجك).

(٢) سقط الخبر من: [جـ].

(٣) في [س، هـ]: (لنافعة).

(٤) في [س، هـ]: (خطبها).

(٥) تقديم وتأخير في [س].

(٦) في [أ، ب]: (يذكر).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (يشعر بها).

(٨) مرسل؛ أبوسلمة تابعي، وأخرجه متصلاً من حديث فاطمة مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٣٣).

١٧٦٨٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان[١] عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير ! ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ قال: (يقول)[٢]: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن يجمع الله (بينك وبيني)[٣].

١٧٦٨٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقول: إنك لجميلة وإنك (لنافقة)[٤] وإن قضى الله أمراً كان.

١٧٦٨٩- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس (بالهدية)[٥] في (تعريض)[٦] النكاح.

١٧٦٩٠- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٧] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة: **«لا تفوتينا بنفسك»**[٨].

١٧٦٩١- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة[٩].

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (عن سليمان).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، س، ك]: زيادة (يقول).

(٣) تقديم وتأخير في [ز، جـ، س، ك].

(٤) في [ط، هـ]: (لنافعة).

(٥) في [س، هـ]: (بالعهد به)، وفي [أ]: (بالعهدية).

(٦) في [ز]: (تعرض).

(٧) في [هـ]: (بشير)، وفي [ز]: (بشر).

(٨) مرسل؛ أبوسلمة تابعي، وانظر ما تقدم [١٧٦٨٦].

(٩) صحيح.

١٧٦٩٢- **حدثنا** معاوية بن هشام (عن عمار)[١] (بن)[٢] (رزيق)[٣] عن عطاء ابن السائب عن (سعيد)[٤] بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ/ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يقول: إني فيك لراغب، ولوددت أني ٢٥٩/٤ تزوجتك حتى تعلمها أنه يريد تزويجها (من)[٥] غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد[٦].

١٧٦٩٣- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن (سعيد)[٧] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تلا هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول في العدة: إني عليك (لحريص)[٨] وإني فيك لراغب ونحو هذا.

١٧٦٩٤- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول: إنك لجميلة وإنك (لنافقة)[٩] وإن قضى الله شيئاً كان.

---

(١) في [س]: (عن عمان).

(٢) في [ط]: (عن)، وفي [س]: زيادة (أبي).

(٣) في [أ، ب]: (زريق)، وفي [س، ط]: (ذريق)، وفي [خ]: (رزين).

(٤) في [جـ]: (سعد).

(٥) في [ط]: (في).

(٦) ضعيف؛ عطاء اختلط.

(٧) في [جـ]: (سعد).

(٨) في [س]: (تحريص).

(٩) في [س، هـ]: (لنافعة).

١٧٦٩٥- **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿**فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ (ٱلنِّسَآءِ)**[1]﴾، قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة وإنك (لنافقة)[2] وإنك لإلي خير، وليكن ذكر خطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كله حل معروف.

١٧٦٩٦- **حدثنا** شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله: ﴿**إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ قال: يقول: إني (لاشتهيك)[3].

* * *

[١٢٩] في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به

١٧٦٩٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحُدّث/ ٤/٢٦٠ أبوموسى فأرسل إليهم: أرسلوا إلي (غلامي)[4] ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحل به فرج (صاحبتنا)[5]، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمسي ما أستحل به فرج صاحبتهم وردّ على أبي موسى (ثلاثة)[6] (أخماسه)[7][8].

---

(١) في [س، ط، ك، هـ]: (النكاح)، وفي [أ، ب، جـ، ز]: (النساء).

(٢) في [هـ، س]: (لنافعة).

(٣) في [ب]: (تشتهيك).

(٤) في [هـ]: (غلاماً).

(٥) في [ك]: (صاحبتهم).

(٦) في [جـ]: (ولا).

(٧) في [س]: (أخماس).

(٨) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن قيس.

١٧٦٩٨- **حدثنا** ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص فرفع ذلك إلى عمر فجعل للمرأة قلوصين ولأبي موسى ثلاث قلاص (أو أعطاها)[١] ثلاث (قلائص)[٢]][٣] ورد على أبي موسى قلوصين قال: أراه تزوج بغير إذنه[٤].

١٧٦٩٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي (أباحت)[٥] فرجها[٦].

١٧٧٠٠- **حدثنا** [وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: (يؤخذ)[٧] منها ما (استهلكت)[٨] وما لم تستهلك][٩].

١٧٧٠١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤخذ منها ما لم تستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء.

١٧٧٠٢- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه، قال[١٠]: يفرق بينهما ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت.

---

(١) في [س]: (أما عطاها).

(٢) في [س، ط]: (قلاص).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٤) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، وابن سيرين لم يدرك عمر.

(٥) في [هـ]: (إباحة).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٧) في [س، ط، هـ]: (يأخذ).

(٨) في [جـ]: (استهلك).

(٩) سقط الخبر من: [أ، ب].

(١٠) كذا في النسخ.

١٧٧٠٣- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في مملوك[1] تزوج بغير إذن سيده [فدخل بها قال: لها ما أخذت.

١٧٧٠٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده][2] فليس بنكاح وليس لها شيء.

٢٦١/٤ ١٧٧٠٥- [**حدثنا** سهل/ بن يوسف عن عمرو عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقا، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق، (وإن)[3] لم يدخل بها أخذ المولى الصداق][4].

* * *

[١٣٠] من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر

١٧٧٠٦- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«أيما عبد تزوج بغير (إذن)[5] مولاه فهو عاهر»**[6].

---

(١) في [هـ]: زيادة (إذا).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب، س، هـ].

(٣) في [ز، ط]: (فإن)، وكذلك [ك].

(٤) تكرر الخبر في: [ف].

(٥) في [جـ]: (إن).

(٦) ضعيف؛ ابن عقيل ضعيف، أخرجه أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، والحاكم ١٩٤/٢، والطيالسي (١٦٧٥)، وعبد الرزاق (١٢٩٧٩)، والبيهقي ١٢٧/٧، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، والدارمي (٢٢٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٠٥)، وابن عدي ٧٢٧/٢، والطبراني في الأوسط (١٦٧٥).

١٧٧٠٧- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام عن القاسم بن عبدالواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما عبد تزوج (أوقال: نكح)[1] بغير إذن أهله فهو عاهر»**[2].

١٧٧٠٨- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيدالله)[3] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويعاقب الذي زوجه[4].

١٧٧٠٩- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه/ الحد[5]. ٢٦٢/٤

١٧٧١٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن الجريري قال: سألت غنيم بن قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزان هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزانٍ هو؟ قال: قد عصى.

١٧٧١١- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، (قال)[6]: قد كان (فيَّ شيء)[7] فسلوا عنه.

١٧٧١٢- **حدثنا** غندر عن عثمان بن غياث (عن عكرمة)[8] قال: لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه.

---

(١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (أو نكح).

(٢) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٥٠٩٢)، وانظر ما قبله.

(٣) في [أ، س، هـ]: (عبد الله).

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٠)، وابن ماجه (١٩٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩)، وابن ماجه (١٩٥٩) مرفوعاً.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ز، ك].

(٧) في [هـ]: (فيه شيء)، وفي [أ، ب]: (في بيتي)، وسقط من: [ط].

(٨) في [جـ، ز، ك]: زيادة (عن عكرمة).

[١٣١] في قوله (تعالى)[(١)]: ﴿(وَلَٰكِن)[(٢)] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾

١٧٧١٣- **حدثنا** أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله (تعالى)[(٣)]: ﴿(وَلَٰكِن)[(٤)] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا (إِلَّآ أَن تَقُولُواْ)[(٥)] قَوْلاً﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: لا (يأخذ)[(٦)] عليها عهداً ولا ميثاقاً أن لا (تزوّج)[(٧)] غيره.

١٧٧١٤- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿(وَلَٰكِن)[(٨)] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يخطبها في عدتها.

١٧٧١٥- **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد (قال)[(٩)]: ﴿(وَلَٰكِن)[(١٠)] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا[(١١)]﴾ قال: يلقى (الولي)[(١٢)] (فيذكر)[(١٣)] (رغبة)[(١٤)] وحرصاً.

---

(١) في [جـ، ز، ك]: سقط (تعالى).

(٢) المثبت من: [أ، ب، خ].

(٣) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٤) المثبت من [أ، ب، خ].

(٥) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٦) في [ز، ك]: (يؤخذ).

(٧) في [هـ]: (تتزوج).

(٨) المثبت من [أ، ب، خ].

(٩) سقط من: [جـ، ز، ك].

(١٠) المثبت من [أ، ب، خ].

(١١) في [هـ، س، ط، هـ]: زيادة (يخطبها).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) في [س]: (ليذكر).

(١٤) في [أ، ب]: (عنه).

١٧٧١٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن (سعيد)[١] قال: لا يقاضيها بالعدة أن لا تزوج غيره.

١٧٧١٧- **حدثنا** شبابة (عن)[٢] ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿(وَلَٰكِن)[٣] **لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾، قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحل./ ٢٦٣/٤

١٧٧١٨- **حدثنا** أبو أسامة عن عمران[٤] بن حدير عن أبي (مجلز)[٥] والحسن: ﴿(وَلَٰكِن)[٦] **لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾، (قالا)[٧]: الزنى.

١٧٧١٩- **حدثنا** مروان بن معاوية عن عمران عن الحسن: ﴿(وَلَٰكِن)[٨] **لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ قال: الزنى.

١٧٧٢٠- [**حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن الحسن قال: سمعته يقول: ﴿(وَلَٰكِن)[٩] **لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ قال: الزنى][١٠].

---

(١) في [جـ]: (سعد).

(٢) في [ز، ك]: (بن).

(٣) المثبت من [أ، ب، خ].

(٤) في [أ، ب]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (مخلد).

(٦) المثبت من [أ، ب، خ].

(٧) في [أ، ز، س، ك، ط، جـ]: (قال).

(٨) المثبت من [أ، ب، خ].

(٩) المثبت من [أ، ب، خ].

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

١٧٧٢١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (السدي)[١] عن إبراهيم قال: الزنى.

١٧٧٢٢- **حدثنا** جرير عن التيمي عن (أبي مجلز)[٢] قال: الزنى.

١٧٧٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب عن (أبي هلال عن حيان عن الأعرج)[٣] عن جابر بن زيد قال: الزنى.

١٧٧٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٤] يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال: لا يقاضيها أن لا (تزوّج)[٥] غيره.

* * *

[١٣٢] في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٧٧٢٥- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٦] أبو الأحوص عن سماك[٧] عن (حنش)[٨] ابن المعتمر قال: (أُتي)[٩] (علي برجل)[١٠] قد أقر على نفسه (بالزنى)[١١] فقال له

---

(١) في [ها]: (السري).

(٢) في [أ، س، ها]: (مخلد).

(٣) في [س، ها]: (محمد بن يحيى بن حبان عن)، وفي [ط]: بياض.

(٤) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٥) في [ها]: (تتزوج).

(٦) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٧) في [س]: زيادة (عن مبارك).

(٨) في [أ، ب]: (الحسن)، وفي [س، ها]: (حسن).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ف]: (علياً رجل).

(١١) في [س]: (الزنى).

(علي)[١]: أحصنت؟ قال: نعم/! قال: إذن ترجم، قال: فرفعه إلى السجن فلما كان (العشي)[٢] دعا به (فقص)[٣] أمره على الناس فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك[٤]. ٢٦٤/٤

١٧٧٢٦- **حدثنا** ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر[٥].

١٧٧٢٧- وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم (تأول)[٦] الحسن هذه الآية: **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** [النساء: ١٩].

١٧٧٢٨- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يفرق بينهما ولا صداق لها.

١٧٧٢٩- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم (تزني)[٧] قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها وجلد مائة ونفي سنة وإن هو زنى فرق بينهما.

---

(١) سقط من: [ف].

(٢) في [هـ]: (العشاء).

(٣) في [هـ]: (وقص).

(٤) ضعيف؛ حنش ضعيف.

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٦) في [هـ]: (تناول).

(٧) في [أ، س، هـ]: (يزني).

١٧٧٣٠- **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: هي امرأته يقام (عليها)[١] الحد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته.

١٧٧٣١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته.

١٧٧٣٢- **حدثنا** عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في (رجل)[٢] تزوج (امرأة)[٣] فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: يجلد ولا يفرق/بينهما. ٤/٢٦٥

١٧٧٣٣- **حدثنا** (ابن فضيل عن)[٤] ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قالت)[٥]: تزوج رجل (امرأة)[٦] ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مائة ونفاه سنة[٧].

* * *

[١٣٣] في قوله (تعالى)[٨]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

١٧٧٣٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن (النبي بعث)[٩] يوم حنين سرية

---

(١) في [س، هـ]: (عليه).

(٢) في [ط]: (الرجل).

(٣) في [جـ]: (امرأته).

(٤) سقط من: [هـ]، وفي [أ، ب، س]: بياض.

(٥) في [جـ، س]: (قال).

(٦) في [أ، س، هـ]: (بامرأة).

(٧) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، صفية عن أبي بكر منقطع.

(٨) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٩) في [أ، ب، ز]: (نبي الله ﷺ بعث)، وفي [ط، جـ، ك]: (نبي الله بعث).

فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم ؛ وأصابوا لهم نساء لهن أزواج ، فكان أناس من أصحاب النبي ﷺ ((تأثموا))[١] من غشيانهن)[٢] من أجل أزواجهن فأنزل الله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ (ٱلنِّسَآءِ)[٣] إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، منهن (فحلال)[٤] لكم[٥].

١٧٧٣٥- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن/ إبراهيم قال: قال علي: ٢٦٦/٤ في قوله (تعالى)[٦] : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: (ذوات)[٧] الأزواج [من المشركين[٨].

١٧٧٣٦- **حدثنا** الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان (لهن)[٩] أزواج قبل أن (يسبين)[١٠][١١]

١٧٧٣٧- **حدثنا** يحيى بن(سعيد)[١٢] عن التيمي عن أبي (مجلز)[١٣] عن أنس:

---

(١) في [هـ]: (تحرجوا).

(٢) في [ط]: بياض.

(٣) في [س، ط]: (المؤمنات)، وفي [ب]: (المؤمنات).

(٤) في [هـ]: (فتحل).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٩٧)، ومسلم (١٤٥٦).

(٦) في [جـ، ك]: سقط (تعالى).

(٧) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (ذات).

(٨) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ.

(٩) في [أ، ب]: (لهم).

(١٠) في [ب] : (تستبين).

(١١) منقطع ؛ أبوقلابة عن ابن مسعود منقطع.

(١٢) في [جـ]: (سعد).

(١٣) في [هـ، س، أ]: (مخلد).

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾][1]، قال: ذوات الأزواج[2].

١٧٧٣٨- حدثنا أبو داود عن (زمعة)[3] عن الزهري عن ابن المسيب قال: ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله (تعالى)[4] حرم الزنى.

١٧٧٣٩- حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عبيدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال بيده هكذا وأشار بالأربع: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

١٧٧٤٠- حدثنا ابن إدريس عن الصلت عن إبراهيم قال: كل ذات زوج عليك حرام [إلا ما أصبت من السبايا.

١٧٧٤١- حدثنا ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: نزلت يوم أوطاس[5].

٤/٢٦٧ ١٧٧٤٢- حدثنا ابن مسهر عن أشعث عن (الحسن)[6] /قال: كل ذات زوج عليك حرام][7] إلا ما ملكت يمينك يعني من السبايا.

١٧٧٤٣- [حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد مثله][8].

---

(١) في [جـ]: تكرر من قوله: (من المشركين) في الحديث [١٧٧٣٥] من باب في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، إلى آخر الحديث [١٧٧٣٧] من الباب المذكور.

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (ربيعة).

(٤) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٥) مرسل.

(٦) في [ط، هـ]: (حسن).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٨) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: تأخر الخبر إلى ما بعد [١٧٧٤٨].

١٧٧٤٤- **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الزنى.

١٧٧٤٥- وقال مجاهد: هو الزنى.

١٧٧٤٦- وقال عكرمة: هو الزنى **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾**.

١٧٧٤٧- وقال ابن عباس: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ (أَيْمَٰنُكُمْ)[١]﴾]**[٢] ينزع الرجل (وليدته)[٣]: (امرأة)[٤] (عبده)[٥][٦].

١٧٧٤٨- وقال غيره: سبايا العدو يوطأن إذا (ما)[٧](سبيت)[٨] أزواجهن.

١٧٧٤٩- **حدثنا** يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن (سعيد)[٩] بن جبير قال: أربع.

١٧٧٥٠- **حدثنا** ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال: أربع.

١٧٧٥١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله: **﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾** قال: [ذوات الأزواج[١٠].

---

(١) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٣) في [س، ط، هـ]: (وليدة).

(٤) في [جـ، ك]: (المرأة).

(٥) في [ك]: (عبدك).

(٦) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، ب، جـ]: (شئت)، وفي [س]: (سئبت).

(٩) في [جـ]: (سعد).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

١٧٧٥٢- [حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال][1]: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو (تشتريها)[2]][3][4].

٤/٢٦٨ ١٧٧٥٣- حدثنا علي بن مسهر عن أشعث/ عن الحسن قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا، يريد ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٧٧٥٤- حدثنا (عبيد الله)[5] قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الكريم عن مكحول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧٧٥٥- حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها فقال: لا أدري.

١٧٧٥٦- وسألت الشعبي (فقال)[6]: هي كل ذات زوج.

١٧٧٥٧- حدثنا معاوية بن هشام قال: (نا)[7] شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (قال: من النساء)[8] كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا[9].

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ز].

(٢) في [ب]: (تستبرئها).

(٣) سقط الخبر من: [ز].

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٥) في [جـ، س]: (عبد الله).

(٦) في [ك]: (قال).

(٧) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٨) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: زيادة (قال: من النساء).

(٩) ضعيف؛ لاختلاط عطاء.

١٧٧٥٨- **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: [الزنى.

١٧٧٥٩- وقال مجاهد: هو الزنى.

١٧٧٦٠- وقال ابن عباس: هو الزنى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها إن شاء[١].

١٧٧٦١- وقال (غيره)[٢]: سبايا العدو.

١٧٧٦٢- **حدثنا** محمد بن الحسن عن شريك عن سالم عن سعيد في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال][٣]: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ (حنيناً)[٤] أصاب المسلمون (سبايا)[٥]، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: السبايا من ذوات الأزواج[٦].

١٧٧٦٣- **حدثنا** شبابة عن (ورقاء)[٧] عن ابن أبي نجيح عن /مجاهد: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، (نهي)[٨] عن الزنى. ٢٦٩/٤

---

(١) منقطع.

(٢) في [ب]: (غره).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ.

(٤) في [ب، جـ، س، ك]: (حنين).

(٥) في [س، هـ]: (السبايا).

(٦) مرسل؛ سعيد اختلط.

(٧) في [س]: (ورقة).

(٨) في [أ، ب، س، ك، هـ]: (نهين).

١٧٧٦٤- حدثنا أبو أسامة (عن يونس بن أبي إسحاق)[١] عن طارق عن سعيد ابن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿(إلا)[٢] مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، (إنما)[٣] عنى به الإماء ولم يعن به العبيد.

* * *

[١٣٤] في قوله تعالى: ﴿لَّا (يَحِلُّ)[٤] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾

١٧٧٦٥- حدثنا أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي رزين في قوله: ﴿(لَّا يَحِلُّ)[٥] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: لا (تحل)[٦] لك من المشركات إلا ما سبيت أو (ما)[٧] ملكت يمينك.

١٧٧٦٦- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

١٧٧٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (قال)[٨]: ﴿لَّا (يَحِلُّ)[٩] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

---

(١) سقط من [أ، ب، س، هـ]؛ وسيأتي الأثر برقم [١٨١٦٤] باب (١٧٤) كتاب النكاح.

(٢) كذا في النسخ وصوابه (أو).

(٣) في [س]: (إنا).

(٤) في [ط، هـ]: (تحل).

(٥) في [ط، هـ]: (تحل).

(٦) في [أ، ب، ط]: (يحل).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [ط، هـ]: (تحل).

١٧٧٦٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علي بن (بذيمة)[1] قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿(لَا يَحِلُّ)[2] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، قال: من بعد هذا (السبب)[3].

١٧٧٦٩- **حدثنا** ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال: (قلت)[4] (لأبي)[5]: ولو هلك أزواج النبي ﷺ (أحل له)[6] أن يتزوج النبي[7]؟ قال: (ومن)[8] يمنعه؟ أحل (الله)[9] له ضرباً من النساء فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، (حتى ختم الآية)[10][11].

١٧٧٧٠- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: ما مات

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (خزيمة).

(٢) في [ط، هـ]: (تحل).

(٣) في [خ]: (النسب).

(٤) في [جـ، ك]: (مـل).

(٥) في [ب]: (له).

(٦) في [أ، ب، جـ، ك]: (حل له).

(٧) في [أ، ب]: زيادة (ﷺ).

(٨) في [ك، جـ]: (وما).

(٩) في [س]: سقط (لفظ الجلالة).

(١٠) سقط من: [س، ط].

(١١) مجهول؛ لجهالة زياد بن عبدالله الأنصاري، أخرجه ابن سعد ١٩٦/٨، والدارمي (٢٢٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٠٨)، وابن جرير في التفسير ٢٩/٢٢، والطحاوي في شرح المشكل ٤٥٤/١، والضياء في المختارة ٣/(١١٧٢)، والبخاري في التاريخ (٣٥٩/٣)، والخطيب في تالي التلخيص المتشابه ١٩/١ (٩٧).

٢٧٠/٤ رسول الله ﷺ حتى / (أحل الله له)[١] النساء[٢].

١٧٧٧١- **حدثنا** أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات.

١٧٧٧٢- **حدثنا** يحيى (بن عبدالملك بن أبي غنية)[٣] عن أبيه عن الحكم قال: من أهل الكتاب أو أعرابية.

١٧٧٧٣- **حدثنا** (عبيدالله)[٤] عن إسرائيل عن (السدي)[٥] عن عبدالله بن شداد في قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾، قال: (ذلك لو طلقهن)[٦] لم يحل له أن يستبدل.

١٧٧٧٤- (قال)[٧]: وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعد ما نزلت، (ونزلت)[٨]

---

(١) في [جـ، ك]: (حل له).

(٢) صحيح، رجاله ثقات لكن عطاء لم يروه عن عائشة إنما رواه عن عبيد بن عمير وهو ثقة عنها ولا يضر مثل ذلك، والحديث أخرجه أحمد (٢٤١٣)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي ٥٦/٦، والحاكم ٤٣٧/٢، وابن سعد ١٩٤/٨، والدارمي (٢٢٤١)، والطبري في التفسير ٣٢/٢٢، والحميدي (٢٣٣)، وإسحاق (١١٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢١)، والبيهقي ٥٤/٧، وعبدالرزاق (١٤٠٠١).

(٣) في [ك]: (ابن أبي عبدالملك بن غنية)، وفي [جـ]: (ابن أبي غنيه عن ابن عبد الملك)، وفي [س، هـ]: (ابن عبد الملك بن عبد الله)، وفي [ز]: (ابن أبي غنية عن أبيه).

(٤) في [س، هـ]: (عبد الله).

(٥) في [هـ]: (السري).

(٦) في [أ، ب]: (ذلك لو طلقن)، وفي [س]: (مقره الله).

(٧) في [جـ، ز، ك]: زيادة (قال).

(٨) سقط من: [ط، ز].

وتحته تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية[١].

١٧٧٧٥- حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، قال: (قصره)[٢] الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن.

١٧٧٧٦- قال: قال علي: فأخبرت بذلك (علي)[٣] بن حسين فقال: (بل)[٤] كان له أن يتزوج./ ٢٧١/٤

* * *

[١٣٥] في قوله (تعالى)[٥]: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

١٧٧٧٧- حدثنا أبو بكر (عن)[٦] (ابن)[٧] عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، لا يزني الزاني إلا (بزانية)[٨].

١٧٧٧٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: كان يقال (نسختها)[٩] التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، قال: وكان يقال إنها من أيامي المسلمين.

---

(١) مرسل.

(٢) في [أ، ب]: (قصده)، وفي [س]: (صقره).

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، ط].

(٧) في [ك]: سقط (ابن).

(٨) في [س]: (بالزانية).

(٩) في [أ]: (يستحها).

١٧٧٧٩- **حدثنا** غندر عن شعبة عن (يعلى)[١] بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٧٧٨٠- **حدثنا** غندر عن شعبة (عن)[٢] إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: (سمعته)[٣] يقول: كن بغايا في الجاهلية.

١٧٧٨١- **حدثنا** (عبدة)[٤] (بن)[٥] سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: كن نساء بغايا في الجاهلية لهن رايات/ يعرفن بها. ٢٧٢/٤

١٧٧٨٢- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل (عن الشعبي)[٦] قال: نساء كن يكرين أنفسهن في الجاهلية.

١٧٧٨٣- **حدثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية ولا تزني حين تزني إلا بزان مثلها.

١٧٧٨٤- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن (يعلى)[٧] بن مسلم عن سعيد بن جبير مثله.

---

(١) في [س]: (علي).

(٢) في [س، هـ]: (بن).

(٣) في [س]: (سمعت).

(٤) في [أ، ب، ط، س، هـ]: (غندر).

(٥) في [هـ]: (عن).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٧) في [أ، س، ط، هـ]: (علي).

١٧٧٨٥- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البياطرة، يأتيهن الناس، يعرفن بذلك[١].

١٧٧٨٦- **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة[٢] نحوه.

١٧٧٨٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، (يعني)[٣] بالنكاح: يجامعها[٤].

١٧٧٨٨- **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم قال: لا يجامعها إلا زان أو مشرك.

١٧٧٨٩- **حدثنا** أبو أسامة عن سفيان (التمار العصفري)[٥] قال: سمعت سعيد ابن جبير يقول: كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم[٦].

١٧٧٩٠- **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، [قال: الزاني لا

---

(١) ضعيف؛ شعبة مولى ابن عباس ضعيف.

(٢) في [س]: زيادة (بمثله أو).

(٣) سقط من: [س].

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (الثوري)، وفي [أ]: (النمار الصفري)، وفي [س]: (التمار الصغرى).

(٦) مرسل؛ سعيد بن جبير تابعي.

(يزني)[١] إلا بزانية أو مشركة][٢] ولكن الله (كنى)[٣][٤].

٤/٢٧٣ ١٧٧٩١- حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ بغايا (متعالنات)[٥] كن في الجاهلية فقيل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن (فحرم)[٦] الله عليهم نكاحهن.

* * *

[١٣٦] من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص (في)[٧] ذلك

١٧٧٩٢- حدثنا أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: (أحل النساء للزاني: الزانية)[٨].

١٧٧٩٣- قال: وسألت الحسن فقال: (إنا)[٩] لا (نفتي)[١٠] في المستور ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

---

(١) في [ك، ز]: (ينكح).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب، س، هـ].

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (كفى).

(٤) منقطع؛ إسحاق عن ابن عباس منقطع.

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (متعالمات).

(٦) في [س]: (تحرم).

(٧) في [س]: (فيه).

(٨) في [س]: (النساء والزاني الزانية)، وفي [أ، ب]: (النساء الزاني للزانية)، وفي [ط]: (النساء الزاني الزانية)، في [هـ]: (نكاح الزاني الزانية).

(٩) في [س، هـ]: (لنا).

(١٠) في [أ، ب، ك]: (نعني)، وفي [أ، هـ، س]: (يعني).

١٧٧٩٤- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن علياً أُتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما[١].

١٧٧٩٥- **حدثنا** بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاه لبني حارثة (جلدت)[٢] حد الزنى فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها[٣].

١٧٧٩٦- **حدثنا** غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج (ابنته)[٤] فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: (أليس)[٥] قد تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها[٦]./ ٢٧٤/٤

* * *

[١٣٧] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً

١٧٧٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٧] سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني (فبت)[٨] طلاقي (فتزوجت)[٩] عبد الرحمن بن الزبير وإنما

---

(١) ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سُليم ضعيف.

(٢) في: (خلدت).

(٣) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٤) في [هـ، س]: (ابنة).

(٥) في [هـ، ط]: (أليست).

(٦) صحيح.

(٧) في [س، هـ]: (نا).

(٨) في [س]: (فثبت).

(٩) في [ك]: (فتزوج).

معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **«تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى (تذوقي)[(١)] [عسيلته ويذوق][(٢)] عسيلتك»**[(٣)].

١٧٧٩٨- **حدثنا(أبو)**[(٤)] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عنه فقال رسول الله ﷺ: **«لا (تحل له)[(٥)] حتى يذوق عسيلتها وتذوق (عسيلته)[(٦)]»**[(٧)].

١٧٧٩٩- **حدثنا** علي بن مسهر عن (عبيد الله)[(٨)] عن القاسم عن عائشة عن النبي (ﷺ)[(٩)] [مثل حديث الأعمش][(١٠)].

١٧٨٠٠- [**حدثنا** ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ (بنحوه)[(١١)]][(١٢)][(١٣)].

---

(١) في [جـ]: (تذوقين)، وفي [ك]: (تذوقن).

(٢) في [ط]: سقط (عسيلته ويذوق).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) في [هـ، ف]: (ابن).

(٥) في [ز]: (يحل له)، وسقط من [هـ، س، أ].

(٦) في [س]: (عسيلتك).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١٤٩)، وأصله عند البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٨) في [جـ]: (عبد الله).

(٩) سط منك [ك، ز، جـ].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

(١١) في [جـ]: (مثله)، وفي [ط، هـ]: (نحوه).

(١٢) سقط من النسخ ما بين المعكوفين إلا في [ع].

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٤).

١٧٨٠١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان (بن رزين)[١] عن ابن عمر قال: سئل/ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ٤/٢٧٥ فتزوجت زوجاً غيره، فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: **«لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته»**[٢].

١٧٨٠٢- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع (بأخرة)[٣]: رزين (بن)[٤]

---

(١) في [ز]: (بن رزين)، وفي [هـ]: (رزين بن سليمان)، وقد اختلف في اسم هذا الرواي على ثلاثة أوجه:

أولهما: سليمان بن رزين هكذا رواه سفيان الثوري عن علقمة فقد رواه هكذا عن سفيان كل من أبي أحمد الزبيري عند أحمد (٤٧٧٧)، وابن جرير ٢/٤٧٨، ومحمد بن كثير العبدي عند البيهقي ٧/٣٧٥، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٣٥)، والفريابي وعبد العزيز بن أبان عند الخطيب في الموضح ٢/١١١، وحسين بن حفص.

والوجه الثاني: سالم بن رزين هكذا رواه شعبة عن علقمة، أخرجه أحمد (٥٥٧١) والنسائي ٦/١٤٨، وابن ماجه (١٩٣٣)، وابن جرير ٢/٤٧٧، والطبراني (١٣٠٨٦)، والبيهقي ٧/٣٧٥.

والوجه الثالث: رزين الأحمري، رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة، أخرجه أحمد (٥٢٧٧)، واختلف في النقل عن وكيع فمرة قال: رزين بن سليمان كما عند أحمد (٤٧٧٦)، والنسائي ٦/١٤٩، والمزي ٩/١٨٩، ومرة قال: سليمان بن رزين، كما ذكر المؤلف و أشار له ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢٩، والبخاري في التاريخ ٤/١٣، والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٨٨، والترمذي في العلل ١/١٦٠، والخطيب في الموضح ٢/١١١، وانظر: الجرح والتعديل ٣/٥٠٧.

(٢) مجهول؛ لجهالة سليمان بن رزين، أخرجه أحمد (٤٧٧٦)، والنسائي ٦/١٤٩، وأبو يعلى (٤٩٦٦)، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢٩، والمزي ٩/١٨٩، والبيهقي ٧/٣٧٥، وابن ماجه (١٩٣٣)، والطبري في التفسير (٤٩٠٣).

(٣) في [س]: (موره)، وفي [ز]: (جرده)، وفي [ب]: (قال مرة)، وفي [أ]: (نا حرره).

(٤) سقط من: [ب، س، ط].

سليمان][1].

١٧٨٠٣- [حدثنا أبو بكر قال: نا (شريك)[2] عن جابر عن عامر قال: قال علي: لا تحل له حتى (يهزها)[3] به (هزيز)[4] البكر[5].

١٧٨٠٤- قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته][6][7].

١٧٨٠٥- حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد (الهنائي)[8] عن أنس قال: لا تحل[9] للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها[10].

١٧٨٠٦- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن (أبي)[11] كثير عن أبي (تحيى)[12] قال: قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر[13].

---

(١) سقط الخبر من: [جـ، هـ].

(٢) في [أ، جـ، س، ز، ط، ك]: (وكيع).

(٣) في [ط، هـ]: (تهزها).

(٤) في [س، هـ]: (هزيزة).

(٥) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٦) سقط الخبران من: [ز].

(٧) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٨) في [ز، ك]: (الهباني)، وفي [جـ]: (العباني)، وفي [هـ، س]: (الشيباني).

(٩) في [س]: زيادة (له).

(١٠) صحيح، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٤٠٢٤)، والبزار (١٥٠٥/كشف)، وأبو يعلى (٤١٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٣)، وابن عدي ٦/٢٢٠٥، والبيهقي ٧/٣٧٥.

(١١) في [س]: سقط (أبي).

(١٢) في [أ، ب، هـ]: (يحيى)، ولم ينقط في [جـ، ح].

(١٣) حسن؛ أبو تحيى حكيم بن سعد صدوق.

١٧٨٠٧- **حدثنا** الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى (يشفشفها به)[١][٢].

١٧٨٠٨- و قال (علي)[٣]: حتى تذوق عسيلته[٤].

١٧٨٠٩- **حدثنا** علي بن مسهر عن (عبيد الله)[٥] عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث الأعمش عن/ إبراهيم[٦]. ٢٧٦/٤

١٧٨١٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (الأشيب)[٧] الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي الحارث (الغفاري)[٨] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«حتى تذوق عسيلته»**[٩].

* * *

---

(١) في [س]: (يسعسها)، وفي [هـ]: (يستشفها).

(٢) منقطع؛ إبراهيم بن عبدالله منقطع.

(٣) سقط من [أ، هـ، س، ط، ز، ك].

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٥) في [أ، ب، س، ف، هـ]: (عبد الله).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)؛ وأشار بهذا إلى أن بعضهم طعن في رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بأنه قد روي عن إبراهيم عن عبد الله موقوفاً فبين عدم انفراد الأعمش برواية الرفع.

(٧) في [أ، ب، س، ز، ك]: (الأشهب).

(٨) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (العطاردي).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الحارث.

[١٣٨] في الرجل يتزوج المرأة بكراً (أو)[١] ثيباً، كم يقيم عندها؟

١٧٨١١- **حدثنا** ابن (علية)[٢] عن (خالد)[٣] عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذاتزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت إنه[٤] عن النبي[٥] (ولكنها السنة)[٦][٧].

١٧٨١٢- قال خالد: فحدثت (به)[٨]/ ابن سيرين، فقال زدتم هذه (أربعاً)[٩] وهذه ليلة. ٢٧٧/٤

١٧٨١٣- **حدثنا** عبدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة (عن أنس)[١٠] أن النبي ﷺ قال: «**(للبكر)[١١] سبعاً وللثيب ثلاثاً**»[١٢].

١٧٨١٤- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن محمد [ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة

---

(١) في [جـ، ك]: (و).

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ط، هـ]: (عيينة).

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (مالك).

(٤) في [هـ]: زيادة (رفعه).

(٥) في [ب، جـ، ز]: زيادة (ﷺ)، وفي [هـ]: زيادة (صدقت).

(٦) في [هـ]: (لكنه قال: السنة كذلك).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٨) في [ك]: سقط (به).

(٩) في [س]: (الأربعة).

(١٠) هذا الزيادة من: [ع]، وانظر: سنن الدارمي ١٩٤/٢ (٢٢٠٩)، وحلية الأولياء ٢٨٨/٢، والمحلى ٦٣/١٠، والتمهيد ٢٤٨/١٧، حيث رووه بهذه الزيادة.

(١١) في [س]: (لبكر).

(١٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

عن أنس عن النبي ﷺ بمثله[1].

١٧٨١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي][2] عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله (ﷺ)[3] لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال لها: **«إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت (لنسائي)[4]»**[5].

١٧٨١٦- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: **«إن شئت سبعت لك وإن شئت قد سبعت لغيرك»**، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف[6].

١٧٨١٧- **حدثنا** عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها (سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها)[7] ثلاثاً.

---

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وأخرجه ابن حبان (٤٢٠٨)، والدارمي (٢٢٠٩)، والدارقطني ٢٨٣/٣، والبيهقي ٣٠٢/٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨٤/١٧، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٤٧/٢ (١٠٤٤) وفي الحلية ٢٨٨/٢ و١٣/٣، وابن حزم في المحلى ٦٣/١٠، وبنحوه الترمذي (١١٣٩)، وعبدالرزاق (١٠٦٤٣).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [أ، جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [س]: (نسائي).

(٥) صحيح، والاتصال زيادة مقبولة، أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وأحمد (٢٦٥٠٤).

(٦) مرسل؛ الحكم ليس من الصحابة.

(٧) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

١٧٨١٨- [حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك مثله[١].

١٧٨١٩- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: (للبكر)[٢] ثلاثاً، وللثيب (ليلتين)[٣]][٤].

١٧٨٢٠- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن (قال)[٥]: يقيم عند البكر ثلاثاً (ويقسم)[٦]، وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم.

١٧٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: (نا)[٧] ابن (مهدي)[٨] عن حماد بن سلمة (عن)[٩] إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثاً (والثيب)[١٠] ليلتين.

١٧٨٢٢- حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن (وهرام)[١١] عن عكرمة قال: (للبكر)[١٢] سبعاً وللثيب ثلاثاً.

٢٧٨/٤ ١٧٨٢٣- حدثنا أبو قطن عن شعبة عن الحكم/ وحماد قالا: هما سواء في القسم.

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب]: (يقيم عند البكر).

(٣) في [ط، هـ]: (ليلتان).

(٤) سقط الخبران من [س، ط، هـ].

(٥) تكرر في: [ك، ز].

(٦) في [س]: (ويقيم).

(٧) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٨) في [س]: (المهدي).

(٩) في [جـ]: (بن).

(١٠) في [ز، ك]: (وللثيب)، وفي [ط]: (أو الثيب).

(١١) في [س]: (بهرام).

(١٢) في [س]: (البكر).

١٧٨٢٤- **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب وخلاس قالوا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم وإذاتزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم.

١٧٨٢٥- **حدثنا** يزيد عن حميد عن أنس قال: من السنة للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً[١].

١٧٨٢٦- قال حميد: وقال الحسن: (سبعاً)[٢] وليلتين.

* * *

[١٣٩] في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٧٨٢٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع (عن)[٣] عبدالملك (الزراد)[٤] عن الشعبي عن (قِمير)[٥] عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها[٦].

١٧٨٢٨- [**حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كره أن يجامعها زوجها.

١٧٨٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب][٧] الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (سبع).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (بن).

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (الزاد)، وسقط من/ [هـ].

(٥) في [هـ]: (عمر).

(٦) صحيح، وأخرجه الدار قطني (١/ ٢١٩).

(٧) سقط من [أ، هـ، س، ط، ز، جـ، ك]: ما بين المعكوفين.

١٧٨٣٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: لا يغشاها ولا (تصوم)[١].

٤/٢٧٩ ١٧٨٣١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها[٢]. /

١٧٨٣٢- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: قلت لسليمان بن (يسار)[٣]: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

* * *

[١٤٠] من قال: يأتي المستحاضة زوجها

١٧٨٣٣- **حدثنا** حفص عن الشيباني عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

١٧٨٣٤- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: (إذا شكت)[٤] في الحيض[٥] اغتسلت وصلت ولا يقربها حتى تطهر فقال: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمة.

١٧٨٣٥- **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: يأتيها زوجها[٦].

١٧٨٣٦- **حدثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: يأتيها زوجها.

---

(١) في [أ، ب]: (يصوم).

(٢) في [س]: زيادة (قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا).

(٣) في [ب]: (سيار).

(٤) في [س]: (إذا شتكت).

(٥) في [س]: زيادة (و).

(٦) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

١٧٨٣٧- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.

١٧٨٣٨- **حدثنا** غندر (عن)[1]شعبة عن حماد في المستحاضة: يأتيها زوجها (وتصوم)[2].

١٧٨٣٩- **حدثنا** (وكيع عن سالم)[3] عن سعيد بن جبير قال: يأتيها، الصلاة أعظم حرمة.

١٧٨٤٠- **حدثنا** غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة: تصوم وتصلي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها.

١٧٨٤١- **حدثنا** حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

١٧٨٤٢- **حدثنا** وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: المستحاضة[4] يأتيها زوجها./ ٤/٢٨٠

* * *

(١) في [س]: (عن شعبة)، و في [أ، ب، ز، ط، هـ]: (و).

(٢) في [س]: (وتصم).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (وكيع عن سفيان عن سالم)، فقد روى الدارمي في سننه برقم (٨١٨)، الخبر عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، كما رواه عبدالرزاق (١١٨٧) عن الثوري به، وانظر: التمهيد ١٦/٧٠، والاستذكار ١/٣٥٣.

(٤) في [هـ، س]: زيادة (تصوم وتصلي).

[١٤١] في قوله (تعالى)[(١)]:
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[(٢)]

١٧٨٤٣- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج.

١٧٨٤٤- **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال سعيد بن جبير: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ (عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ)[(٣)]﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هو الزوج.

١٧٨٤٥- **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: قال مجاهد: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: (ترد)[(٤)] المرأة شطرها، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: إتمام الزوج الصداق كله.

١٧٨٤٦- **حدثنا** مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح.

١٧٨٤٧- (وعن إسماعيل عن الشعبي عن شريح)[(٥)] وجويبر عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٧٨٤٨- **حدثنا** عبدة عن ابن (أبي عروبة)[(٦)] عن قتادة عن ابن المسيب: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: الذي بيده عقدة النكاح

---

(١) في [جـ، ز، ك]: سقط ما بين القوسين.

(٢) في [جـ]: زيادة (يعني الذي بيده عقدة النكاح)، وفي [ز، ك]: (ضرب عليه يعني الذي بيده عقدة النكاح)، وفي [ع]: (يعني: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج).

(٣) في [س]: (عقد النكاح).

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (تبرئ المرأة)، وفي تفسير ابن جرير ٢/ ٥٤٢: (تترك).

(٥) سقط من: [س، ط، هـ].

(٦) في [س]: (عروة).

الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً وإن شاء فهو (بينهما)[١] نصفين.

١٧٨٤٩- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن (حزم)[٢] (أن)[٣] نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

١٧٨٥٠- **حدثنا** زيد بن حباب عن أفلح (بن)[٤] سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول[٥]: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً.

١٧٨٥١- **حدثنا** الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح (هو)[٦] (الزوج)[٧] وأما قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى/ بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: فهي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق. ٢٨١/٤

١٧٨٥٢- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي (مجلز)[٨] عن شريح قال: هو الزوج.

---

(١) في [ك، ز]: (بينها).

(٢) في [س، هـ]: (حرب)، وفي [جـ]: (حزن)، وفي [خ]: (عمرو) وهو الموافق لما في تفسير ابن جرير ٥٤٦/٢، ولعله: (محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري).

(٣) في [س]: (عن).

(٤) في [جـ، ز، ك]: (بن)، وفي [أ، هـ، س، ط]: (عن).

(٥) في [س]: زيادة (هو).

(٦) في [جـ]: (زيادة).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، س، هـ]: (مخلد).

١٧٨٥٣- [حدثنا أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: هو الزوج][1].

١٧٨٥٤- حدثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد (قالا)[2]: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: هو (الولي)[3] وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيداً.

١٧٨٥٥- حدثنا حميد عن (الحسن)[4] عن سالم عن سعيد قال: هو الزوج.

١٧٨٥٦- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار ابن أبي عمار عن ابن عباس قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الزوج[5].

١٧٨٥٧- [حدثنا ابن (الدراوردي)[6] عن عمر مولى (غفرة)[7] أن محمد بن كعب كان يقول: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الزوج][8].

١٧٨٥٨- حدثنا ابن علية ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن (عاصم)[9] عن علي قال: الزوج[10].

---

(١) تكرر الخبر في: [جـ].

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (قال).

(٣) في [س]: (الوليد).

(٤) في [أ، ب، ط، ز، ك]: (حسن)، وفي [س]: سقط (عن الحسن).

(٥) ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٦) في [س]: (دراوردي).

(٧) في [هـ]: (عفرة).

(٨) سقط الخبر من: [ز].

(٩) في [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ]: (حازم)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥، وتفسير ابن جرير ٢/٥٤٣ و٥٤٥، وسنن الدار قطني ٣/٢٧٨، وسنن البيهقي ٧/٢٥١.

(١٠) منقطع؛ عيسى بن عاصم عن علي منقطع.

١٧٨٥٩- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: هو الزوج.

١٧٨٦٠- حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: هو الزوج.

١٧٨٦١- حدثنا مروان/ عن جويبر عن الضحاك قال: هو الزوج. ٢٨٢/٤

١٧٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: قال: الزوج[1].

١٧٨٦٣- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد (قالا)[2]: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الزوج.

* * *

[١٤٢] من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي

١٧٨٦٤- حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الولي.

١٧٨٦٥- حدثنا ابن علية عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: هو الولي.

١٧٨٦٦- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولي.

١٧٨٦٧- [حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: هو الولي.

---

(١) في [أ، جـ، س، ز، ط، هـ]: تكرر هذا الخبر بعد الأثر الذي بعده.

(٢) في [س، ط]: (قال).

١٧٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: هو الولي][1].

١٧٨٦٩- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الأب.

١٧٨٧٠- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: هو الولي.

١٧٨٧١- حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن الزهري ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: قال: الثيبات، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: ولي البكر.

١٧٨٧٢- حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن (دينار)[2] عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عفت عفت؛ وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت[3]./ ٢٨٣/٤

* * *

[١٤٣] في قوله (تعالى)[4]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

١٧٨٧٣- حدثنا زياد بن (الربيع)[5] عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، قال: الكف ورقعة الوجه[6].

---

(١) سقط الخبران من: [أ، جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (دبير).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٥) في [س]: (ربيعه).

(٦) حسن؛ صالح الدهان صدوق.

١٧٨٧٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب[1].

١٧٨٧٥- **حدثنا** حفص عن سليمان عن أبي صالح وعكرمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، قالا: [الكحل والخاتم والثياب.

١٧٨٧٦- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال][2]: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها.

١٧٨٧٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال: الثياب.

١٧٨٧٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: (الكحل)[3] والثياب.

١٧٨٧٩- **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن أم (شبيب)[4] عن عائشة قالت: القلب و(الفتخة)[5][6]./ ٢٨٤/٤

١٧٨٨٠- **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل (بن)[7] أبي خالد عن ماهان: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.

---

(١) صحيح.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) في [س]: (الكهل).

(٤) في [ط]: (هبيب).

(٥) في [س]: (الفتحة).

(٦) صحيح.

(٧) في [س]: (عن).

١٧٨٨١- **حدثنا** (معتمر)[1] عن يونس[2] عن الحسن قال: الوجه والثياب.

١٧٨٨٢- **حدثنا** شبابة بن سوار قال: (نا)[3] هشام بن (الغاز)[4] قال: (نا)[5] نافع (عن ابن عمر)[6]: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان[7].

١٧٨٨٣- **حدثنا** شبابة بن سوار قال: (حدثنا)[8] هشام بن (الغاز)[9] قال: سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل.

١٧٨٨٤- **حدثنا** شبابة عن هشام قال: سمعت مكحولاً يقول: (الزينة)[10] الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٨٨٥- **حدثنا** وكيع عن (مسعر)[11] عن أبي إسحاق عن (أبي)[12] الأحوص قال: الثياب.

---

(١) في [هـ]: (معمر).

(٢) في [أ، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: زيادة (عن ابن شهاب).

(٣) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٤) في [أ، ب]: (العازلي)، وفي [س، ط]: (الغازي).

(٥) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٦) في [س، هـ]: (قال ابن عمر).

(٧) صحيح.

(٨) في [س، هـ]: (نا).

(٩) في [س، ط]: (الغازي).

(١٠) في [ب]: (الزنيه).

(١١) في [س]: (معمر).

(١٢) في [س]: (أبو).

١٧٨٨٦- **حدثنا** عفان قال: (نا)[١] سعيد بن زيد قال: (نا)[٢] عطاء بن السائب عن سعيد بن (جبير)[٣]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخضاب والكحل.

١٧٨٨٧- **حدثنا** عفان قال: حدثنا (سعيد)[٤] بن زيد قال: (حدثنا)[٥] ليث عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.

١٧٨٨٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم[٦].

١٧٨٨٩- **حدثنا** حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفها[٧].

١٧٨٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن /عبد الله بن (مسلم)[٨] عن سعيد بن جبير قال: (كفها)[٩] ووجهها. ٢٨٥/٤

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٣) في [س]: (جيب).

(٤) في [جـ]: (سعد).

(٥) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مسلم.

(٨) في [هـ]: (مسلمة).

(٩) في [أ، ب، ح، س]: (كفيها).

١٧٨٩١- **حدثنا** الفضل بن دكين قال: (حدثنا)[١] سلمة بن (سابور)[٢] عن عبد الوارث: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والخاتم.

١٧٨٩٢- **حدثنا** أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة (قال)[٣]: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (منها)[٤] قال: الوجه و(ثغرة)[٥] النحر.

* * *

[١٤٤] في الرضاع، من قال: لا (تحرم)[٦] (الرضعتان)[٧] ولا الرضعة

١٧٨٩٣- **حدثنا** عبدة[٨] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا (تحرم)[٩] (الرضعة)[١٠] والرضعتان والمصة والمصتان»**[١١].

---

(١) في [ط، هـ]: (نا).

(٢) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (شابور).

(٣) في [جـ، ز، ك]: سقطت (قال).

(٤) في [ز،ك]: سقطت (منها).

(٥) في [س]: (تغره)، وفي [ز]: (ثغر).

(٦) في [أ، ب، جـ، ك]: (تحرمه)، وفي [س، ط]: (يحرمه).

(٧) في [س]: (الرضاعتان).

(٨) رواه مسلم (١٤٥١) (٢٠) وابن ماجه (١٩٤٠) عن المؤلف عن محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة به.

(٩) في [س]: (لا تحرمه)، وفي [أ]: (يحرم).

(١٠) في [ك، ز]: (الرضاعة).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٢٦٨٧٩).

١٧٨٩٤- **حدثنا** عبدة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم المصة و[1] المصتان»**[2].

١٧٨٩٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أشعث (بن)[3] أبي الشعثاء (عن)[4] أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**[5].

١٧٨٩٦- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن قيس عن (المغيرة)[6] بن شعبة قال: لا تحرم (العيفة ولا العيفتان)[7][8].

١٧٨٩٧- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن

---

(١) في [أ، ب، هـ، ط]: زيادة (لا).

(٢) صحيح، ومراسيل الصحابة مقبولة، أخرجه أحمد (١٦١١٠)، والنسائي في الكبرى (٥٤٥٨)، والشافعي في المسند ٢/ ٢١، وعبد الرزاق (١٣٩٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٥٧)، والطبراني (٢٥٣)، والبيهقي ٧/ ٤٥٤، وابن حبان (٤٢٢٥)، والبغوي (٢٢٨٤).

(٣) في [هـ، س]: (عن)، وفي [ز]: (بن).

(٤) في [ز، ك]: (بن).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٦) في [س]: (مغيرة).

(٧) في [أ، ب]: (العفه ولا العفتان)، وفي [ك]: (العبغة ولا العيفتان)، وفي [ط]: (الغبقة ولا الغبقان)، وفي [س، هـ]: (الغبقة ولا الفبقتان)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٦١، وتهذيب اللغة ٣/ ١٤٧.

(٨) صحيح؛ أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب (١٧٥٥)، وسعيد بن منصور ١/ ٩٧٩، وأخرجه مرفوعاً: البيهقي ٧/ ٤٥٧، والطبراني في الأوسط (٤٥٥٧)، والكبير ٢٠/ ٩٦٥، والعسكري في التصحيفات ١/ ٢٠٨.

٢٨٦/٤ الرضاع فقال: (لا)[١] تحرم الرضعة ولا الرضعتان و(لا)[٢] الثلاث[٣].

١٧٨٩٨- **حدثنا** إسحاق بن/ سليمان عن حنظلة عن (سالم)[٤] عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان[٥].

١٧٨٩٩- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٦] عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن (يسار)[٧] قال: يحرم منه ما فتق الأمعاء.

١٧٩٠٠- **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم و(أنشز)[٨] العظم[٩].

١٧٩٠١- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو موسى: لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم[١٠].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) سقط من: [س].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) في [س]: (صايم)، وفي [هـ، أ، جـ، ط، ز، ك]: (أبي سالم)، وانظر: سنن الدارقطني (١٧٣/٤)، وسنن البيهقي (٤٥٧/٧).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (بشير)، وكذلك [س، ط].

(٧) في [ب]: (سيار).

(٨) في [س]: (استزل).

(٩) صحيح.

(١٠) ضعيف؛ ليث ضعيف.

١٧٩٠٢- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال: (كانت)[١] عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع، فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات فأرضعته ثلاثاً فمرضت فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن (سعد)[٢] مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها[٣].

* * *

[١٤٥] من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره

١٧٩٠٣- **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلي أن عليا وعبد الله (كانا)[٤] يقولان: قليله وكثيره حرام[٥].

١٧٩٠٤- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره[٦].

١٧٩٠٥- وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي.

١٧٩٠٦- **حدثنا** وكيع (عن سفيان)[٧] عن عبد الرحمن[٨] بن (عابس)[٩] قال:

---

(١) في [س]: (قالت).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (سعيد).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب، س]: (كان).

(٥) منقطع؛ إبراهيم عن علي وعبدالله منقطع.

(٦) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٧) سقط من: [أ، جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٨) في [س، هـ]: زيادة (عن).

(٩) في [ط]: (عياش).

سمعت ابن عباس(و)[(١)] سئل عن (المرضعة)[(٢)] ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا (عقا)[(٣)] الصبي حرمت عليه وما ولدت[(٤)].

٢٨٧/٤ ١٧٩٠٧- **حدثنا** إسحاق بن /سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرم.

١٧٩٠٨- **حدثنا** وكيع عن شعبة (عن)[(٥)] الحكم وحماد (قالا)[(٦)]: المصة تحرم.

١٧٩٠٩- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرم[(٧)].

١٧٩١٠- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير [قال: سألت ابن عمر فقال: المصة الواحدة تحرم[(٨)].

١٧٩١١- **حدثنا** أبو داود (الطيالسي)[(٩)] عن زمعة][(١٠)] عن ابن طاوس عن أبيه.

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: زيادة (و).

(٢) في [س]: (مرضعه)، وفي [جـ]: (المرأة).

(٣) أي ترك الصبي الثدي، وفي [هـ، س، أ، جـ]: (عفا).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، س، ط، ك، هـ]: (قال).

(٦) في [س]: (قال).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٩) سقط من: [س، هـ].

(١٠) ما بين القوسين زيادة في [جـ، ز، ك].

١٧٩١٢- و(عن)[(١)] حميد الأعرج عن مجاهد.

١٧٩١٣- (و)[(٢)] (عمن)[(٣)] سمع عطاء.

١٧٩١٤- قال زمعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره.

* * *

[١٤٦] ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

١٧٩١٥- **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (أريد)[(٤)] على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: **«إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من (النسب)[(٥)]»**[(٦)].

١٧٩١٦- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن (سعد)[(٧)] بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: قلت: يا رسول الله مالك (تنوق)[(٨)] في قريش وتدعنا قال/: **«عندكم شيء؟»** قلت: نعم! بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ: **«إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة»**[(٩)]. ٤/٢٨٨

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، هـ].

(٢) سقط من [هـ، س].

(٣) في [س]: (عن).

(٤) في [أ، ب]: (أويد).

(٥) في [ز]: (النشب).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٠٠) و مسلم (١٤٤٧).

(٧) في [أ]: (سعيد).

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (لا)، وفي [أ، ب، س، ط، هـ]: (تتوق).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٤٦)، وأحمد (٦٢٠).

١٧٩١٧- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح (بن)[1] (أبي القعيس)[2] يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب، فأبيت أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «**إنه عمك فأذني له**» (قالت)[3]: إنما (أرضعتني)[4] المرأة ولم يرضعني (الرجل)[5] قال: «**(تربت)**[6] **يداك أو يمينك**»[7].

٢٨٩/٤ ١٧٩١٨- **حدثنا** (ابن)[8] نمير عن هشام (بن)[9]/ عروة عن أبيه عن زينب بنت (أم)[10] سلمة (عن) (أم سلمة أن)[11] (عن)[12] أم حبيبة قالت: يا رسول الله!

---

(١) في [هـ]: (أخو)، وذلك أن النسخ (ابن) فعدلها الطابع موافقة لما في سنن البيهقي، وليعلم بأن أصحاب الزهري رووا الحديث فقالوا: (أخو) هكذا رواه عنه مالك وشعيب وعقيل ويونس ومعمر وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال: (ابن) كما في صحيح مسلم (١٤٤٥) ومسند أحمد ٣٨/٦، وسنن أبي داود (٢٠٥٧) ومسند الحميدي (٢٢٩)، وسنن الدار قطني ١٧٧/٤، ومعجم الطبراني الأوسط (٥٤٨)، وتمهيد ابن عبد البر ٢٤٠/٨ و١٥٦/٢٢.

(٢) في [س]: (بن قيس).

(٣) في [هـ]: (فقلت).

(٤) في [جـ]: (أرضعني).

(٥) في [س]: (رجل).

(٦) في [س]: (تبت).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٥٦)، و مسلم (١٤٤٥).

(٨) في [س]: (أبو).

(٩) في [س]: (عن).

(١٠) في [هـ]: (أبي).

(١١) حذفها الطابع من [هـ].

(١٢) في [جـ، ز، ك]: (أن).

هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: «**إنها لا تحل لي**»، قالت: فإنه قد بلغني (أنك)[١] (تخطب)[٢] درة بنت أبي سلمة قال: «**بنت (أم)[٣] سلمة؟**» قالت: نعم! قال: «**والله إن لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة فلا (تعرضن)[٤] عليّ بناتكن ولا (أخواتكن)[٥]**»[٦].

١٧٩١٩- **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه (قال)[٧]: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما (تحرم)[٨] من الولادة[٩].

---

(١) في [أ، ب]: (أنها).

(٢) في [س]: (تحطبب).

(٣) في [هـ]: (أبي).

(٤) في [س]: (تعرضن).

(٥) في [ز، ك]: (أخواتهن).

(٦) معلول، أخطأ فيه هشام بالعراق فجعله من حديث عروة عن زينب عن أم سلمة، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٢)، والطبراني ٢٣/(٩٠٤)، كما أخرجه أبو داود (٢٠٥٦)، وأبو يعلى (٧٠٠١)، وابن الجارود (٦٨٠)، كما ورد من طريق عروة عن زينب عن أم سلمة عن أم حبيبة أخرجه النسائي (٥٤١٨)، وأخرجه أحمد (٧٤٥٢)، والمروزي في السنة (٨٩)، وإسحاق (١٩٥٩) من حديث زينب، وصواب الحديث أنه من طريق زينب عن أم حبيبة كما أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

(٧) في [جـ]: (قالت).

(٨) في [أ، ب]: (يحرم).

(٩) صحيح.

١٧٩٢٠- **حدثنا** ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي أياس بن عامر قال: قال علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك و(لا أمرأة)[١] أبيك ولا أمرأة ابنك[٢].

١٧٩٢١- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن)[٣] عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[٤].

١٧٩٢٢- **حدثنا** أبو معاوية عن داود عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٩٢٣- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله[٥] بن عتبة قال: أراه عن عبد الله قال: يحرم من (الرضاعة)[٦] ما يحرم من النسب[٧].

١٧٩٢٤- **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن (الحكم)[٨] عن (عراك)[٩] بن مالك عن عروة/ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من** ٤/٢٩٠

---

(١) سقط من: [س].

(٢) حسن؛ إياس بن عامر صدوق.

(٣) في [هـ]: (بن).

(٤) ضعيف؛ لضعف عبدالأعلى.

(٥) في [هـ، س، أ]: زيادة (عن)، وفي [ز]: سقط.

(٦) في [ج]: (الرضاع).

(٧) صحيح إلى عبد الله بن عتبة.

(٨) في [أ، ب، هـ، س، ط، ز، ك]: (الحسن)، وانظر: سنن ابن ماجه (١٩٣٧)، فقد رواه المصنف وقال: (الحكم).

(٩) في [س]: (إراك).

الرضاعة ما يحرم من (النسب)[١]**»**[٢].

١٧٩٢٥- **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم (بن)[٣] عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من (النسب)[٤].

١٧٩٢٦- **حدثنا** (عبيد الله)[٥] عن إسرائيل عن إبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي ﷺ: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: **«إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»**[٦].

* * *

[١٤٧] من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٩٢٧- **حدثنا** حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن[٧] عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين[٨].

١٧٩٢٨- [**حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: (قال)[٩] عبدالله:

---

(١) في [ز]: (النش).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في [ز]: (النش).

(٥) في [ز]: (عبد الله).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٥١).

(٧) زيادة (و) في: [جـ].

(٨) صحيح.

(٩) سقطت من [ز، ك].

لا رضاع إلا ما كان في الحولين][1][2].

١٧٩٢٩- **حدثنا** جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين[3].

١٧٩٣٠- [**حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين][4][5].

١٧٩٣١- **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع [بعد الفصال[6].

١٧٩٣٢- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لا رضاع][7] إلا ما كان في الصغر[8].

١٧٩٣٣- **حدثنا** وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: لا رضاع بعد الفصال[9].

---

(١) زيادة في: [جـ، ز، ك].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٣) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وزبيد لم يدرك علياً.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، هـ، س، ط].

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، س، هـ].

(٨) صحيح.

(٩) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

١٧٩٣٤- **حدثنا** وكيع عن أبي (جناب)[١] عن إسماعيل بن رجاء عن النزال ابن (سبرة)[٢] عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال[٣].

١٧٩٣٥- **حدثنا** عبدة عن هشام (بن)[٤] عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن (حاطب)[٥] (حدثه)[٦] أنه سأل أم سلمة (عن)[٧] الرضاع فقالت: لا رضاع إلا/ ما كان في (المهد)[٨] قبل الفطام[٩]. ٢٩١/٤

١٧٩٣٦- **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام[١٠].

١٧٩٣٧- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج (بن حجاج)[١١] عن أبي هريرة بمثله[١٢].

١٧٩٣٨- [**حدثنا** ابن نمير قال: (حدثنا)[١٣] هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (حباب)، في [ك]: (جناب).

(٢) في [س]: (ميسرة)، وفي [ز، ك]: (سمرة).

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي جناب.

(٤) في [ز، ك): (عن).

(٥) في [س]: (حاتم).

(٦) في [أ، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: (عن جده)؛ وانظر: المحلى ١٠/١٨، وزاد المعاد ٥/٥٩١.

(٧) في [ك]: (من).

(٨) في [ب]: (مهد).

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من [ط، هـ].

(١٢) صحيح.

(١٣) في [أ، ب، هـ، س]: (نا).

حجاج (ابن حجاج)[١] عن أبي هريرة بمثله][٢].

---

(١) سقط من [أ، ب، هـ]؛ وفي [خ]: زيادة (عن أبيه).

(٢) صحيح، وسقط الخبر من [أ، ب، ز]، ومراد المؤلف أن هذا الحديث ورد من طرق مختلفة، قال المزي: في تحفة الأشراف (١٢٢٣٨): (اختلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً).

قلت: روي هذ االخبر من طرق متعددة وجدت منها ما يأتي:

١- هشام عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً رواه عبدة كما في الخبر [١٧٩٣٦].

٢- هشام عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة موقوفاً كما رواه أبو أسامة وابن نمير في الخبرين ١٧٩٣٧-١٧٩٣٨] وابن جريج ومعمر عند عبد الرازق (١٣٩١٠) ووهيب وابن المبارك عند البخاري في التاريخ ٢/٣٧٢.

٣- هشام عن أبيه عن حجاج قال: أظنه عن أبي هريرة موقوفاً رواه سفيان عند الشافعي في الأم ٥/٢٧، وسعيد بن منصور ١/٩٧٨.

٤- هشام عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة مرفوعاً رواه حماد بن سلمة كما في المحلى ١٠/١٤.

٥- هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج عن أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي في الكبرى (٥٤٦٠) وعند ابن حزم في المحلى ١٠/١٣، قال ابن المديني: هذا غلط.

٦- عروة عن حجاج عن أبي هريرة مرفوعاً رواه إبراهيم بن عقبة أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٦١). والبيهقي٧/٤٥٦، والدار قطني ٤/١٧٣، والبخاري في التاريخ ٢/٣٧٢.

٧-عروة عن حجاج عن إبراهيم موقوفاً رواه بلال بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب كما عند البخاري في التاريخ ٢/٣٧٢.

٨- هشام عن فاطمة عن أم سلمة مرفوعاً رواه عبدة وأبو عوانة، أخرجه الترمذي (١١٥٤)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥).

٩- هشام عن فاطمة عن أم سلمة موقوفاً رواه وهيب كما عند إسحاق (١٨٨٧).

١٠- هشام عن أبيه عن ابن الزبير موقوفاً رواه عبدة كما عند ابن حبان (٤٢٢٥)، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢٥٠، وكذا وراه ابن نمير وسفيان كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٦٦)، ومسند الشافعي ١/٣٠٧.

١١- عروة عن ابن الزبير مرفوعاً رواه أبو الأسود عند ابن ماجه (١٩٤٦).

١٢- عروة عن عائشة مرفوعاً رواه مكحول كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٥٩)، والدارقطني ٤/١٧٥. =

١٧٩٣٩- **حدثنا** ابن مهدي وأبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا (تسقيه داءك)[١].

١٧٩٤٠- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا (فطم)[٢] الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٩٤١- **حدثنا** ابن نمير عن (عبيد الله)[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ماكان في الصغر[٤].

١٧٩٤٢- **حدثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٩٤٣- **حدثنا** حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: ما كان من (رضاع)[٥] أو سعوط في السنتين فهو رضاع وما كان بعد فليس برضاع./ ٢٩٢/٤

=١٣- هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً رواه سفيان كما عند ابن حبان (٤٢٢٧).

١٤- هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير رواه محمد بن دينار كما عند ابن حبان (٤٢٢٦).

١٥- هشام عن أبيه عن الحجاج عن أبيه رواه عمر بن الحارث وابن إسحاق ولكن الحفاظ ذكروا أن هذا السند لمتن آخر.

وصحح الأئمة هذه الطرق ما لم يكن بها علة لأن الحافظ قد يروي الحديث من أوجه، انظر: علل الدار قطني ١٠/٢٨٦، وعلل ابن المديني ١/٨٣، وصحيح ابن حبان ١٠/٤١.

(١) في [أ، ب، ط]: (لا تصفيه ذلك)، وفي [هـ]: (ترضعيه بعد ذلك)، وفي [جـ، س]: (لا تضفيه ذلك).

(٢) في [أ، ب، ز، ك، ط]: (أفطم).

(٣) في [أ، ب، هـ، س]: (عبد الله).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (وجور).

[١٤٨] في نكاح المتعة

١٧٩٤٤- **حدثنا أبو بكر قال:** نا ابن عيينة عن الزهري[١] (عن)[٢] عبد الله وحسن (ابني)[٣] محمد عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة (و)[٤] عن لحوم الحمر الأهلية[٥].

١٧٩٤٥- **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء[٦].

١٧٩٤٦- **حدثنا** عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن (سبرة)[٧] عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: «**أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى (يوم القيامة)[٨] فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن (شيئاً)[٩]**»[١٠].

١٧٩٤٧- **حدثنا** يونس بن محمد عن عبدالواحد (بن)[١١] زياد قال: (حدثنا)[١٢] أبو العميس عن أياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في

---

(١) في [هـ]: زيادة (و).

(٢) زيادة من [ك، ز].

(٣) في [أ، ب، هـ، ز، ك]: (أبي).

(٤) في [س]: سقطت (و).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، وسيأتي (٧٣/٨).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأحمد (١٥٣٣٧).

(٧) في [ب]: (جرة)، وفي [أ، هـ، س]: (مرة).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ك]: (سيا).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأحمد (١٥٣٤٥).

(١١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن).

(١٢) في [س، هـ]: (نا)، وفي [أ، ب، ز، ط، ك]: (ثنا).

المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها[1].

١٧٩٤٨- [حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة][2][3].

١٧٩٤٩- حدثنا ابن إدريس عن داود عن (سعيد)[4] بن المسيب [(قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج)[5][6].

١٧٩٥٠- حدثنا ابن عيينة عن الزهري][7] عن سالم عن أبيه قال/: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح[8]. ٢٩٣/٤

١٧٩٥١- حدثنا (عبدة)[9] عن (عبيد)[10]الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر![11].

١٧٩٥٢- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٣) صحيح.

(٤) في [جـ]: (سعد).

(٥) في [جـ]: (نهى عمر عن متعتهن متعة النساء ومتعة الحج)، وفي [ز]: (نهى عمر عن متعتين: النساء ومتعة الحج)، و في [هـ]: (نسخ المتعة الميراث).

(٦) صحيح؛ وقد ثبت النهي عن متعة النكاح عن النبي ﷺ بأسانيد متعددة

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س].

(٨) صحيح.

(٩) في [س، هـ]: (عبيدة).

(١٠) في [جـ]: (عبد).

(١١) صحيح.

الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنى جهاراً[١].

١٧٩٥٣- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: والله ما كانت (المتعة)[٢] إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد[٣].

١٧٩٥٤- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٤] قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن (ذؤيب)[٥] سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنى[٦].

١٧٩٥٥- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٧] عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح، إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٩٥٦- **حدثنا** مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع (بامرأة)[٨] لرجمته إن كان أحصن، فإن (كان)[٩] لم يكن أحصن ضربته[١٠].

---

(١) صحيح.

(٢) زيادة من [أ، ب، ج، ز، ك].

(٣) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٤) في [س، ط]: (بشير).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ]: (أبي ذئب)، وهو الموافق لما في أخبار مكة للفاكهي (١٧١٥)، والاستذكار ٥/٥٠٧، و (ابن ذؤيب) هو المشهور بهذا الخبر، انظر: التاريخ الكبير ١/١٥١، والجرح والتعديل ٧/٣١٣، وتهذيب الكمال ١٦/٢٦٨.

(٦) مجهول؛ ابن ذؤيب مجهول.

(٧) في [س، ط]: (بشير).

(٨) في [أ، ب، جـ، ك]: (من امرأته).

(٩) زيادة من [أ، ب، جـ، ز، ك].

(١٠) منقطع؛ المسيب عن عمر منقطع.

١٧٩٥٧- **حدثنا** شبابة بن سوار عن هشام بن/ (الغاز)[1] قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك (زنى)[2]. ٢٩٤/٤

١٧٩٥٨- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[3] إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب قال فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ قال: «**لا**»، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٧][4].

* * *

[١٤٩] في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل (ليحلها)[5] له

١٧٩٥٩- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال: لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا (رجمتهما)[6][7].

١٧٩٦٠- **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له (والمحللة)[8][9].

١٧٩٦١- **حدثنا** يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري

---

(١) في [س]: (غاز).

(٢) في [ب، س، ط، ها]: (الزنى).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (ثنا).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٥) في [س]: (ليحللها).

(٦) في [س]: (لرجمتهما).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ب].

(٩) مجهول؛ لإبهام راويه عن ابن عمر.

عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر (لنكلكم)[1][2].

٤/٢٩٥ ١٧٩٦٢- **حدثنا** وكيع عن/ (أبي)[3] شهاب عن (جبلة)[4] بن دعلج عن سعيد ابن جبير قال: المحلل ملعون.

١٧٩٦٣- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

١٧٩٦٤- وعن يونس عن الحسن قالا: إذا (همّ)[5] أحد الثلاثة (فسد)[6] النكاح.

١٧٩٦٥- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، [فقال الحكم: يمسكها.

١٧٩٦٦- وقال حماد: أحب إلي أن يفارقها.

١٧٩٦٧- **حدثنا** أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم][7] قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

١٧٩٦٨- **حدثنا** عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل (له)[8].

---

(١) في [ب، هـ]: (لثكلكم)..

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (ابن).

(٤) في [س، هـ]: (حلة).

(٥) في [ك]: (مم)، وفي [س]: زيادة (أتى).

(٦) في [ز]: (فسند).

(٧) تكرر ما بين المعكوفين في [س، هـ].

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

١٧٩٦٩- **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له[1].

١٧٩٧٠- [**حدثنا** ابن نمير عن مجالد عن عامر (عن الحارث)[2] بن عبد الله عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له][3][4].

١٧٩٧١- **حدثنا** (حميد)[5] بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن (عمرو)[6] بن دينار أنه سئل (عن)[7] رجل طلق امرأته (فجاء)[8] رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله (فتزوجها)[9][10] ليحلها له فقال:

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي ٦/ ١٤٩، والترمذي (١١٢٠)، والدارمي ٢/ ٢٤٦، وأبويعلى (٥٣٥٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٩٣)، والطبراني (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، والشاشي (٨٦٢).

(٢) سقط من النسخ، وتم استكماله من مصادر التخريج وسيأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال فيه (جابر) لأن الشعبي يرويه عن جابر مرفوعاً بلا واسطة قال الترمذي (١١١٩): «وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبيﷺ». وقال المزي في ترجمة أشعث بن عبد الرحمن من تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٦: «روى له الترمذي حديثه عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي وعن الشعبي عن جابر في لعن المحلل والمحلل له».

(٣) زيادة في [ج، ك].

(٤) ضعيف الإسناد؛ لضعف الحارث ومجالد.

(٥) في [جـ]: (أحمد).

(٦) في [س]: (عمر).

(٧) في [ب]: (من).

(٨) في [س]: (وجاء).

(٩) في [أ]: (وتزوجها).

(١٠) في [جـ، ك]: زيادة (به).

لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: [لا، حتى (ينكحها)[١] (مرتغباً)[٢] (لنفسه)[٣]، حتى يتزوجها (مرتغباً)[٤] لنفسه فإذا فعل ذلك][٥] لم تحل له حتى (تذوق)[٦] (العسيلة)[٧][٨]./ ٤/٢٩٦

١٧٩٧٢- **حدثنا معاذ** قال: (نا)[٩] عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أن (أنطلق)[١٠] فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال: فقال له الحسن: اتق الله يا فتى، ولا تكونن مسمار نار (لحدود)[١١] الله.

---

(١) في [س، ز، ط]: (تنكحها).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (مرتقباً).

(٣) في [س]: (نفسه).

(٤) في [أ، ب، ط، هـ]: (مرتقباً).

(٥) تكرر ما بين المعكوفين في: [س].

(٦) في [ب]: (يذوق).

(٧) في [س]: (عسيلة).

(٨) ضعيف؛ لضعف موسى بن أبي الفرات، أخرجه النسائي ٨/١٤٧، وأبو داود (٢٠٧٦)، وأحمد (٦٣٥)، و ابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩)، والبيهقي ٧/٢٠٧، وعبد الرزاق (١٠٧٩١)، وسعيد بن منصور (١/٢٠٠٨)، وأبو يعلى (٤٠٢)، وابن عدي ١/٣٧٩، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٣)، والبزار (٨٢٠)، و الخطيب ١١/٤٢٣.

(٩) في [أ، ب]: (حدثنا).

(١٠) في [س]: (أطلق).

(١١) في [س]: (حدود).

١٧٩٧٣- حدثنا المعلى بن منصور قال: (حدثنا)[١] عبد الله بن جعفر عن عثمان ابن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله (ﷺ)[٢] (المحل)[٣] والمحلل له[٤].

* * *

[١٥٠] في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (بيسير)[٥]

١٧٩٧٤- حدثنا أبو (الأحوص)[٦] عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها (تشوفت فعيب)[٧] ذلك عليها وذكر أمرها للنبي ﷺ فقال: **«إن تفعل فقد مضى أجلها»**[٨].

---

(١) في [س، ط، هـ]: (نا).

(٢) في [جـ، ك]: سقط (ﷺ).

(٣) في [س]: (المحلل).

(٤) حسن؛ عثمان الأخنسي صدوق، أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، وابن الجارود (٦٨٤)، والترمذي في العلل ١/ ٤٣٧، والبزار (١٤٤٢/كشف)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وتمام (٨١٥).

(٥) في [ط، س]: (يسير)، وفي [خ]: زيادة (من قال: قد حلت).

(٦) في [ط]: (الأخوص).

(٧) في [ط، هـ]: (تشوقت نعيب)، وفي [س]: (التشوقت محت).

(٨) منقطع؛ الأسود عن أبي السنابل منقطع، أخرجه أحمد (١٨٧١٤)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي ٦/ ١٩٠، وابن حبان (٤٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، والبخاري في التاريخ ٤١/٩٤، وسعيد بن منصور (١٥٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦١٦)، وابن قانع ١/ ٦٤، والدارمي (٢٢٨١)، والدولابي ١/ ٣٤، والطبراني ٢٢/(٨٩٦).

١٧٩٧٥- **حدثنا** يزيد بن هارون عن (يحيى)[١] بن سعيد عن سليمان بن (يسار)[٢] عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا: الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته (بيسير)[٣] فقلت: إذا وضعت فقد حلت، (وقال)[٤] ابن عباس: أجلها آخر الأجلين (فتراجعا)[٥] بذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني)[٦] أبا سلمة فبعثوا كريباً/ مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت: إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: (إنك)[٧] لم (تحلين)[٨] فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج[٩].

٢٩٧/٤

١٧٩٧٦- **حدثنا** عبدة عن هشام (عن أبيه)[١٠] عن المسور أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر فأتت النبي (ﷺ)[١١] [فأمرها النبي (عليه السلام)[١٢]

---

(١) سقط من [ف].

(٢) في [أ، ب]: (سيار).

(٣) في [ط]: (يسير)، وفي [س]: (ليسير).

(٤) في [س]: (فقال).

(٥) في [س]: (فتراجع).

(٦) في [أ، ب]: سقط (يعني).

(٧) في [أ، ب]: (إذاً)

(٨) كذا في النسخ.

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [أ، ب، س، ز]: زيادة (ﷺ).

(١٢) في [أ، ب، س]: (ﷺ).

أن (تزوج)[1]][2][3].

١٧٩٧٧- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري (عن سالم)[4] قال[5]: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث [6] ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت (المتوفى)[7] عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت[8].

١٧٩٧٨- **حدثنا** وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا: إذاوضعت وهو في جانب البيت في (أكفانه)[9] فقد حلت[10].

١٧٩٧٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن محمد بن [11] إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب [12] وزيد بن ثابت قال زيد: قد

---

(١) في [ف]: (تتزوج).

(٢) في [ز]: (فأمرها أن تزوج).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، وأحمد (١٨٩١٧).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (قال).

(٦) في [أ، ب، هـ]: زيادة (عن).

(٧) في [س]: (الذي توفى).

(٨) صحيح؛ والظاهر أن الأنصاري صحابي، أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٣٩٧ (١٥٢١)، والبيهقي ٧/ ٤٣٠، وبنحوه مالك (١٢٢٦)، والشافعي في المسند ص٢٩٩.

(٩) في [أ]: (ألفانه).

(١٠) ضعيف منقطع؛ ابن موهب ضعيف، وابن كيسان عن عمر منقطع.

(١١) في [س]: زيادة (أبي).

(١٢) في [هـ]: زيادة (ﷺ).

حلت وقال علي: أربعة أشهر وعشراً قال زيد: (أرأيت)[١] إن (كانت يئيساً)[٢] قال علي: فآخر الأجلين، قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت[٣].

١٧٩٨٠- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله/: والله (لمن)[٤] شاء (لقاسمته)[٥] لنزلت سورة النساء القصرى بعد: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٦]. ٢٩٨/٤

١٧٩٨١- **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: إذا وضعت حلت.

١٧٩٨٢- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقو ل: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل أو توفي عنها فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧٩٨٣- **(حدثنا)**[٧] وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها[٨].

١٧٩٨٤- قال: وكان علي يقول: آخر الأجلين[٩].

---

(١) في [أ]: (رأيت).

(٢) في [أ، ب]: (كان نسياً)، وفي [جـ، ط]: (كانت نسياً)، وفي الدر المنثور ٢٠٦/٨: (آيساً).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٤) في [ز]: (من)، وفي [جـ]: (إن)، وفي [س]: (لمن).

(٥) في [أ، ب، س]: (القاسمته).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [أ، ب، س، ز، ط، ك].

(٨) منقطع؛ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٩) صحيح.

١٧٩٨٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم - ولم يذكر فيه مسروق - عن علي أنه (كان)[1] يقول: آخر الأجلين[2].

١٧٩٨٦- حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن (سالم)[3] قال: قال أبي ابن كعب: يا رسول الله! إن عدداً من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار (والكبار)[4] وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ (مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ)[5] وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

١٧٩٨٧- **حدثنا** ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقال: آخر الأجلين قال: فذكرت حديث عبدالله ابن عتبة عن سبيعة قال: (فضمز لي بعض أصحابه)[7]، قال: فقلت: إني (لجريء)[8]

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) منقطع؛ مسلم عن علي منقطع.

(٣) في [ز]: (مسلم).

(٤) في [جـ، ز، ك]: زيادة (والكبار).

(٥) سقط من [س، ط، هـ].

(٦) مرسل؛ عمرو تابعي، أخرجه الحاكم ٢/٤٩٢، وابن جرير ٢٨/١٤١، والبيهقي ٧/٤٢٠، وإسحاق كما في المطالب (٣٧٥٨)، والثعلبي ٩/٣٣٩.

(٧) أي: عض على شفتيه لأسكت، وفي [أ، ب]: (فضمن لي أصحابه)، وفي [ز، ك، جـ]: (فغمز إلى أصحابه)، وفي [س]: (فضمر)، وفي [ط]: (فغربى أصحابه)، وفي [هـ]: (فغمز إلى بعض أصحابه).

(٨) في [س]: (مجرى)، وفي [جـ]: (الجرير).

٢٩٩/٤ على عبد الله (بن)[١] عتبة إن كذبت/عليه وهو ناحية (المسجد)[٢][٣].

١٧٩٨٨- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن[٤] طاوس عن ابن عباس في (الحامل)[٥] المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الآجلين[٦].

١٧٩٨٩- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله (بن عبد الله)[٧] عن أبيه قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها (بعشرين)[٨] (أو بشهر)[٩] أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد تصنعت (للأزواج)[١٠]؟ لا! حتى (يأتي عليك)[١١] أربعة أشهر وعشراً، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك (له)[١٢] فقال: **«قد (حللت)[١٣] للأزواج»**[١٤].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [هـ]: (الكوفة).

(٣) ضعيف؛ لحال أشعث

(٤) في [أ، ب]: زيادة (ابن).

(٥) في [س]: (حامل).

(٦) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ز، ك].

(٨) في [س]: (بالعشرين).

(٩) في [س]: (أو الشهر)، وفي [ك]: (أو شهر)، وسقط من: [ط].

(١٠) في [س]: (لأزواج).

(١١) في [ط]: (يأتيك).

(١٢) سقط من: [أ، ب].

(١٣) في [أ، ب]: (حلت).

(١٤) مرسل؛ عبدالله بن عتبة تابعي، وقد ورد من حديث الزهري عن عبيد الله أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم عن سبيعة، أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (١٤٨٤).

١٧٩٩٠- **حدثنا** علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما (كتبا)[١] إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة، فتهيأت (تطلب)[٢] (الخير)[٣] (فمر)[٤] بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله![٥] استغفر لي فقال: **«وما ذلك؟»** فأخبرته الخبر فقال: **«إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي»**[٦]./ ٣٠٠/٤

١٧٩٩١- **حدثنا** شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن (معقل)[٧] قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص أبعد الأجلين فقال (رجل: إن)[٨] ابن مسعود (يقول)[٩]: (لتبتغي)[١٠] (لنفسها)[١١]؟ فقال علي: إن فروخ لايعلم)[١٢].

---

(١) في [س]: (كتب).

(٢) في [ز]: (لطلب)، وفي [س]: (وتطلب).

(٣) في [هـ، س، ط]: (الحر).

(٤) في [س]: (فأمر).

(٥) في [ب]: زيادة (ﷺ).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٨٤)، وأحمد (٢٧٤٣٥)، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣١٩).

(٧) في [س، هـ]: (مغفل).

(٨) سقط من [أ، ب، س، ط، هـ].

(٩) في [س]: سقط (يقول)، وفي [هـ]: (نقول).

(١٠) في [هـ]: (تسفي)، وفي [خ]: (لهفي)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١/٢٤٢، وفي [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (لتبغى)، أي: لتبحث عن زوج.

(١١) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (نفسها).

(١٢) صحيح.

[١٥١] في الرجل (يتزوج)[١] المرأة فيموت عنها ولم (يفرض)[٢] لها

١٧٩٩٢- **حدثنا** عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن (فراس عن الشعبي)[٣] عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال (معقل)[٤] بن يسار[٥]: شهدت رسول الله ﷺ (قضى)[٦] (في بروع بنت واشق)[٧] مثل ذلك[٨].

١٧٩٩٣- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

---

(١) في [جا]: (تزوج).

(٢) في [أ، ها]: (يعرض).

(٣) في [س]: (فراش عن شعبي)، وفي [ط]: (فراش عن الشعبي).

(٤) في [س]: (مغقل).

(٥) في [ك]: زيادة (صوابه: ابن سنان ذكره المنذري)، ثم ضرب عليه ذكره في الحاشية. وقال البيهقي ٧/ ٢٤٥: «هذا وهم والصواب: (بن سنان)»، وانظر: الأم ٥/ ٦٨، والاستذكار ٥/ ٤٢٤، وإيثار الإنصاف (ص١٤٣)، وتفسير القرطبي ٣/ ١٩٩، وقال ابن عبد البر: «حديث بروع... وفيه فقام معقل بن سنان وقال فيه ابن مهدي فقام: معقل بن يسار».

(٦) في [س]: سقط (قضى)، وفي [أ]: (فض).

(٧) في [جا]: (لنزوع بن واسق)، وفي [أ، ب، ز]: (في نزوع بنت واسق).

(٨) صحيح، فراس ثقة، أخرجه أحمد (١٨٤٦٤)، وأبو داود (٢١١٤)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والطبراني (١٨٤٦٠)، وعبدالرزاق (١٠٨٩٨)، وابن الجارود (٧١٨)، و الحاكم ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، وابن أبي عصام (١٢٩٦).

[عن عبد الله (نحواً)[١] من حديث ابن مهدي عن (سفيان عن)[٢] (فراس)[٣]][٤][٥].

١٧٩٩٤- [حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحو حديث ابن مهدي عن سفيان عن فراس][٦][٧].

١٧٩٩٥- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع (أن)[٨] ابن عمر (زوج)[٩]/ ابناً له امرأة من أهله فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فطلبوا إلى ابن عمر الصداق (فقال: ليس)[١٠] لها [(صداق، فأبوا أن يرضوا)[١١] بذلك فجعلوا بينهم ٣٠١/٤

---

(١) في [أ، ب، ز]: (بنحو)، وفي [جـ]: (مثله).

(٢) في [أ، ب، ز]: زيادة (سفيان عن).

(٣) في [س]: (فراش)، وكذلك [ط].

(٤) في [ك]: (عن عبد الله مثله)، ضرب عليه ثم ذكره في الحاشية.

(٥) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤١٠٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي ١٢١/٦، وأحمد (١٨٤٦٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، والبيهقي ٢٤٥/٧، والدارمي (٢٢٤٦)، وعبدالرزاق (١٠٨٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٢٩٧)، والطبراني ٢٠/(٥٤٣)، ويعقوب في المعرفة ١٤/٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٤٢/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣١٩).

(٦) سقط الخبر من: [أ، س، ط، هـ].

(٧) صحيح، وانظر: ما قبله.

(٨) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، هـ]: (عن).

(٩) في [أ، ب، ز، جـ، ط، ك]: (تزوج).

(١٠) في [س]: (فليس).

(١١) في [س]: (الصداق قالوا: أن يرضوا).

زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق][1][2][3].

١٧٩٩٦- حدثنا ابن علية عن ابن عوف عن ابن سيرين قال: قال زيد بن ثابت: ترث وتعتد[4].

١٧٩٩٧- حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)[5] عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي (يفوض)[6] إليه فيموت قبل أن يفرض قالا: لها الميراث وليس لها صداق.

١٧٩٩٨- حدثنا ابن عيينة عن (عطاء)[7] بن السائب عن عبد خير (يُرَى)[8] (أنه)[9] عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها[10].

١٧٩٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر (عن)[11] داود عن الشعبي أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا: لها الميراث ولا مهر لها.

- وقال مسروق: لا يكون ميراثاً حتى يكون قبله مهر.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٢) في [جـ، ز، ك]: زيادة (حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال زيد بن ثابت).

(٣) صحيح.

(٤) منقطع؛ ابن سيرين عن زيد منقطع.

(٥) في [س]: (عمر).

(٦) في [هـ]: (يفرض).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (عن عمر وعطاء)، وفي [ف، هـ]: (عن عمرو وعطاء)، ولعله اختلط الأثر مع الذي قبله.

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: (نرى)، وفي [س]: (ترى).

(٩) في [جـ]: (له).

(١٠) ضعيف؛ عطاء اختلط.

(١١) في [س]: تكرر (عن).

١٨٠٠٠- حدثنا أبو خالد[1] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق، [2]شك أبو بكر[3].

١٨٠٠١- حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم (يجمعها)[4] حتى مات فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا، سلوا غيري، فترددوا فيها شهراً (قال)[5] فقال: من أسأل وأنتم (أجلة)[6] أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي فإن يكن/ صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني و(من)[7] الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها[8] لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فقال ناس من (أشجع)[9]: نشهد أن رسول الله (ﷺ)[10] قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها: (بروع)[11] ابنة ٣٠٢/٤

(١) في [أ، ب، س، ز، جـ، ط، ك]: زيادة (عن مقيم)، وفي [هـ]: زيادة (عن مقسم).

(٢) في [هـ، أ]: زيادة (و).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، وعطاء يروي عن ابن عباس وجوب المهر كاملاً، كما في الأم ٦٩/٥، ومصنف عبدالرزاق (١٠٧١٢)، وسنن البيهقي ٢٤٧/٧، وطاووس يروي أنه نصف المهر كما في مصنف عبدالرزاق (١٠٨٨٢).

(٤) في [أ، هـ]: (يجامعها).

(٥) في [ز]: سقط (قال).

(٦) في [أ، ز]: (أحبه)، وفي [ط، ك]: (أخيه).

(٧) في [ك]: سقط (من).

(٨) في [هـ]: زيادة (و).

(٩) في [أ، ب]: (أسجع).

(١٠) سقط من: [جـ، ك].

(١١) في [أ، ب]: (نزوع).

واشق قال[١] : فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به[٢].

١٨٠٠٢- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيد الله)[٣] عن نافع قال: تزوج ابن لعبدالله ابن عمر بنتاً (لعبيد الله)[٤] بن عمر، (و)[٥]كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقاً فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث، ولا صداق لها، فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد[٦]: لها الميراث ولا صداق لها[٧].

١٨٠٠٣- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: إن لها صداق نسائها، (ويحدث)[٨] بذلك (عن)[٩] النبي (ﷺ)[١٠] (وعدة)[١١] المتوفى ولها الميراث[١٢].

---

(١) في [س، هـ]: زيادة (قال).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٦٣)، والنسائي ١٢٢/٦، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٤٥/٧، وعبد الرزاق (١٠٨٩٩)، وسعيد بن منصور (٩٣٠)، والطبراني ٢٠/(٥٤٢)، وبنحوه أبو داود (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) في [س]: (عباد)، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (عبد الله).

(٤) في [جـ، س]: (لعبد الله).

(٥) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: زيادة (و).

(٦) في [ب]: زيادة (بن ثابت).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (وتحدث).

(٩) في [س]: سقط (عن).

(١٠) سقط من: [ك].

(١١) في [ك]: (وعتده).

(١٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

١٨٠٠٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن (عمرو)[1] بن مرة عمن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها[2]. ٣٠٣/٤

١٨٠٠٥- **حدثنا** عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها[3][4]/.

* * *

[١٥٢] ما حق الزوج على امرأته[5]؟

١٨٠٠٦- **حدثنا** جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: (إن)[6] ابنتي قد أبت أن تتزوج قال: (فقال)[7] لها: «**أطيعي أباك**»، (قال)[8]: (فقالت)[9]: لا [10]حتى تخبرني ما حق الزوج على

---

(١) في [س]: (عمر).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن علي.

(٣) ضعيف؛ عطاء اختلط.

(٤) في هامش [ط]: (آخر الجزء الثاني من كتاب النكاح)، وفي [خـا]: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم)، وفي [ع]: (تم الجزء الثاني من النكاح بعون الله وحمده والحمد لله رب العالمين وصل الله على محمد ويتلوه في أول الجزء الثالث من النكاح (ما حق الزوج على امرأته).

(٥) تكرر هذا الباب بأحاديثه في: [ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [جـا]: (قال).

(٨) في [أ، ب]: سقط (قال).

(٩) في [أ، ب، س، ط، ك]: (قالت).

(١٠) في [أ، ب]: زيادة (قالت).

زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، قال: فقال: «**حق (الزوج)**[١] **على زوجته: أن لو (كان)**[٢] **به (قرحة)**[٣] **فلحستها او ابتدر (منخراه)**[٤] **(صديداً أو دماً)**[٥][٦] **ثم لحسته ما أدت حقه**»، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال: فقال: «**لا تنكحوهن إلا بإذنهن**»[٧].

١٨٠٠٧- **حدثنا** ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبدالرحمن عن (مساور الحميري)[٨] عن (أمه قالت)[٩]: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[١٠].

---

(١) في [ك]: (للزوج).

(٢) في [ك]: (كانت).

(٣) في [س]: (قرحته).

(٤) في [أ، ب]: (منخره).

(٥) في [ز]: (صديد ودم)، وفي [ك]: (صديد ودم]، وفي [أ، ب]: (صديداً أو دم).

(٦) في [ك]: زيادة (فلحستها).

(٧) حسن؛ نهار العبدي وربيعة بن عثمان صدوقان، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٨٦)، وابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم ٢/١٨٨، والدارقطني ٣/٢٣٧، والبيهقي ٧/٢٩١، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٣٤.

(٨) في [س]: (مساوري الحمري).

(٩) في [هـ]: (أبيه قال)، وفي [س، ط]: (أمه قال).

(١٠) مجهول؛ لجهالة مساور وأمه، أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم ٤/١٧٣، والطبراني ٢٣/(٨٨٤)، وأبو يعلى (٦٩٠٣)، وعبد بن حميد (١٥٤١)، وابن عدي ٤/٢٢٦، والمزي ١٥/٢٣٢، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٢).

١٨٠٠٨- **حدثنا** (عبد الرحيم)[(١)] بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبي الله (ﷺ)[(٢)] فقالت: يا رسول الله! ما حق (الزوج)[(٣)] على امرأته؟ (قال)[(٤)]: (لا تمنعه)[(٥)] نفسها ولو كانت على ظهر قتب/ ٣٠٤/٤ (قالت)[(٦)]: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ **(قال)**[(٧)]: **«لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت [كان له الأجر، وعليها الوزر»**، قالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: **«لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت]**[(٨)] **لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى (تتوب)**[(٩)] **أو (ترجع)**[(١٠)]**»**، قالت: يا نبي الله: فإن كان لها ظالماً؟ قال: **«وإن كان لها ظالماً»**، قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك علي أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت[(١١)].

---

(١) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (عبد الرحمن)، وقد تقدم الخبر في كتاب الصيام باب (١٠٢)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/٦).

(٢) سقط من: [جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٣) تكرر في: [ط].

(٤) في [جـ، ز، ك]: (فقال).

(٥) في [أ، ب]: (لا نمنعه)، وفي [س]: (لا تمتعه).

(٦) في [أ، ب، جـ، س]: (قلت).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٩) في [س]: (تتوت).

(١٠) في [ك]: (تتراجع).

(١١) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه الطيالسي (١٩٥١)، ومسدد كما في المطالب (١٦٦٤)، وفي إتحاف الخيرة (٤٣٠١)، والطيالسي (١٩٥١)، وعبد بن حميد (٨١٣)، والبيهقي ٢٩٢/٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣١/١.

١٨٠٠٩- **حدثنا** علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين ابن (محصن)[(١)] [(٢)](أن عمة)[(٣)] له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة فلما قضت حاجتها قال: «**ألك (زوج؟)**[(٤)]»، قالت: نعم! قال: «**فأين (أنت)**[(٥)] **منه؟**»، قالت: ما آلوه خيراً إلا ما عجزت عنه قال: «**انظري فإنه جنتك ونارك**»[(٦)]./ ٢٠٥/٤

١٨٠١٠- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن (قال)[(٧)]: يا رسول الله! رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا! إنه لا يسجد أحد لأحد (دون الله)**[(٨)] **ولو كنت آمراً أحداً يسجد لأحد لأمرت النساء (يسجدن)**[(٩)] **لأزواجهن**»[(١٠)].

---

(١) في [س]: (محصن)، وفي [ب]: (محسن).

(٢) في [أ، ب، ط]: زيادة (عن عمر)، وفي [ك، ز]: (عن محصن).

(٣) في [ك]: تكرر ما بين القوسين.

(٤) في [ط، أ، ب، س، جـ]: (زوجاً).

(٥) في [س]: (أتت).

(٦) مجهول؛ حصين مجهول، أخرجه أحمد (٢٧٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧)، والطبراني ٢٥/ (٤٤٨)، والحاكم ١٨٩/٢، والبيهقي ٢٩١/٧، والحميدي (٣٥٥)، وابن سعد ٤٥٩/٨، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٥٧)، إسحاق (٢١٨٢)، والمزي ٥٣٩/٦، وابن عساكر ١٢٩/٥٦، وابن بشكوال ٧٠/١، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٧/٢، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٩).

(٧) في [ك]: (فقال).

(٨) سقط من: [ف].

(٩) في [س]: (يسجدون).

(١٠) مرسل، أخرجه أحمد (٢١٩٨٦)، والطبراني (٢٠/(٣٧٣).

١٨٠١١- **حدثنا** ابن نمير قال: (حدثنا)[1] الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل[2] بمثل حديث أبي معاوية[3].

١٨٠١٢- **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، (إمام أمّ قوماً)[4] وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق من سيده.

١٨٠١٣- **حدثنا** وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت: قالت عائشة: يا معشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها (بحر)[5] وجهها[6].

١٨٠١٤- **حدثنا** جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن (زياد)[7] بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان (يقال)[8]: أشد الناس عذاباً اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون.

١٨٠١٥- **حدثنا** علي بن/ مسهر عن حميد عن أمه قالت: كن نساء أهل المدينة ٤/٣٠٦ إذا أردن أن يبنين بامرأة (على)[9] زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها، فتضع يدها

---

(١) في [هـ، س، ك]: (نا).

(٢) في [ك]: زيادة (عن النبي).

(٣) مجهول؛ لجهالة الأنصاري، أخرجه أحمد (٢١٩٨٧)، والحارث (٤٩٨/بغية)، وانظر: ما قبله.

(٤) في [ك]: (إمام قوم)، وفي [س]: (إمام أم قوم).

(٥) في [أ، ب]: (نحر)، وفي [ط، هـ]: (بنحر).

(٦) مجهول؛ لجهالة المرأة.

(٧) في [ز، ك]: (زيد).

(٨) في [س]: (يقول).

(٩) في [أ، ب]: تكرر (على).

على رأسها تدعو لها وتأمرها (بتقوى)[١] الله وحق الزوج[٢].

١٨٠١٦- **حدثنا** (عبيد الله)[٣] عن إسماعيل (بن)[٤] عبدالملك عن أبي الزبير (عن جابر)[٥] عن النبي (ﷺ)[٦] قال: **«لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء[٧] لأزواجهن»**[٨].

١٨٠١٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا (امرأته)[٩] إلى فراشه فأبت (فبات)[١٠] (غضبان)[١١] عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[١٢].

١٨٠١٨- **حدثنا** عفان قال: (نا)[١٣] حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد

---

(١) في [ز، ك]: (بحق).

(٢) مجهول؛ لجهالة أم حميد.

(٣) في [ز]: (عبد الله).

(٤) في [س]: (عن)، وفي [ك]: (أبي).

(٥) سقط من: [ز]، وفي [ك]: (ضرب عليه).

(٦) في [ط، ك]: (عليه السلام).

(٧) في [هـ]: زيادة (يسجدن).

(٨) ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبدالملك، أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٣)، والدارمي (١٧)، وإسحاق كما في المطالب (١٨٠٠)، وابن عبد البر ١/ ٢٢٤، وابن عساكر ٤/ ٣٧٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ١٩، وابن إسحاق (٤٢٩).

(٩) في [ط، جـ]: (لأمرأته).

(١٠) في [هـ]: (فباتت).

(١١) في [جـ، ز، ك]: (غضباناً).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(١٣) في [س، هـ]: (نا).

عن (سعيد)[١] بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن (تسجد)[٢] لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من (جبل)[٣] أحمر إلى (جبل)[٤] أسود أو من (جبل)[٥] أسود إلى (جبل)[٦] (أحمر)[٧] كان (نولها)[٨] أن تفعل»**[٩]. ٣٠٧/٤

١٨٠١٩- **حدثنا** ملازم بن (عمرو)[١٠] عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: (جلست)[١١] /عند نبي الله (ﷺ)[١٢] فسمعت نبي الله (ﷺ)[١٣] يقول: **«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»**[١٤].

---

(١) في [جـ]: (سعد).

(٢) في [س]: (يسجد).

(٣) في [أ، ب]: (جيل).

(٤) في [أ، ب]: (جيل).

(٥) في [أ، ب]: (جيل).

(٦) في [أ، ب]: (جيل).

(٧) في [س]: (أسود).

(٨) في [هـ، س]: (لها)، وفي [أ]: (لولها).

(٩) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد (٢٤٤٧١)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٨).

(١٠) في [جـ، ك]: (عمرو)، وفي بقية النسخ (عمر).

(١١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (جلسنا).

(١٢) سقط من: [جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(١٣) سقط من: [جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(١٤) حسن؛ قيس بن طلق صدوق، أخرجه أحمد (١٦٢٨٨)، والترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥)، والطبراني (٨٢٤٠)، والبيهقي ٢٩٤/٧، والطيالسي (١٠٩٧)، وابن عدي ٢١٦٠/٦.

١٨٠٢٠- **حدثنا** ابن نمير قال: (حدثنا)[1] الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه.

١٨٠٢١- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن (سلمان)[2] قدمه (قومه)[3] ليصلي فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؛ قالوا: نعم! قال: الحمد لله! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من (بيت زوجها بغير إذنه)[4] والعبد الآبق والرجل يؤم قوماً وهم له كارهون»**[5].

١٨٠٢٢- **حدثنا** [علي (بن)[6] (حسن)[7] بن شقيق][8] قال: حدثني حسين بن واقد قال: (نا)[9] أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها (ساخط)[10] وإمام قوم وهم له كارهون»**[11].

---

(١) في [هـ]: (نا).

(٢) في [هـ]: (سليمان).

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (قوم).

(٤) في [جـ، ز، ك]: (بيتها بغير إذنه يعني زوجها).

(٥) ضعيف جداً ومنقطع، وهم أبو أسامة في قوله (ابن جابر)، وإنما هو ابن تميم، والقاسم لم يدرك سلمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٥٣)، وتقدم ١/ ٤٠٧.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب]: (حسين).

(٨) في [جـ]: (حسين بن على بن شقيق).

(٩) في [أ، ب، ط]: (حدثنا).

(١٠) في [جـ، ز]: (ساخطاً).

(١١) ضعيف؛ أبوغالب ضعيف، أخرجه الترمذي (٣٦٠)، والطبراني (٨٠٩٠)، والبغوي (٨٣٨).

١٨٠٢٣- **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه[١].

١٨٠٢٤- **حدثنا** ابن فضيل عن/ يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا (تصوم)[٢] تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه يعني زوجها[٣]. ٣٠٨/٤

* * *

[١٥٣] المرأة الصالحة والسيئة الخلق

١٨٠٢٥- **حدثنا** أبو بكر (قال: (نا)[٤] ابن)[٥] عيينة عن عمرو (عن)[٦] يحيى ابن جعدة عن النبي ﷺ قال: «**خير فائدة (استفادها)[٧] المسلم بعد الإسلام[٨] امرأة جميلة، (تسره)[٩] إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله (ونفسها)[١٠]**»[١١].

١٨٠٢٦- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل - أو قال عبد - بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان

---

(١) ضعيف؛ يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف.

(٢) في [جـ]: (تصم).

(٣) ضعيف؛ يزيد ضعيف.

(٤) في [أ، ب، ط]: (حدثنا).

(٥) في [ز]: (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا جعفر بن عون عن).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (عن).

(٧) في [أ، ب، س، ك]: (أفادها).

(٨) في [جـ، ك]: زيادة (من).

(٩) في [أ، ب]: (يسيرة).

(١٠) في [أ، ب، س]: (ونفساً).

(١١) مرسل؛ أخرجه سعيد بن منصور (١/(٥٠١)، ومسدد كما في المطالب (١٦٢٦).

ثم قال: إن منهن غنماً لا يحذى منه وإن منهن (غلالاً يفدى)[١] منه[٢].

١٨٠٢٧- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبزى قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج (المخوص)[٣] بالذهب/ على رأس الملك، ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير[٤].

٣٠٩/٤

١٨٠٢٨- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن (فراس)[٥] عن الشعبي عن أبي (بردة)[٦] عن أبي موسى (قال)[٧]: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل (آتى)[٨] سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه[٩].

١٨٠٢٩- **حدثنا** ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر! (قال)[١٠]: وما هن؟ قال: إمام جائر، إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن

---

(١) في [س]: (غلاماً يفدى)، وفي [أ، ب]: (غلاماً يفرى)، وفي [هـ]: (غلاً لا يفدى).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك]: (المخوص)، وفي [هـ]: (المتخوص).

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (فراش).

(٦) في [أ، ب]: (برزة).

(٧) في [س]: (قا).

(٨) في [أ، ب، هـ]: (أعطى).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ك]: (قيل).

رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها (غاظتك)[١] وإن غبت عنها خانتك[٢].

١٨٠٣٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة، كان إذا زوج شيئاً من بناته خلا بها فينهاها عن سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها.

١٨٠٣١- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: (نا)[٣][٤]شيبان قال: (أنا)[٥] عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: (امرأة)[٦] هينة (لينة)[٧] عفيفة مسلمة/ (ودود)[٨]، ولود ٣١٠/٤ تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل ما (يجدها)[٩]، ثانية: امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة: غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء[١٠]لا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت و(تشبهت)[١١] فإذاوقعت (خرج)[١٢] منها برأيه، ورجل

---

(١) في [س، هـ]: (غاضبتك)، وفي [أ]: (غاضتك).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب]: (حدثنا)، وفي [ك]: (أنا).

(٤) في [س]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٦) في [س]: سقط (امرأة).

(٧) في [ز]: (الشق).

(٨) في [س]: تكرر (ودود).

(٩) في [ك]: (تجدها).

(١٠) في [هـ، ط]: زيادة (و).

(١١) في [ك، ب]: (وتسهت)، وفي [هـ، س]: (يسهب).

(١٢) في [س]: (فرح)، وفي [ها]: (فرج).

عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل (جائر (بائر)[١])[٢] لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً[٣].

* * *

[١٥٤] ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

١٨٠٣٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٤] عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي (ﷺ)[٥] قال: **«إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها (فعليك)[٦] بذات (الدين)[٧] تربت يداك»**[٨].

١٨٠٣٣- **حدثنا** خالد بن مخلد قال: حدثني محمد بن موسى المدني قال: أخبرني (سعد)[٩] بن إسحاق عن/ (عمته)[١٠] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«(تنكح المرأة)[١١] على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على** ٤/٢١١

(١) في [ب]: (هائر)، وفي [هـ، س]: (حائر).

(٢) في [س]: (جابر بابر).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، جا]: (حدثنا).

(٥) في [ط، ها]: (عليه السلام).

(٦) سقط من: [ف].

(٧) في [ها]: (دين).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٧١٥)، كتاب النكاح (٥٤)، وأحمد (١٤٢٣٧).

(٩) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (سعيد).

(١٠) في [س]: (عتبة).

(١١) سقط من: [جا].

جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»[١].

١٨٠٣٤- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة (رفعه)[٢] قال: تنكح المرأة على دينها وخلقها ومالها وجمالها، (أين)[٣] بك عن ذات الخلق والدين! تربت يمينك![٤].

١٨٠٣٥- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنكح المرأة على مالها وعلى حسبها وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين، تربت يمينك»**[٥].

* * *

[١٥٥] ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

١٨٠٣٦- **(حدثنا)**[٦] أبو بكر قال: (نا)[٧] جرير عن منصور عن سالم عن

---

(١) حسن؛ خالد بن مخلد صدوق، وعمة سعد هي زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري صحح حديثها جماعة، انظر: المستدرك ٢/٢٢٦ (٢٨٣٣) و٤/٣٤٣ (٧٨٥٤)، وسنن الترمذي (١٢٠٤)، وموارد الظمآن (١٣٣٢)، وفتح الباري ١٠/٢٥، وقال ابن حبان في الثقات ٤/٢٧١: «ولها صحبة»، وانظر: الإصابة ٧/٦٧٩، أخرجه أحمد (١١٧٦٥)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والحاكم ٢/١٦١، والدارقطني ٣/٣٠٣، وعبد بن حميد (٩٨٨)، والبزار (١٤٠٣/كشف)، وأبو يعلى (١٠١٢).

(٢) في [جـ]: سقط (رفعه).

(٣) في [س]: (ابن).

(٤) مرسل؛ يحيى تابعي.

(٥) مرسل.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ، ب]: (حدثنا).

كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»**[1].

١٨٠٣٧- **حدثنا** ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم/ فقالوا: إليك (قال)[2]: أو كذلك؟ قالوا: نعم! قال: (فتقدمت)[3] (بهم)[4] وأنا عبد مملوك وعلموني (فقالوا)[5]: إذا (أُدخل)[6] عليك أهلك فصل [7] ركعتين ثم (سل)[8] الله (تعالى)[9] من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك[10].

٢١٢/٤

١٨٠٣٨- **حدثنا** الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) في [أ، ب]: (فقال).

(٣) في [جـ]: (وقدمت)، وفي [س]: (فتقدم).

(٤) في [هـ]: (إليهم).

(٥) في [س]: (فقال).

(٦) في [س]: (أخل).

(٧) في [س، ط، هـ]: زيادة (عليك).

(٨) في [س]: (يعمل).

(٩) في [أ، ب، ك]: سقط (تعالى).

(١٠) مجهول؛ أبوسعيد مولى أبي أسيد مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٢)، وابن حبان في الثقات ٥/٥٨٨، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله ٢/٣٠٤، والبيهقي ٣/١٢٦، وابن حزم في المحلى ٤/٢١١، ومحمد بن عبدالله الأنصاري في حديثه (١٠).

عن ابن أخي علقمة (بن قيس عن علقمة)[١] (أن)[٢] ابن مسعود كان (إذا)[٣] غشي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً[٤].

١٨٠٣٩- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أم (موسى)[٥] قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يُمر بها في المسجد فتصلي فيه - قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين - وحتى يمر بها على أزواج النبي ﷺ فيدعون لها[٦].

١٨٠٤٠- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: أني تزوجت جارية شابة (وإني)[٧] أخاف أن (تفركني)[٨] قال: فقال عبدالله: إن الألف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك (فأمرها)[٩] أن تصلي (وراءك)[١٠] ركعتين[١١].

* * *

(١) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٢) في [س]: (عن).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) ضعيف؛ عطاء اختلط.

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (سلمة).

(٦) مجهول؛ لجهالة أم موسى.

(٧) في [ك]: (فإني).

(٨) في [ب، هـ]: (يفركني).

(٩) في [س]: (امرها)، وفي [هـ]: (فمرها).

(١٠) في [س]: (لك).

(١١) صحيح.

[١٥٦] في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

١٨٠٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[١] يحيى بن آدم قال: (حدثنا)[٢] شريك عن خصيف عن مجاهد/ في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه.

٣١٣/٤

١٨٠٤٢- **حدثنا** يحيى بن آدم قال: (نا)[٣] شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله.

* * *

[١٥٧] من كان يقول: يطعم في العرس والختان

١٨٠٤٣- **حدثنا** أبو بكر (قال)[٤]: (نا)[٥] معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن (بن عوف)[٦]: **«أو لم ولو بشاة»**، يعني (حيث)[٧] تزوج[٨].

١٨٠٤٤- **حدثنا** الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال: سمعت أنساً يقول: بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام[٩].

---

(١) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٢) في [هـ، س، ط]: (نا).

(٣) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ب، س]: (حدثنا).

(٦) سقط من [أ، س، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: (حين).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٧٠)، وأحمد (١٣٥٠٢)، وبنحوه مسلم (١٤٢٨).

١٨٠٤٥- **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الحكم قال: لما تزوج بلال أتى النبي (ﷺ)[١] بذهب، قال لبلال: «(سق)[٢] هذا»، ثم (قال)[٣]: **«أعينوا أخاكم في وليمته»**[٤].

١٨٠٤٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور [(بن)[٥] صفية عن أمه][٦] أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير[٧].

١٨٠٤٧- **حدثنا** أبوأسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي (سيرين)[٨] دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت/ قال هشام: وأظنه قال معاذ (قالت)[٩]: (فكان)[١٠] أبي صائماً ٣١٤/٤ فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم[١١].

١٨٠٤٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال: أولم النبي

---

(١) سقط من: [جـ، ك].

(٢) في [أ، ب]: (شق).

(٣) سقط من: [س].

(٤) مرسل.

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [جـ، ز، ك]: (عن صفية عن أمه)، وفي [ط]: (صفية عن أمه)، وفي [هـ]: (عن أمه صفية).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٧٢)، وأحمد (٢٤٨٢١).

(٨) في [أ]: (سرير).

(٩) سقط من: [ط]، وفي [هـ]: (قالت).

(١٠) في [ز]: (فكانت).

(١١) منقطع؛ حفصة لم تشهد ذلك.

ﷺ بزينب فأشبع المسلمين خبزاً (ولحماً)[١][٢].

١٨٠٤٩- **حدثنا** عفان قال: (نا)[٣] جعفر بن (سليمان)[٤] قال: حدثني مالك ابن دينار قال: حدثتني عجوز من الحي قالت: زوج أبو موسى الأشعري بعض (بنيه)[٥] قالت: (فأولم عليه)[٦] فدعا ناساً[٧].

١٨٠٥٠- **حدثنا** جرير عن ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان[٨].

١٨٠٥١- **حدثنا** الفضل بن دكين عن (أبي)[٩] إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل: أولم برأس بقرة وأربعة أرغفة.

١٨٠٥٢- **حدثنا** ابن علية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم ابن عبدالله قال: (عرست)[١٠] في عهد أبي فآذن أبي (الناس)[١١] وكان فيمن أذن (أبو)[١٢]أيوب[١٣].

---

(١) في [س]: (أو كما).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٤٩٤)، وأحمد (١٣٠٧٢).

(٣) في [أ، ب، جـ، س]: (حدثنا).

(٤) في [أ، ب]: (سلمان).

(٥) في [س]: (بنته).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) مجهول؛ لجهالة العجوز.

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٩) سقط من: [س، ط، هـ].

(١٠) في [س]: (عزمت).

(١١) في [س، هـ]: (للناس).

(١٢) في [أ، ب]: (أبي)، وكذلك [ز]، وفي [ك، س، ط]: (لأبي).

(١٣) حسن؛ عبدالرحمن بن إسحاق صدوق.

١٨٠٥٣- **حدثنا** (يزيد)[(١)] بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الأيلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً.

١٨٠٥٤- **حدثنا** أبو أسامة عن عثمان بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبدالله قال: ختنني أبي (أنا)[(٢)] ونعيم/ بن عبد الله فذبح علينا كبشاً ولقد (رأيتنا)[(٣)] (نجدل به)[(٤)] على الغلمان. ٣١٥/٤

* * *

[١٥٨] ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)[(٥)]

١٨٠٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن هشام (بن)[(٦)] عروة عن أبيه قال: كان (يقال)[(٧)]: (إن خولة)[(٨)] بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (عليه السلام)[(٩)][(١٠)].

١٨٠٥٦- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال: لم تهب نفسها.

---

(١) في [س]: (يزيل).

(٢) في [هـ]: (أياي).

(٣) في [هـ، س، ط]: (رأينا).

(٤) في [أ، ب]: (يجد أنه)، وفي [هـ، س]: (يجدل به).

(٥) في [جـ]: (عليه السلام).

(٦) في [أ، ب، ز]: (عن).

(٧) في [جـ، ز]: (يقوله)، وفي [س، هـ]: (يقول).

(٨) في [جـ]: سقط (إن خولة).

(٩) في [أ، ب، س]: (ﷺ).

(١٠) مرسل؛ عروة مرسل، أخرجه البخاري (٥١١٣)، وأخرجه متصلاً من حديث عائشة: البخاري (٤٧٨٨).

١٨٠٥٧- **حدثنا** غندر (عن شعبة)[١] عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال: فكتب إليه علي قال شعبة: وظني أنه ابن حسين قال: (وأخبرني أبان بن (تغلب)[٢] عن الحكم أنه علي بن حسين، قال)[٣]: هي امرأة من الأزد يقال لها: أم (شريك)[٤] وهبت/نفسها للنبي (عليه السلام)[٥][٦]. ٤/٣١٦

١٨٠٥٨- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي (ﷺ)[٧] وهي ممن أرجأ[٨].

١٨٠٥٩- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: (و)[٩] حدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم (نحياً)[١٠] من (نحي)[١١] أم شريك.

١٨٠٦٠- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب و(عمر)[١٢]

---

(١) في [ز]: (عن سعيد).

(٢) في [ب، س]: (ثعلب).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [س]: (شويك).

(٥) في [أ، ب]: (ﷺ)، وسقط من: [جـ، ط].

(٦) مرسل.

(٧) في [أ، ب، س، ز]: زيادة (ﷺ).

(٨) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٩) سقط من: [أ، ب، س].

(١٠) في [ز]: (نجكياً)، وسقط من: [س]: ، وفي [جـ، ز]: (نحيا) بدون نقط، وفي [أ، هـ]: (نجياً).

(١١) في [س]: (يحى)، و هي غير منقوطة في [جـ، ز]، وفي [أ، هـ]: (نجي).

(١٢) في [أ، س، ز، ط، هـ] : (عثمان)، وانظر: الدر المنثور ٦/٦٢٩، وتفسير السمرقندي ٣/٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٧٢٦)، وتفسير ابن كثير ٣/٥٠١، وفتح القدير ٤/٢٩٥، وقد رواه ابن بشكوال في الغوامض ٢/٦٧٠ من طريق المصنف.

ابـن الحكـم وعبـد الله بـن (عبيـدة)[١] قـالوا: الـتي وهبـت نفـسهـا للـنبي ﷺ ميمــونة[٢].

١٨٠٦١- **حدثنا** شبابة بن سوار عن (ورقاء)[٣] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ[٤]﴾ قال: بغير صداق.

١٨٠٦٢- **حدثنا** إبن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً (إِن)[٥] وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ[٦]﴾، قال: فعلت ولم (يفعل)[٧].

* * *

[١٥٩] ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان

١٨٠٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٨] ابن علية عن عوف (قال)[٩]: (نا)[١٠]

---

(١) في [أ، س، ز، ط، ك، هـ]: (عتبة)؛ وانظر: التعليق السابق.

(٢) ضعيف.

(٣) في [س]: (ورقة).

(٤) في [ك]: زيادة (ﷺ)، وفي [جـ]: (عليه السلام).

(٥) في [هـ]: سقط (إن).

(٦) في [جـ]: زيادة (عليه السلام. حدثنا ابن علية عنها).

(٧) في [أ، ب]: (تفعل).

(٨) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٩) في [س]: سقط (قال).

(١٠) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(أشياخ)[١] (عمريين)[٢] من جلساء قسامة بن (زهير)[٣] أن (هنام)[٤] بن عمير (رجلاً)[٥] من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر/ وأنه رفع شأنه (إلى)[٦] عمر فأرسل (إليه)[٧] فقال: اختر (إحداهما)[٨] والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك[٩].

٣١٧/٤

١٨٠٦٤- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حبس الأولى منهما (إن شاء)[١٠].

١٨٠٦٥- **حدثنا** عبد السلام عن إسحاق (بن)[١١] عبد الله بن (أبي)[١٢] فروة ((عن)[١٣] أبي)[١٤] وهب الجيشاني عن أبي خراش (الرعيني)[١٥] عن الديلمي قال:

---

(١) في [هـ]: (السباح)، وفي [س، ط]: (أسباخ).

(٢) في [هـ]: (ابن عمر)، وفي [س]: (عمر)، وفي [ط]: (بين عمريين)، وفي [أ]: (عمربين)، والوجه رفع (عمريين).

(٣) في [س]: (الزبير).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: (همام)، وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/١٨٦٩، والمغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٩٠.

(٥) في [س]: (رجل).

(٦) في [س]: (بن).

(٧) في [س]: (الله).

(٨) في [ز، ك، هـ]: (احديهما).

(٩) مجهول؛ لإبهام الأشياخ.

(١٠) سقط من: [جـ].

(١١) في [س]: (عن).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) في [أ، ب، ط]: زيادة (ابن).

(١٤) تكرر في: [ز].

(١٥) في [س]: (الرعمي).

قدمت على النبي (عليه السلام)[١] وعندي أختان (تزوجتهما)[٢] في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلِّقْ (إحداهما)[٣]»[٤].

* * *

[١٦٠] ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده (عشر)[٥] نسوة

١٨٠٦٦- **حدثنا أبو بكر قال**: نا بن علية ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن مسلم الثقفي (وتحته)[٦] (عشر)[٧] نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «**خذ منهن أربعاً**»[٨].

---

(١) في [أ، ب، س، ز]: (ﷺ).

(٢) في [س، ك]: (فتزوجتهما).

(٣) في [ط، هـ]: (احديهما)، وفي [ز]: (احدايهما).

(٤) ضعيف جداً؛ إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، أخرجه الشافعي ١٦/٢، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٠)، والطبراني ١٨/(٨٤٤)، والدار قطني ٢٧٣/٢، والبيهقي ١٣٨/١٠، والمزي ٣٢٥/٢٣، كما أخرجه بنحوه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، والطحاوي ٢٢٧/٤، وابن حبان (٤١٥٥)، والبخاري في التاريخ ٢٤٨/٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٧٤٨)، و ابن قانع في معجم الصحابة ٣٢٧/٢.

(٥) في [س، ط]: (عشرة).

(٦) في [ك]: (عنده).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (عشرة).

(٨) معلول، صوابه عن الزهري مرسلاً، أخرجه عن معمر متصلاً: أحمد (٤٦٠٩)، والشافعي ١٦/٢، والبيهقي ١٨١/٧، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وعبد الرزاق (١٢٦٢١)، والبغوي (٢٢٨٨)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ١٩٣/٢، والدارقطني ٢٦٩/٣، وابن عدي ١٨٢/١، والطبراني (٦٥٨)، وأخرجه عن معمر عن الزهري مرسلاً: أبو داود في المراسيل (٢٣٤)، والطحاوي ٢٥٢/٣، والدار قطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧.

١٨٠٦٧- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال/ : (يمسك)[١] منهن أربعاً. ٣١٨/٤

١٨٠٦٨- **حدثنا**[٢] بكر بن عبد الرحمن قال: (نا)[٣] عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن (حميضة)[٤] بن (الشمردل)[٥] عن قيس بن الحارث الأسدي أنه أسلم وعنده ثماني نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً[٦].

* * *

[١٦١] ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾

١٨٠٦٩- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٧] جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]، قال: الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء.

١٨٠٧٠- **حدثنا** ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال: في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، قال: الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

---

(١) في [س، ط]: (تمسك).

(٢) في [أ، ب]: زيادة (أبو).

(٣) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٤) في [س]: (حميصة)، وفي [ط]: (جميعة)، وفي [ب]: (خميصة).

(٥) في [هـ]: (الشمرذل).

(٦) ضعيف؛ ابن أبي ليلى وحميضة ضعيفان، أخرجه ابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن أبي شية في المسند (٦٩٤)، والطبراني ١٨/ ٣٥٩.

(٧) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

١٨٠٧١- **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح (عن مجاهد)[١] في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، قال: (الذي لا إرب له بالنساء)[٢].

١٨٠٧٢- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير قال: (المعتوه)[٣].

١٨٠٧٣- [٤](**حدثنا**)[٥] أبو بكر قال: (نا)[٦] أسباط بن (محمد)[٧] عن أشعث عن الحسن قال: هو الذي/ يقولون: أحمق. ٣١٩/٤

١٨٠٧٤- **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا (تستحي)[٨] منه النساء[٩].

١٨٠٧٥- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة (قال)[١٠]: هو الذي لا يقوم إربه.

* * *

(١) في [جـ، ز، ك]: زيادة (عن مجاهد).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، هـ]: (لم يبلغ إربه من النساء).

(٣) في [س]: (المتوه)، وفي [ز]: (المعتق).

(٤) في [أ، ب، ط]: زيادة (قال).

(٥) في [ط]: (نا).

(٦) في [أ، ب]: (حدثنا)، وسقط من: [جـ].

(٧) في [أ، ب ،س، هـ]: (عمر).

(٨) في [أ، ب]: (يستحي).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(١٠) في [س]: (قا).

[١٦٢] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها (أ)[(١)] لها صداق أم لا؟

١٨٠٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[(٢)] معتمر بن سليمان عن (برد)[(٣)] عن مكحول قال: فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال[(٤)].

١٨٠٧٧- [(و)[(٥)] قال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال][(٦)]، هو بما أصاب من فرجها.

١٨٠٧٨- **حدثنا** ابن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: قال عمر: يفرق بينهما [ويجعل صداقها في بيت المال[(٧)].

١٨٠٧٩- وقال علي: يفرق بينهما][(٨)]، ولها الصداق بما استحل من فرجها[(٩)].

٤/٣٢٠ ١٨٠٨٠- **حدثنا** [عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب/ قال: يفرق بينهما (ولها الصداق بما استحل من فرجها)][(١٠)].

---

(١) في [أ، ب، ط]: سقط (أ).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٣) في [ط]: (بردة).

(٤) منقطع؛ مكحول لم يدرك عمر.

(٥) في [س]: سقط (و).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٧) منقطع؛ لانقطاع ما بين الشعبي وعمر.

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [س، ط، هـ].

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [س].

١٨٠٨١- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار قال: يفرق بينهما][1] (ويلقي)[2] الصداق (في)[3] بيت المال.

١٨٠٨٢- **حدثنا** عبدة (عن)[4] ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم (قال)[5]: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، (هذا)[6] من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما.

١٨٠٨٣- **حدثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)[7] عن أبيه عن الحكم أنه قال: يفرق (بينها)[8] وبين زوجها، ويكون لها المهر بما استحل من فرجها.

١٨٠٨٤- **حدثنا** ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: (قضى)[9] عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراماً (وصداقها)[10] حرام.

١٨٠٨٥- وقضى فيها عليٌّ أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (ويبقى).

(٣) في [ز]: (على).

(٤) في [أ، ب، س]: سقط (عن).

(٥) في [ز، ك]: سقط (قال).

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (ماذا).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (عيينة).

(٨) في [س، ط، هـ]: (بينهما).

(٩) في [س]: (كذا).

(١٠) في [س، ط، هـ]: (فصداقها).

ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل (من)[1] فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك[2].

* * *

[١٦٣] ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله

١٨٠٨٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عبدالله/ بن[3] حبيب قال: خرج رسول الله ﷺ، فلقي امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة (يدفن)[4] طيباً قال: فعرفن (ما)[5] في وجهه (فأخلينه)[6] فقضى حاجته فخرج فقال: **«من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإنَّ معها مثل الذي معها»**[7]. ٣٢١/٤

١٨٠٨٧- **حدثنا** عبد الرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب عن النبي (ﷺ)[8] بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: (يدفن)[9] (طيباً)[10][11].

(١) في [س]: (بما).

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: زيادة (أبي).

(٤) في [ك]: (فدفن)، وفي [س]: (يرمن).

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك].

(٦) في [س]: (فأخليته).

(٧) مرسل؛ ابن حبيب تابعي.

(٨) في [جـ، ط، ك]: (عليه السلام).

(٩) في [س]: (يدهن).

(١٠) في [أ، ب، جـ، ك]: زيادة (طيباً).

(١١) مرسل؛ عبدالله بن حبيب تابعي.

١٨٠٨٨- **حدثنا** وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ أهله (فإن)[١] معهن مثل الذي معهن[٢].

١٨٠٨٩- **حدثنا** (عبيدة)[٣] عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال: **«إذا رأى (أحدكم)[٤] امرأة تعجبه فليأت أهله (فإنَّ)[٥] معهن مثل الذي معهن»**[٦].

١٨٠٩٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن أبي (الزبير)[٧] عن جابر بنحو حديث عبد الله[٨].

١٨٠٩١- **حدثنا** زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: يذكر (أخثاء)[٩] البقر.

١٨٠٩٢- **حدثنا** ابن (حباب)[١٠] عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم في/ الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر (مناتنها)[١١]. ٣٢٢/٤

---

(١) سقط من: [س].

(٢) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن حلام.

(٣) في [هـ]: (عبدة).

(٤) سقط من [هـ، س].

(٥) في [س]: (قال).

(٦) مرسل؛ سالم ليس صحابياً.

(٧) في [أ، ب]: (الرند)، وفي [جـ، ز، ك]: (اليزيد)، وفي [س، هـ]: (الزيد).

(٨) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٩) في [أ، ب، ط]: (أحثاء)، وفي [هـ]: (أحشاء).

(١٠) في [أ، ب، س، ط]: (حبان).

(١١) في [جـ]: (مناتها)، وفي [أ، ب]: (منالها)؛ وفي [هـ]: (منابتها).

[١٦٤] ما قالوا في (الرجل)[١] يتزوج المرأة على حكمها

١٨٠٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها (فرفع)[٢] إلى عمر بن الخطاب فقال: ارضها ارضها[٣].

١٨٠٩٤- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: (إذا)[٤] تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجار في الصداق (أو)[٥] جاروا رد ذاك إلى صداق مثلها لا (وكس)[٦] ولا (شطط)[٧]، (والنكاح)[٨] جائز.

١٨٠٩٥- **حدثنا** وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا (له)[٩]: أتريد أن تحكم رجلاً من طيء في عقدك، فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف، فحكم عدي سنة النبي (ﷺ)[١٠] ثمانين (وأربع)[١١] مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: جهزها[١٢].

---

(١) في [س]: (الزوج).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (فرجع).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: زيادة (إذا).

(٥) في [أ، ب، س ط، هـ]: (إن).

(٦) في [ز، ك]: (وكن).

(٧) في [أ، س، هـ]: (شطاط).

(٨) في [س]: (ونكاح).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [جـ، ك]: سقطت.

(١١) في [س]: (أربعة).

(١٢) منقطع؛ ابن سيرين عن عمرو منقطع.

١٨٠٩٦- **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله (عمر)[١]/ عنها فقال: بت (بليلة)[٢] لا يعلمها إلا الله (مخافة)[٣] أن (تحكم)[٤] عليّ في مال قيس فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها[٥]. ٣٢٣/٤

١٨٠٩٧- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل، قال: لها صداق نسائها.

١٨٠٩٨- **حدثنا** يعلى (عن)[٦] عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، (قد)[٧] كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

* * *

[١٦٥] ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٨٠٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن (السري)[٨] بن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: بالرفاء والبنين، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا هكذا[٩]، قولوا: بارك الله فيك وبارك عليك»**[١٠].

---

(١) في [أ، ب، س]: (عمرو).

(٢) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: (بليله)، وفي [س، هـ]: (ليلة).

(٣) في [س]: (فخافنه).

(٤) في [أ، ب]: (يحكم).

(٥) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، وابن سيرين عن عمر منقطع.

(٦) في [س]: (بن).

(٧) في [أ، ب]: (وقد).

(٨) في [أ، س]: (السدي)، وفي [خـ]: (السيري).

(٩) في [هـ]: زيادة (و).

(١٠) مرسل؛ الحسن تابعي.

١٨١٠٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني (جشم)[١] فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك، قالوا: كيف نقول يا أبا (يزيد)[٢]؟ قال: تقولون بارك الله لك وبارك عليك، فإنا كنا نقول أو نؤمر بذلك[٣]. /

٣٢٤/٤

* * *

[١٦٦] ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٨١٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٤] ابن علية عن يونس (بن)[٥] عبيد عن (عمرو)[٦] بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ (عن نظرة)[٧] الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[٨].

١٨١٠٢- **حدثنا** معتمر عن إسحاق بن سويد عن (العلاء)[٩] بن زياد قال:

---

(١) في [أ، ب]: (خشم)، وفي [س]: (هشيم).

(٢) في [س]: (زيد).

(٣) منقطع؛ الحسن لم يدرك عقيلاً، أخرجه أحمد (١٧٣٩)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والنسائي ١٢٨/٦، والدارمي (٢١٧٣)، والطبراني ١٧/(٥١٤)، وفي الدعاء (٩٣٧)، والبيهقي ١٤٨/٧، وعبدالرزاق (١٠٤٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٦٧).

(٤) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٥) في [جـ]: (عن).

(٦) في [س]: (عمر).

(٧) في [س]: (على نظر).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأحمد (١٩١٦٠).

(٩) في [س]: (الأعلى)، وفي [ط]: (علاء).

كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن (رداء)[1] امرأة، فإن (النظر)[2] يجعل شهوة في القلب.

١٨١٠٣- **حدثنا** جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ﴿(قُل)[3] لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، قلت للشعبي: الرجل ينظر (إلى)[4] المرأة لايرى منها محرماً قال: ما لك (أن)[5] (تثقبها)[6] (بعينيك)[7].

١٨١٠٤- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب فلا خير فيها.

١٨١٠٥- **حدثنا** وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن[8] بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعلي: «**لا تتبع النظرة (النظرة)[9] فإنما لك الأولى وليس لك (الآخرة)[10]**»[11].

---

(١) في [أ، ب]: (إذا).

(٢) في [س]: (نظر).

(٣) سقط من [أ، جـ، س، ز، ط، ك].

(٤) في [ط]: (للمرأة)، وسقط من: [هـ].

(٥) في [ك]: (لا).

(٦) في [س]: (تبعها)، وفي [أ، هـ، ب]: (تتبعها).

(٧) في [أ، هـ، س]: (بعينك).

(٨) في [س]: زيادة (أبي).

(٩) زيادة من [أ، ب، جـ، ز، ك].

(١٠) في [جـ]: (الأخرى).

(١١) ضعيف؛ لضعف أبي ربيعة الأيادي، أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والحاكم ٢/ ١٩٤، ووكيع في الزهد (٤٨٦)، وهناد في الزهد (١٤١٥)، والطحاوي ٣/ ١٥، والبيهقي ٧/ ٩٠، والمزي ٣٣/ ٣٠٦.

١٨١٠٦- **حدثنا** حسين بن علي عن موسى (الجهني)[١] قال: كنت مع سعيد ابن جبير في طريق (فاستقبلتنا)[٢] امرأة (أو جارية)[٣] (قال)[٤]: فنظرنا إليها جميعاً قال: (ثم)[٥] إن سعيداً غض بصره فنظرت إليها (قال)[٦]: فقال لي سعيد: الأولى لك (والثانية)[٧] عليك.

٣٢٥/٤ ١٨١٠٧- **حدثنا** ابن نمير عن/ إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: [٨]النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكن الذي يدس النظر دساً.

١٨١٠٨- **حدثنا** معتمر عن داود[٩] أبي (الهيثم)[١٠] قال: قال رجل لابن سيرين (استقبل القبلة)[١١] في الطريق: أليس (لي)[١٢] النظرة الأولى، ثم أصرف عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرآن: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

---

(١) في [أ]: (الجريني)، في [ب]: (الحريني).

(٢) في [س]: (فاستقبلنا).

(٣) زيادة من [جـ، ز، ك].

(٤) زيادة من [ج، ز، ك].

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [س]: (وثانيه).

(٨) في [س]: زيادة (إن).

(٩) في [هـ]: زيادة (بن).

(١٠) في [س]: (الهشيم)، وفي [هـ]: (هند).

(١١) في [س]: (استقبله).

(١٢) في [ز، ك]: (في).

١٨١٠٩- **حدثنا** أبو أسامة عن خالد بن (محدوج)[١] قال: سمعت أنساً يقول: إذا لقيت المرأة فغض (عينك)[٢] حتى تمضي[٣].

١٨١١٠- **حدثنا** عبد الوهاب عن أيوب عن أبي (قلابة)[٤] قال: لا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

١٨١١١- **حدثنا** ابن علية عن يونس (عن)[٥] (عمرو)[٦] بن (سعيد)[٧] قال: قال (سعد)[٨] بن/ أبي وقاص: بينما أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة (فأعجبني)[٩] ٤/٣٢٦ دلها فأردت أن (أسأل)[١٠] عنها (فوجدتها)[١١] مشغولة، ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

١٨١١٢- **حدثنا** إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجاً أو (ذا)[١٢] محرم.

---

(١) في [جـ، هـ]: (مجدوح)، وفي [أ، ب]: (محدوح)، وفي [خـ]: (مخدوج).

(٢) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (عينيك).

(٣) ضعيف جداً؛ خالد بن محدوج متروك.

(٤) سقط من: [س].

(٥) تكررت في: [ط].

(٦) في [س]: (عمر).

(٧) في [جـ]: (سعد).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (سعيد).

(٩) في [ط، هـ]: (فاعجبتني).

(١٠) في [س]: (يسأل).

(١١) في [س]: (وجدتها).

(١٢) في [س]: (ذات).

١٨١١٣- **حدثنا** أبو أسامة قال: أخبرني أبو عمير عن أيوب قال: كان طاوس لا يصحب رفقة فيها امرأة.

١٨١١٤- **حدثنا** عفان قال: (نا)[1] حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي (طفيل)[2] عن علي أن النبي ﷺ قال: **«يا علي! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها، (فلا)[3] (تتبع)[4] النظرة (النظرة)[5]، فإنما/لك الأولى (وليست لك)[6] الآخرة»[7].** ٣٢٧/٤

١٨١١٥- **حدثنا** جرير عن منصور قال: قال ابن عباس: **﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾** [غافر: ١٩]، قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم (أنه)[8] يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها، فإن خاف (منهم)[9] أن

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٢) في [أ، ب]: (الطفيل).

(٣) في [س]: (قال).

(٤) في [س، هـ]: (تتبعنّ).

(٥) سقط من: [ط، ك].

(٦) في [س]: (وعليك).

(٧) مجهول؛ لجهالة سلمة بن أبي طفيل، أخرجه أحمد (١٣٧٣)، وابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم ٣/١٢٣، والدارمي (٢٧٠٩)، والبزار (٩٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل ٢/٣٥٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الفضائل (١١٠١)، وابن عساكر ٤٢/٣٢٤، والضياء في المختارة ٢/٢٥(٤٨٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى ص ٨٦، والتبصرة ١/١٥٧، وذكره البخاري في التاريخ ٤/٧٧.

(٨) في [ك، ز]: (أن).

(٩) زيادة من [ك، ز].

يفطنوا به غض بصره (عنها)[١][٢]، وقد اطلع الله من قلبه (أنه ود)[٣] أنه نظر إلى عورتها[٤].

١٨١١٦- **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: (لأن)[٥] (يمتلئ)[٦] (منخريَّ)[٧] [من ريح جيفة، أحب إلي من أن (تمتليان)[٨]][٩] من ريح امرأة[١٠].

١٨١١٧- **حدثنا** جرير (عن منصور)[١١] عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أزاحم بعيراً مطلياً بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة[١٢].

١٨١١٨- **حدثنا** وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: كل عين فاعلة، يعني زانية[١٣]/. ٣٢٨/٤

---

(١) سقطت من [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٢) في [س]: زيادة (فإن رأى منهم غفلة نظر إليها قال: خلت إن).

(٣) في [أ، ب]: سقطت.

(٤) منقطع؛ منصور عن ابن عباس منقطع.

(٥) في [س]: (كان)، وفي [ز]: (أن).

(٦) في [هـ، س، ط]: (تمتلئ).

(٧) في [ط]: (منخراتي).

(٨) في [أ، ب]: (يمتليان).

(٩) تكررت ما بين المعكوفين في: [ط].

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [س].

(١٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(١٣) حسن؛ ثابت بن عمارة صدوق، أخرجه الدارمي (٢٦٤٦)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٩٥١٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والبيهقي ٢٤٦/٣، والقضاعي(٢٠٣)، وعبد بن حميد (٥٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧١٦).

[١٦٧] الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟

١٨١١٩- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[١] محمد بن (أبي)[٢][٣] عدي عن يونس عن الحسن في الرجل (يطلق)[٤] امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم (غشيها)[٥] وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق ويفرق بينهما.

١٨١٢٠- **حدثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امرأته، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق كاملا (لغشيانه)[٦] إياها.

١٨١٢١- [حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحكم قال: لها الصداق كاملاً][٧].

١٨١٢٢- **حدثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن (يونس)[٨] عن (الحسن)[٩] قال: لها الصداق كاملاً.

---

(١) في [أ، ب، جا: (ثنا).

(٢) سقط من: [أ، س، ط، ها.

(٣) في [ز، ك]: زيادة (علي).

(٤) في [س]: (انطلق).

(٥) في [س]: (غشي).

(٦) في [أ، ب]: (بغشيانه).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ها.

(٨) في [ب]: (يوسف).

(٩) في [أ، س، ها: (الحكم).

١٨١٢٣- **حدثنا** محمد بن سواء (عن سعيد)[١] عن حماد عن إبراهيم قال: لها (صداق)[٢] ونصف.

١٨١٢٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها الرجعة قال: يفرق بينهما، ولها الصداق كاملاً.

١٨١٢٥- **حدثنا** غندر عن شعبة (عن حماد)[٣] عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

١٨١٢٦- وقال الحكم: لها (صداق)[٤].

١٨١٢٧- **حدثنا** الضحاك (بن)[٥] مخلد عن المثنى عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثاً وجهل فأصابها قال: (لها)[٦] الصداق كاملاً.

١٨١٢٨- **حدثنا** (عمر)[٧] بن هارون عن الأوزاعي (عن عطاء)[٨] قال: لها (صداق)[٩] ونصف./ ٣٢٩/٤

١٨١٢٩- **حدثنا** حفص عن (مسعر)[١٠] عن حماد قال: صداق ونصف.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [جـ، س]: (الصداق).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، ب، ط، هـ]: (الصداق).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط]: (عن).

(٦) في [ب]: (ها).

(٧) في [س]: (عمرو).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) في [س]: (الصداق).

(١٠) في [س]: (معمر)، وسقط من: [ط].

١٨١٣٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن (عمرو)[1] عن جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسها ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك فدخل بها (بالنكاح)[2] الأول فمكثت عنده سنتين فولدت له أولاداً فعلم بذلك أنها عليه حرام قال: يفرق بينهما ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها، (و من دخوله)[3] بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً.

١٨١٣١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٨١٣٢- **حدثنا** وكيع (عن)[4] سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

* * *

[١٦٨] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة (فتعتق)[5] قبل أن يدخل بها (فتخير)[6]، (فتختار)[7] نفسها، هل لها (صداق)[8]؟

١٨١٣٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (عبدة)[9] بن سليمان عن سعيد عن عبدالكريم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن

---

(١) في [س]: (عمر).

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (كالنكاح).

(٣) في [أ، ب، س، جـ، ز، ك]: (ومن دخوله). في [ط، هـ]: (وبدخوله).

(٤) في [أ، ب]: (قال: حدثنا)، وفي [ز، ك]: (قال: أخبرنا).

(٥) في [جـ]: (فيعتق).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [ك]: (فتخار)، وفي [س]: (فختار).

(٨) في [هـ]: (الصداق).

(٩) في [س، ط]: (عبيده).

يدخل بها قال: لا شيء لها، لا (يجمع)[1] عليه (أمر)[2] (يذهب)[3] بنفسها / ٣٣٠/٤ وماله[4].

١٨١٣٤- حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد (فخيرت)[5] فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة.

١٨١٣٥- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل (زوج)[6] أمته على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها (زوجها)[7] فتخير، فتختار نفسها قال: يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره.

١٨١٣٦- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

١٨١٣٧- **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث (عن هشام)[8] عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا شيء لها.

* * *

---

(١) في [هـ]: (يجتمع)، وفي [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (يجمع).

(٢) في [ط، هـ]: (أن)، وفي [أ، ب، جـ، س، ز، ك]: (أمر).

(٣) في [ط، هـ]: (تذهب).

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (فتخيرت).

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: (تزوج).

(٧) في [س]: (تزوجها).

(٨) في [س]: سقطت.

[١٦٩] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه (أيسعها)[١] أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟

١٨١٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: (نا)[٢] محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة/ عن الحسن قال: لا يسعها أن (تقاره)[٣] حتى ترافعه إلى السلطان، فإما حد وإما ملاعنة. ٣٣١/٤

١٨١٣٩- **حدثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا (أكذب)[٤] نفسه عند رهط (تساكنا)[٥] واستغفر ربه ولا يعود لذلك.

١٨١٤٠- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قذفها بالزنى إن شاء أكذب نفسه وجلد وردت إليه امرأته.

١٨١٤١- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن (عبيد الله)[٦] عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته (بالزنى)[٧] ثم لا ترافعه قال: يكذب نفسه وهما على نكاحهما.

* * *

(١) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (يسعها).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٣) في [هـ]: (تفارقه).

(٤) في [ب، هـ]: (كذب).

(٥) في [ك]: (تساكتا).

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ط]: (عبيد)، وفي [هـ، س]: (عبد الله).

(٧) في [ز]: (في الزنى).

[١٧٠] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٨١٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[١] إسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني عن/ (عمر)[٢] بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة (عليها)[٣]. ٣٣٢/٤

١٨١٤٣- **حدثنا** عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن[٤] عمر بن عبدالعزيز بمثله.

١٨١٤٤- **حدثنا** عبدة ومحمد بن سواء عن سعيد (عن)[٥] أبي معشر عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٨١٤٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.

١٨١٤٦- **حدثنا** محمد بن سواء عن[٦] سعيد عن قتادة عن جابر (بن)[٧] زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٨١٤٧- [**حدثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة أنه كان يقوله][٨].

---

(١) في [أ، ب، جا]: (ثنا).

(٢)في [س]: (عمرو).

(٣) في [س]: (لها).

(٤) في [هـ، س، ط، جـ، ك]: زيادة (بن)، وسقطت (ابن) من: [أ، ب].

(٥) في [أ، ب، س]: (بن).

(٦) في [ك]: زيادة (أبي).

(٧) في [ب]: (أبي).

(٨) سقط من [هـ، ط].

١٨١٤٨- **حدثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة.

١٨١٤٩- **حدثنا** جرير عن المغيرة عن الحارث قال: إذا طلق (الرجل)[١] امرأته في مرضه ثلاثاً أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما.

١٨١٥٠- **حدثنا** أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها./ ٢٣٣/٤

* * *

[١٧١] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

١٨١٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٨١٥٢- قال: وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأساً.

١٨١٥٣- **حدثنا** وكيع[٢][٣] عن (إسرائيل)[٤] عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٨١٥٤- **حدثنا** ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك، زوج أمك[٥].

---

(١) زيادة من [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٣) في [س، ط، هـ]: زيادة (عن إبراهيم).

(٤) في [س]: (إسماعيل).

(٥) حسن؛ حبيب بن أبي حبيب صدوق.

[١٧٢] ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟

١٨١٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[١] حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول، وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر.

١٨١٥٦- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها آخر[٢] وقد حاضت حيضة: (الولد)[٣] للآخر./ ٣٣٤/٤

* * *

[١٧٣] ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها، أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟

١٨١٥٧- **حدثنا** أبو بكر (قال)[٤] (حدثنا)[٥] وكيع عن جرير عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو (لمسها)[٦] أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٨١٥٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا (قبل)[٧] (الأم)[٨] لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له (أمها)[٩].

---

(١) في [س، ط، ك، هـ]: (نا)، وفي [أ، ب، جـ، ط]: (ثنا).

(٢) في [خ]: زيادة (في عدتها).

(٣) في [س]: (اللود).

(٤) زيادة في: [س].

(٥) في [س، هـ]: (نا).

(٦) في [ز]: (لمستها).

(٧) في [س]: (أقبل).

(٨) في [أ، ب، جـ]: (الأم)، وفي [هـ، س، ط]: (الأمة).

(٩) في [س]: (أمه).

١٨١٥٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها: إن شاء تزوجها وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج (الأم)[(١)] إن شاء.

١٨١٦٠- **حدثنا** محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يقبل (أم امرأة)[(٢)] أو ابنتها قالا: حرمت عليه (امرأته)[(٣)].

* * *

[١٧٤] ماقالوا في[(٤)] المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

١٨١٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[(٥)] شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[(٦)].

١٨١٦٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المراة ثوبها عند/ مملوكها، وإن (كان يكره)[(٧)] أن يرى شعرها. ٤/٣٣٥

١٨١٦٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرى (العبد)[(٨)] شعر مولاته.

---

(١) في [ك]: (الأمة).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (أم امراءته)، وفي [أ، ب، س، ط]: (امراتته)، وفي [هـ]: (امرأة)، وفي [أ، ب، س، ط]: (امرأنه)..

(٣) سقط من [س، ط، هـ].

(٤) في [س، هـ]: زيادة (الرجل).

(٥) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٦) حسن؛ شريك والسدي صدوقان.

(٧) في [هـ، س، ط]: (كانت تكره).

(٨) سقط من: [س]، وفي [أ، ب]: زيادة (إلى).

١٨١٦٤- **حدثنا** محمد (بن)[١] يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: تستتر المرأة (عن)[٢] غلامها.

١٨١٦٥- **حدثنا** أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[٣]، إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها (العبيد)[٤].

١٨١٦٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٨١٦٧- **حدثنا** ابن يمان عن سفيان عن (جويبر)[٥] عن الضحاك أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

* * *

[١٧٥] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر (أمه أو أخته)[٦]؟

١٨١٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٧] جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته (أو)[٨] ابنته.

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (من).

(٣) كذا في النسخ، سورة النساء الآية [٢٤]، ولعل المراد الآية [٣١] من سورة النور ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾.

(٤) في [س]: (العبد).

(٥) في [هـ، س، ط]: (جرير).

(٦) في [ط، هـ]: (أخته أو ابنته)، وفي [س]: (أمه أو ابنته).

(٧) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٨) في [س، ط، هـ]: (و).

١٨١٦٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر[١] إلى شعر ابنته أو أخته.

١٨١٧٠- **حدثنا** يعلى (بن)[٢] عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء - ما يحرم عليه نكاحه - رؤوسهن: (يستترن)[٣] أحب إلي (وإن)[٤] رأى فلا بأس.

٤/٣٣٦ ١٨١٧١- **حدثنا** وكيع/ عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي (البختري)[٥] عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان (على أختهما)[٦] أم كلثوم وهي (تمتشط)[٧][٨].

١٨١٧٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال: والله، ما لها ذاك.

١٨١٧٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم.

* * *

---

(١) في [هـ]: زيادة (الرجل).

(٢) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (عن).

(٣) في [هـ، س، ط]: (إن سترت).

(٤) تكررت في [جـ].

(٥) في [جـ]: (البحبري).

(٦) سقطت في [س].

(٧) في [ط، هـ]: (تمشط).

(٨) صحيح.

[١٧٦] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه (ويفليها)[(١)]؟

١٨١٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[(٢)] معتمر عن أبيه عن مورق أنه كان يفلي أمه.

١٨١٧٥- **حدثنا** معتمر عن أبيه أن (طلقاً)[(٣)] كان يذوّب أمه.

١٨١٧٦- [**حدثنا** وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه][(٤)].

١٨١٧٧- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه، وإن (تستتر)[(٥)] أحب إلي.

١٨١٧٨- **حدثنا** يعلى عن سفيان عن مزاحم بن (زفر)[(٦)] عن الضحاك/ قال: (لو)[(٧)] دخلت على أمي (لقلت)[(٨)]: (أيتها)[(٩)] العجوز غطي رأسك. ٣٣٧/٤

١٨١٧٩- **حدثنا** عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوّب أمه.

---

(١) في [جـ]: (يقبلها)، وفي [أ]: (كفالها)، وفي [ب]: (كفليها).

(٢) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٣) في [س]: (طلقها)، وهو طلق بن حبيب، والتذويب عمل ضفائر شعر الرأس.

(٤) سقط الخبر من: [ف].

(٥) في [س، ط، هـ]: (يستتر).

(٦) في [س]: (ظفر).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [أ، ب]: (فقلت).

(٩) في [أ، ب]: (أيها).

١٨١٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: لو دخلت على (أمي)[١] لقلت: غطي (شعرك)[٢].

* * *

[١٧٧] ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟

١٨١٨١- حدثنا أبو بكر قال: (نا)[٣] وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنى.

* * *

[١٧٨] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

١٨١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: (نا)[٤] ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين[٥].

١٨١٨٣- وكان ابن عباس يرى أن (رؤيتهن)[٦] لهما حل[٧].

٤/٣٣٨ ١٨١٨٤- حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: / أيرى الرجل رأس (ختنته)[٨] قال: فتلا علي الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) في [س]: (أمه).

(٢) في [س، ط، هـ]: (رأسك).

(٣) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٤) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٥) منقطع؛ محمد بن علي عن الحسن والحسين منقطع.

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (رؤيتهم).

(٧) منقطع؛ محمد بن علي عن ابن عباس منقطع.

(٨) في [هـ، س]: (جدته).

ءَابَآبِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، (قال)[١]: أراها فيهن[٢].

١٨١٨٥- **حدثنا عفان** قال: نا حماد بن سلمة قال: (نا)[٣] داود عن الشعبي (و)[٤] عكرمة في هذه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فرغ منها (قالا)[٥]: لم يذكر العم والخال لأنهما (ينعتان)[٦] لأبنائهما (وقالا)[٧]: لا (تضع)[٨] خمارها (عند)[٩] العم والخال.

* * *

[١٧٩] ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته، يطأها؟

١٨١٨٦- **حدثنا** أبو بكر (قال)[١٠]: نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع (أن)[١١] ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن

---

(١) في [جـ، ك، ز]: (فقال).

(٢) صحيح.

(٣) في [ك، جـ، ز]: (أنا)، وفي [أ، ب]: (ثنا).

(٤) في [س]: (عن).

(٥) في [أ، ب، جـ، ز، ك، ط]: (قال).

(٦) في [هـ، س]: (سعشان).

(٧) في [أ، جـ، ز، س]: (وقال: لا)، وكذلك [ب، ط].

(٨) في [أ، ب]: (يضع).

(٩) في [جـ]: (عد).

(١٠) في [س]: سقط (قال).

(١١) في [س]: (عن).

٣٣٩/٤ شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها، / وإن شئت أنكحتها من شئت[١].

١٨١٨٧- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح[٢] إن طلق جاز (وإن أعتق)[٣] جاز وإن وهب جاز[٤].

١٨١٨٨- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال: لا تحل له إلا بنكاح أو هبة أو بشراء.

١٨١٨٩- **حدثنا** (ابن)[٥] إدريس عن أشعث عن الحسن قال: لا (يعار)[٦] الفرج وإن وقع عليها فهي له.

١٨١٩٠- **حدثنا** ابن فضيل[٧] عن عبد الملك عن عطاء في (رجل)[٨] قال لآخر: جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك، وإن لم تحمل رددتها عليّ، قال: إذا وطئها فهي له.

١٨١٩١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي (ليلى)[٩] عن الحكم.

---

(١) صحيح.

(٢) في [هـ]: زيادة (و).

(٣) في [س]: سقط (وإن اعتق).

(٤) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [ك]: زيادة (ادريس).

(٨) في [جـ]: (الرجل)، وفي [هـ]: (الرجل تزوج).

(٩) في [ب]: (علي).

١٨١٩٢- وعن الشيباني (عن الشعبي)[١] (قالا)[٢]: إذا أحل له فرجها فهي له.

١٨١٩٣- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه (بجهالة)[٣] فألحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها.

١٨١٩٤- **حدثنا** زيد بن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: الفرج لا يعار.

١٨١٩٥- **حدثنا** زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن (خيشوم)[٤] قال: سأل عكرمة رجل (قال)[٥]: أمة لصاحبتي أحلتها لي قال: لا تحل لك إلا أن تملك رقبتها./ ٣٤٠/٤

* * *

[١٨٠] ما قالوا في (الرجل)[٦] يقع على مكاتبته

١٨١٩٦- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٧] هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال: (يحسب)[٨] لها صداق مثلها.

---

(١) في [س]: سقط (عن الشعبي).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (قال).

(٣) في [ك]: (بجماله).

(٤) في [هـ]: (حيشوم)، وفي [س، ب]: (حشيوم).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [جـ، س، ز، ك]: (رجل).

(٧) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٨) في [جـ]: (يحسن)، وفي [س، ط، هـ]: (يجب).

١٨١٩٧- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبته فهي أم ولده.

١٨١٩٨- [**حدثنا** ابن مهدي[١] عن الدستوائي عن (قتادة)[٢] في رجل (وطيء)[٣] مكاتبته قال][٤]: إن كان استكرهها فعليه العقر[٥] والحد وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه (العقر)[٦].

١٨١٩٩- **حدثنا** ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبة فتكون أم (ولد)[٧] يعني إذا وطئها فولدت.

١٨٢٠٠- **حدثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب (في الرجل)[٨] يكاتب (امرأته)[٩] ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها قال: لا بأس به، له شرطه وله أن يطأها.

١٨٢٠١- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل (بن)[١٠] أبي خالد عن الشعبي في رجل

---

(١) في [ز]: زيادة (عن حماد بن سلمة عن مطرف).

(٢) في [ز]: (قلابة).

(٣) في [ز]: (يطأ).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٥) العقر للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة، انظر: تاج العروس للزبيدي مادة (عقر).

(٦) في [أ، ب، ك]: (عقر).

(٧) في [س]: (ولدها).

(٨) في [س]: سقط (في الرجل)، وفي [جـ]: سقط (في).

(٩) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (أمته).

(١٠) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

وطيء مكاتبته فقال: ما رق منها (مهر)[1] لما أعتق منها.

* * *

[١٨١] ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه (عقر)[2]؟

١٨٢٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[3] وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: ليس على (زان)[4] عقر.

١٨٢٠٣- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد رجل استكره حرة قالا: لا عقر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة.

١٨٢٠٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء.

١٨٢٠٥- وعن رجل عن/ الزهري قالا: إن كانت بكراً فالعقر والحد، وإن كانت ثيباً فالحد. ٣٤١/٤

١٨٢٠٦- **حدثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (قال)[5]: لا يجتمع حد و[6]صداق على زان.

١٨٢٠٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا (أوقعت)[7] عليه الحد لم (آخذ)[8] منه العقر.

---

(١) في [أ، هـ]: (فهو).

(٢) في [س]: (العقر)، والعقر: دية الفرج المغصوب.

(٣) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٤) في [أ، ب، ك، ز، س]: (زاني).

(٥) في [ف]: (قالا).

(٦) في [أ، هـ، س، ط، ز، ك]: زيادة (لا).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (وقعت).

(٨) في [س]: (ياخذ).

[١٨٢] ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٨٢٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن (يزيد)[١] بن (معنق)[٢] قال: قال ابن عمر: (لأن يجعل)[٣] في رأسي مخيط حتى (أخبو)[٤] أحب إلي من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم[٥].

١٨٢٠٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لأن (يثقب القمل)[٦] دماغ رجل خير له من أن (تفليه)[٧] امرأة (يحل)[٨] له نكاحها[٩]، وذكر أن امرأة كانت تفلي رجلاً فقبلته.

١٨٢١٠- **حدثنا** غندر عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

١٨٢١١- **حدثنا** أبو أسامة عن (بشير)[١٠] بن عقبة قال: حدثني يزيد بن

---

(١) في [هـ، س]: (زيد).

(٢) في [ز، ك]: (معتق)، وفي [هـ، س]: (معين).

(٣) في [أ، ب، جـ]: (لا تجعل)، وفي [س، ط]: (لا تحل)، وفي [ك]: (لأن تجعل)، وفي [هـ]: (لأن يحل).

(٤) في [أ، جـ، ز، ك]: (نخبو)، وفي [س، ط]: (خبو).

(٥) مجهول؛ لجهالة يزيد بن معتق.

(٦) في [س]: (تقمل)، وفي [ب]: (تعمل)، وفي [جـ، هـ]: (يقمل).

(٧) في [س، ط]: (تقبل)، وفي [أ، ب، هـ]: (تقبله).

(٨) في [أ، ب]: (لا تحل).

(٩) في [جـ، ز، ك]: زيادة (قال).

(١٠) في [أ، ب]: (بشر).

عبدالله (ابن)[1] الشخير عن معقل بن يسار قال: لأن يعمد (أحدكم)[2] إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم[3].

١٨٢١٢- **حدثنا** أبو داود عن شعبة قال: سمعت (قتادة)[4] يقول: سافرت مع امرأة/ إلى مكة، (نصف)[5] وإن فيها (لبقية)[6] فكانت تغسل رأسي أو تفلي رأسي. ٣٤٢/٤

١٨٢١٣- **حدثنا** عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي (و)[7] مشطت رأسي[8].

* * *

[١٨٣] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة: أله أن يخرجها؟

١٨٢١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

---

(١) في [س]: (عن).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]: (لبقة).

(٧) في [س]: (أو).

(٨) صحيح.

١٨٢١٥- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ومكحول (قالا)[١]: ليس لهم (بد)[٢] (من)[٣] (أن)[٤] (يستخدموها)[٥].

* * *

[١٨٤] ما قالوا في (المرأة)[٦] تهب نفسها لزوجها

١٨٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل (بُشّر بجارية)[٧] فقال بعض القوم: هبها لي فقال سعيد بن المسيب: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ و(لو)[٨] أصدقها سوطاً حلت له.

٤/٣٤٣ ١٨٢١٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي/ عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

١٨٢١٨- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل (فقالا)[٩]: لا يجوز إلا بصداق.

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (قال).

(٢) في [أ، ب]: (يد).

(٣) في [جـ، ز، ك]: زيادة (من).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [س]: (يستخدمواها).

(٦) في [س]: (الرجل).

(٧) في [أ، ب]: (بشر بجاريته)، وفي [س]: (يشرى جارية).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك]: (فقال).

١٨٢١٩- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن (عبيد الله)[١] بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته (لرجل)[٢] ولا يفرض لها صداقاً، فقال مكحول والزهري: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١٨٢٢٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها (مهر)[٣] مثلها إن دخل بها وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها.

١٨٢٢١- **حدثنا** عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصداق[٤].

١٨٢٢٢- **حدثنا** (عبدة)[٥] بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله (تعالى)[٦]: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ (مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ)[٧]﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت: فقلت إن ربك ليسارع لك في هواك.

١٨٢٢٣- **حدثنا** يعلى بن (عبيد)[٨] عن عبد الملك عن عطاء في امرأة وهبت

---

(١) في [هـ]: (عبد الله).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (للرجل)، وفي [ب]: (الرجل).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٥) سقط من [هـ، س، ط، أ].

(٦) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ز]: (عبد).

٤/٢٤٤ نفسها (لرجل)[١] فقال: / لا يصلح إلا بصداق، [٢]لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ.

* * *

[١٨٥] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه

١٨٢٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٣] هشيم عن مغيرة (عن إبراهيم)[٤] فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: [٥]لها الصداق.

١٨٢٢٥- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: لها ما أخذت.

١٨٢٢٦- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن حماد مثله.

١٨٢٢٧- **حدثنا** هشيم عن أشعث عن الشعبي قال: لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها، أيصدق الرجل أخته (أو)[٦] أمه؟.

١٨٢٢٨- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ثم (علم)[٧] بعد ذلك، قال: بطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق.

---

(١) في [هـ]: (للرجل).

(٢) في [جـ]: زيادة (و).

(٣) في [س، ط، ك، هـ]: (نا).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [أ، س]: زيادة (فإن).

(٦) في [ك، ز]: سقط (أو).

(٧) في [ك، جـ]: (يعلم).

١٨٢٢٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال: لها الصداق كاملاً.

١٨٢٣٠- **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: لها الصداق (بما)[١] (أحدث)[٢].

١٨٢٣١- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل جماع (دريء)[٣] فيه الحد ففيه الصداق كاملاً.

١٨٢٣٢- **حدثنا** (عمر)[٤] بن هارون عن ابن جريج عن (ابن)[٥] طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال: يفرق بينهما وليس لها الصداق كله، لها بعضه./ ٣٤٥/٤

* * *

[١٨٦] ما قالوا في الرجل (يزوج)[٦] الصبية أو يتزوجها

١٨٢٣٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٧] أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ (تزوجها)[٨] وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة

---

(١) في [أ، ب، ز، ط، هـ]: (ما).

(٢) في [أ، ب، ز، ط، هـ]: (أخذت).

(٣) في [س]: (ورائى).

(٤) في [س]: (عمرو).

(٥) في [س]: (أبي).

(٦) في [س]: (يتزوج).

(٧) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٨) في [س، ط، هـ]: (بنى بها)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ك]: (تزوجها).

ثماني (عشرة)[١][٢].

١٨٢٣٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست - يعني (حين)[٣] ولدت[٤] -.

١٨٢٣٥- **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج (ابناً له)[٥] ابنة لمصعب صغيرة.

١٨٢٣٦- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن[٦] أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: (لولا)[٧] أنك شيخ - أو لولا أنك أمير المؤمنين - فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها (إياه)[٨][٩].

١٨٢٣٧- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

---

(١) في [س]: (عشر).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٢)، وأحمد (٢٤١٥٢).

(٣) سقط من: [س].

(٤) صحيح.

(٥) في [ك، ز]: (ابناً)، وسقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٦) في [ط، هـ]: زيادة (عن أبيه).

(٧) في [س]: (مولا).

(٨) في [ز، ط]: (أباه).

(٩) منقطع؛ الحسن عن عمر منقطع.

١٨٢٣٨- **حدثنا** ابن علية عن يونس قال: كان (الحسن)[1] لا يعجبه نكاح (الصغار)[2]./ ٣٤٦/٤

* * *

[١٨٧] من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

١٨٢٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[3] محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دارالهجرة[4].

١٨٢٤٠- **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٨٢٤١- **حدثنا** أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن (يزوّج)[5] الأعرابي المهاجرة ليخرجها من (المصر)[6].

١٨٢٤٢- **حدثنا** عبيدة بن (حميد)[7] عن (الركين)[8] عن أبيه قال: خطب

---

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) في [جـ]: (الصغرى).

(٣) في [أ، ب، ز]: (حدثنا).

(٤) ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٥) في [س، هـ]: (يتزوج).

(٦) في [أ، ب]: (الصر).

(٧) في [س]: (المصر).

(٨) في [أ، س]: (الدكين).

(منظور)[١] بن (زبان)[٢] (إلى)[٣] (خاله)[٤] وكانا (حاجين أو)[٥] معتمرين فقال: نعم إذا (رجعت)[٦] أنكحتك، فخرج إليها أخوها (ابن)[٧] أمها وأبيها، فأنكحها ابن (خالها)[٨] (فقدم)[٩] (وقد أنكحت)[١٠] فغضب أبوها غضباً شديداً وقال: إني (أفر)[١١] إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت (عمر)[١٢] يقول: لا (ينكح)[١٣] المهاجرات (الأعراب)[١٤][١٥]. /٤/٢٤٧

* * *

(١) في [أ، ب]: (منصور).

(٢) في [س، هـ]: (ريان).

(٣) في [س]: (أبي).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، هـ]: (خالد).

(٥) في [س]: (حسين و).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (رجعتم).

(٧) في [جـ]: (من)، وسقط من: [ط].

(٨) في [ع]: (خاله).

(٩) في [س]: (قدم).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (وقال: نكحت).

(١١) في [ع]: (أبرأ).

(١٢) في [س]: سقط (عمر).

(١٣) في [ب]: (تنكح).

(١٤) في [أ]: (الأعزاب).

(١٥) مجهول؛ لجهالة خال منظور.

[١٨٨] ما قالوا في لبن (الفحل)[١] من كرهه

١٨٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[٢] إدريس عن ابن جريج (عن الزهري)[٣] عن (عمرو)[٤] بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية (ولدت)[٥] (إحداهما)[٦] غلاماً (وأرضعت)[٧] (إحداهما)[٨] جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: (لا)[٩]! (اللقاح)[١٠] واحد[١١].

١٨٢٤٤- حدثنا هشيم عن حجاج عن (حكم)[١٢] عن مجاهد أنه كره لبن (الفحل)[١٣] وكره قول إبراهيم فيه.

١٨٢٤٥- حدثنا هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن أنه (كرهه)[١٤]

---

(١) في [ك، س]: (الفجل).

(٢) سقط من: [جـ، س، ط، هـ]

(٣) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٤) في [س]: (عمر).

(٥) في [ط، هـ]: (فأرضعت).

(٦) في [ط]: (أحديهما).

(٧) في [أ، س، ط]: (وأرضعته).

(٨) في [ط]: (أحديهما).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (للفلاح).

(١١) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(١٢) في [هـ، س، ط]: (الحكم).

(١٣) في [س]: (الفجل).

(١٤) في [أ، ب، س]: (كره).

(يعني)[١] لبن (الفحل)[٢].

١٨٢٤٦- **حدثنا** هشيم عن عبد الله بن (سبرة)[٣] عن الشعبي أنه كرهه.

١٨٢٤٧- **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يرى لبن الفحل تحريماً.

١٨٢٤٨- **حدثنا** وكيع عن (سفيان)[٤] عن خصيف عن سالم أنه كرهه.

٢٤٨/٤ ١٨٢٤٩- **حدثنا** ابن علية عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم/ بن محمد قلت: امرأة (أبي)[٥] أرضعت جارية من (عرض)[٦] الناس (بلبان)[٧] (إخوتي)[٨] من أبي، تحل لي؟ قال: لا! أبوك أبوها.

١٨٢٥٠- وسألت طاوساً فقال مثل ذلك.

١٨٢٥١- وسألت الحسن فقال مثل ذلك.

١٨٢٥٢- وسألت مجاهداً فقال: (اختلف)[٩] فيه الناس ولا أقول فيها شيئاً.

١٨٢٥٣- وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [س]: (الفجل).

(٣) في [س]: (سبرية).

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (شقيق).

(٥) في [هـ]: (إنها)، وفي [أ، ب]: (إني).

(٦) في [س]: (غرمن).

(٧) في [أ، ب]: (بلبن)، وفي [س، هـ]: (بلسان).

(٨) في [س]: (اخوته).

(٩) في [س]: (اختلفت).

١٨٢٥٤- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نبئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم (يكرهه)[1] ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه.

١٨٢٥٥- وكان القاسم بن محمد فيمن (يكرهه)[2].

١٨٢٥٦- **حدثنا** ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة (أخيه)[3] فأبت تأذن له (فزعم)[4] عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«(فهلاَّ)[5] أذنت له؟ (فإن)[6] الرضاعة تحرم ما (تحرِّمُ)[7][8] الولادة»**[9].

١٨٢٥٧- ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبدالله بن/ أبي (حبيبة)[10] مولى الزبير امرأته عند ذلك. ٣٤٩/٤

---

(١) في [س]: (يكره).

(٢) في [س]: (كرهه).

(٣) في [س]: (أخي).

(٤) في [س]: (فطعم).

(٥) في [س]: (هلا).

(٦) في [س]: (قال).

(٧) في [أ، ب]: (يحرم).

(٨) في [أ، ب]: زيادة (من).

(٩) حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي كما قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٤٣، وهو صدوق، والحديث أخرجه بنحوه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٥).

(١٠) في [ب، س]: (حبيته).

١٨٢٥٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين (فقال)[(١)] : ذكر (لبن)[(٢)] الفحل فقال: وقد كرهه (أناس)[(٣)] ورخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل.

١٨٢٥٩- وكان القاسم بن محمد ممن (يكرهه)[(٤)].

١٨٢٦٠- **حدثنا** مالك عن حماد بن (زيد)[(٥)] عن هشام أن أباه كره لبن الفحل.

* * *

[١٨٩] من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً.

١٨٢٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[(٦)] ابن إدريس عن محمد بن (عمرو)[(٧)] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان[(٨)] الزبير يدخل علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبلي عليّ (فحدثني - بربي -)[(٩)] (أنه)[(١٠)]

---

(١) في [هـ]: (قال).

(٢) في [س]: (للبن).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [ز، ك]: (كرهه).

(٥) في [س]: (يزيد).

(٦) في [أ، ب، س]: (حدثنا).

(٧) في [س]: (عمر).

(٨) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: زيادة (ابن).

(٩) في [أ، ب، ك]: (علي فحدثيني نرى)، وفي [س]: (على محرم نرى)، وفي [هـ]: (محمد بحديثي ترى).

(١٠) في [س]: (ابنه).

(أبي)[١] و(أنَّ ما)[٢] ولد إخوتي، فلما كان (يوم)[٣] الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة (بن)[٤] الزبير، وحمزة ومصعب للكلبية/ فأرسلت ٣٥٠/٤ إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلي: إنما تريدين منعي بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء (فهم)[٥] إخوتك، (وأما)[٦] ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي، فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً[٧].

١٨٢٦٢- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن (عمرو)[٨] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء (وسليمان)[٩] ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: (لا)[١٠] تحرم شيئاً.

١٨٢٦٣- **حدثنا** ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثني (ابن لرافع)[١١] بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [هـ، س، ط]: (أنما).

(٣) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٤) في [هـ]: (و).

(٥) في [س]: (هم).

(٦) في [س، هـ]: (وما).

(٧) حسن؛ أبوعبيدة بن زمعة صدوق.

(٨) في [س]: (عمر).

(٩) في [أ، ب، س، ك]: (وسليم).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) في [أ، ب]: (آل رافع)، وفي [ز، ك]: (أهل رافغ)، وفي [س]: (رافع)، وفي [ط، د]: (الرافع).

سوى أم (ابنه)[١] الذي أنكحها إياه[٢].

١٨٢٦٤- **حدثنا** شريك عن مغيرة عن إبراهيم.

١٨٢٦٥- وعن جابر عن عامر أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٨٢٦٦- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأساً.

١٨٢٦٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة فجعل أياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا ومن (يكره)[٣] هذا؟.

٣٥١/٤ ١٨٢٦٨- **حدثنا** هشيم عن حجاج عن (الحكم)[٤] عن إبراهيم أنه كان/ لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٨٢٦٩- **حدثنا** (عبيد الله)[٥] بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

[١٩٠] إذا فرق بين المتلاعنين لم (يجتمعا)[٦] أبداً وليس له أن يتزوجها

١٨٢٧٠- (**حدثنا** أبوبكر قال)[٧]: (حدثنا)[٨] سفيان (بن)[٩] عيينة عن

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (أبيه)، وفي [س]: (ابنته).

(٢) مجهول؛ لإبهام ابن رافع.

(٣) في [س]: (يكرهه).

(٤) في [س]: (حكم).

(٥) في [س، هـ]: (عبد الله).

(٦) في [جـ، ك]: (يجتمعان).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (قال).

(٨) في [جـ، ز، ط، ك]: (نا).

(٩) في [أ، ب، س، ط، س]: (عن).

الزهــــري عن سهـل بن سعـد أن النبي ﷺ فـرق بين المتلاعنين وقــال: «**حسابكما على الله**»[١].

١٨٢٧١- **حدثنا** يزيد (بن هارون)[٢] عـن عباد بن منصور عن عكرمة عـن ابـن عبـاس أن الـنبي ﷺ فـرق بينهمـا، وقـضى أن لا (قـوت)[٣] (لهـا عليـه)[٤] ولا نفقة[٥].

١٨٢٧٢- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً[٦].

١٨٢٧٣- **حدثنا** وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي[٧].

١٨٢٧٤- وعن أبي وائل عن عبد الله (قالا)[٨]: لا يجتمعا(ن)[٩] المتلاعنان أبداً[١٠].

١٨٢٧٥- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصر[١١]./ ٣٥٢/٤

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٧١٦٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(٣) في [س]: (قوة).

(٤) في [س، هـ]: (عليها).

(٥) منقطع حكماً ضعيف؛ عباد بن منصور ضعيف مدلس.

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٧) ضعيف؛ فيه عاصم وهو ضعيف في زر.

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ط، ك].

(١٠) ضعيف؛ فيه عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف في أبي وائل.

(١١) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

١٨٢٧٦- **حدثنا** حفص قال: سألت (عمراً)[١] فقال: كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

١٨٢٧٧- [**حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً][٢].

١٨٢٧٨- **حدثنا** يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٨٢٧٩- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لايجتمعان.

١٨٢٨٠- **حدثنا** [الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان][٣].

١٨٢٨١- [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان][٤].

١٨٢٨٢- **حدثنا** ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنهما إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبداً[٥].

١٨٢٨٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم أكذب نفسه في العدة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

---

(١) في [س، هـ]: (عمر).

(٢) سقط الخبر من: [أ، س، ط، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [جـ].

(٤) سقط الخبر من: [ز].

(٥) مرسل؛ الزهري تابعي.

[١٩١] من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٨٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب وهو (خاطب)[١].

١٨٢٨٥- حدثنا أبو بكر (بن)[٢] (عياش)[٣] عن مطرف عن الشعبي (قال)[٤]: إن أكذب نفسه جاز، وألزق به[٥] الولد، وردت (إليه)[٦] امرأته.

١٨٢٨٦- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد (أنه)[٧] سئل عن المتلاعنين فقال: يتزوجها[٨] إن (أكذب)[٩] نفسه./ ٣٥٣/٤

* * *

[١٩٢] ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها (مهر)[١٠]؟

١٨٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال: **«حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»**، فقال: يا رسول الله فمالي؟ قال: **«لا مال لك، إن كنت صادقاً فهو**

---

(١) في [أ، س، ب، ط]: (يخاطب)، وفي س[هـ]: (بخاطب).

(٢) في [أ، ب]: سقط (بن)، وفي [س]: (قال).

(٣) في [أ، ب]: (عباس)، وفي [س]: (عياس).

(٤) في [هـ، س]: سقط (قال).

(٥) في [س، ط]: زيادة (على).

(٦) في [س]: (عليه).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: زيادة (أنه).

(٨) في [جـ]: زيادة (و).

(٩) في [س]: (كذب).

(١٠) في [ط]: (مهين).

بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً (فذلك)[١] أبعد لك»[٢].

١٨٢٨٨- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال: (فتعلق)[٣] بها (فقال: مالي)[٤] (فقالت)[٥] (له)[٦]: لا مال لك قال: فانطلق (إلى)[٧] أبي بردة (فقال)[٨]: يذهب مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا. قال: إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك، قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: (فجئت)[٩] قال: فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ (قال)[١٠]: قلت: وما (يقول)[١١]؟ قال: يقول: ذهبت امرأته وماله، قال: قلت: ما يحمل الفساق على أن يزنوا؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله؟ قال: فكتب/ به إلى الحجاج قال: ٤/٢٥٤ فقال: صدق، ثم إن رجلاً أتاني قال: فظننت أن الحجاج أمره فقال: الذي قلت أشيء (قلتَه)[١٢] برأيك أو شيء بلغك؟ (قال)[١٣]: (قلت)[١٤]: قضى به رسول الله

---

(١) في [ك]: (فذاك).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) في [س، ط]: (فتعليق).

(٤) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط]: (فقال لي)، وفي [هـ]: (فقلت).

(٦) سقط من: [جـ، ك]، وفي [س]: (لي).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [جـ]: (وقال).

(٩) في [س]: (جنت).

(١٠) في [جـ، ك]: زيادة (قال).

(١١) في [أ، ب]: (تقول).

(١٢) في [س]: (قلت).

(١٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(١٤) سقط من: [أ، ب، ط، س].

ﷺ في أخت بني (العجلان)[1][2].

* * *

[١٩٣] ما قالوا في المرأة (تصدق)[3] الرجل

١٨٢٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً (أتي)[4] في امرأة تزوجت رجلاً (على)[5] أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع؟ فقال (علي: خالفت)[6] السنة ووليت الأمر[7] غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة (وذلك)[8] السنة[9].

١٨٢٩٠- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

* * *

[١٩٤] ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

١٨٢٩١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حماد (بن)[10] أبي الدرداء

---

(١) في [س، هـ]: (عجلان).

(٢) مرسل؛ سعيد بن جبير تابعي.

(٣) في [س]: (تصد).

(٤) في [س، ط، هـ، م]: (أفتى).

(٥) سقط من: [ز، ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [س، ط]: زيادة (على)، وفي [أ، ب]: (إلى).

(٨) في [جـ، ز، ك]: (ولك).

(٩) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير عن علي منقطع.

(١٠) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، هـ]: (عن).

٤/٢٥٥ قال: / سألت الشعبي عن رجل (زوّج)[١] أختا له (بواسط)[٢] فكرهت؟ قال: هي أحق بنفسها قلت: (إنه)[٣] أخوها لأبيها وأمها قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت.

١٨٢٩٢- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوج أخته وأبوها غائب قال: الأمر إلى أبيها.

* * *

[١٩٥] من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٨٢٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٤] أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: **«هل نظرت إليها؟ (قلت)[٥]: لا، (قال)[٦]: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[٧].

---

(١) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٢) في [جـ، س]: (بواسطة).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [هـ، س]: (نا).

(٥) في [ك، س، ز، ك]: (قال).

(٦) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٧) رجاله ثقات، واختلف في سماع بكر من المغيرة، أخرجه أحمد (١٨١٥٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩، وابن ماجه (١٨٦٦)، وسعيد بن منصور (٥١٧)، وعبدالرزاق (١٠٣٣٥)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم ٢/ ١٦٥، وعبد بن حميد (١٢٥٤)، وابن الجارود (٦٧٦)، (٦٧٥)، والطحاوي ٣/ ١٤، والدار قطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي ٧/ ٨٤، والخطيب ٧/ ٣٤٤، والطبراني ٢٠/ ١٠٥٤، والبغوي (٢٢٤٧)، والدارمي (٢٠٩٤).

١٨٢٩٤- **حدثنا يونس** (بن)[1] محمد قال: نا عبد الواحد (بن زياد)[2] قال: نا محمد ابن (إسحاق)[3] عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**. فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ[4] تحت الكَرَب حتى نظرت منها إلى ما/ يدعوني إلى نكاحها (فتزوجتها)[5][6]. ٣٥٦/٤

١٨٢٩٥- **حدثنا** حفص عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي (حثمة)[7] عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ (قال)[8]: (فقلت)[9]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ألقى الله في قلب (امرئ)[10] منكم خطبة امرأة فلا**

---

(١) في [س، ف]: (عن).

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (أن زياداً).

(٣) في [س]: (إياد).

(٤) في [ز، ك]: زيادة (لك).

(٥) في [س، ك]: (فتزوجها).

(٦) واقد قيل: لا يعرف، والصواب أنه ابن عمرو ثقة، أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي ١٤/٣، والبيهقي ٨٤/٧، والحاكم ١٦٥/٢، كما أخرجه ابن خزيمة (٢٤٦٩)، وأبويعلى (١٧٨١).

(٧) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (خيثمة)، وفي [س]: (حيثمه).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [ز، جـ، ك، ط، س، أ، ب]: سقط (فقلت).

(١٠) في [س]: (امرأة).

بأس أن ينظر إليها»[١].

١٨٢٩٦- حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن (ابن)[٢] طاوس قال: [٣]أردت أن (أتزوج)[٤] امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، قال: فلبست وتهيأت فلما رآني قال: لا تذهب.

١٨٢٩٧- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٨٢٩٨- حدثنا [أبو داود عن (زمعة)[٥] عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها][٦] لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

١٨٢٩٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن (سهل بن)[٧] محمد[٨] بن أبي

---

(١) مجهول منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، ومحمد بن سليمان مجهول، أخرجه أحمد (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤)، والطبراني ١٩/(٥٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٩٩١)، وسعيد بن منصور (٥١٩)، والطحاوي ١٣/٣، والطيالسي (١١٨٦)، والبخاري في التاريخ ٩٧/١، والحاكم ٤٣٤/٣.

(٢) سقط من [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٣) في [أ، ب، جـ، ك، ز، ط]: زيادة (إذا).

(٤) في [أ، ب، ط]: (تتزوج)، وفي [س، ك]: (تزوج).

(٥) في [س، ط، هـ]: (ربيعة).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [هـ]: زيادة (بن سليمان).

(حثمة)[1] عن عمه (سليمان)[2] بن أبي (حثمة)[3]/ قال: رأيت محمد بن ٣٥٧/٤
(مسلمة)[4] يطارد (نبيتة)[5] بنت الضحاك وهي على إنجار من (أناجير)[6] المدينة ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ألقى الله في قلب (امرىء)[7] خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»**[8].

* * *

[١٩٦] قوله (تعالى)[9]: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾

١٨٣٠٠- **حدثنا أبو بكر** قال: (حدثنا)[10] أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قال: ترغبون فيهن.

---

(١) في [أ، ب، س، ط]: (خيثمة).

(٢) في [هـ]: (سهل).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (خيثمة).

(٤) في [س]: (سلمة).

(٥) في [أ، ب]: (نبيشة)، وفي [س]: (نبشة)، وفي س[هـ]: (ثبيتة).

(٦) في [س، ط، ب]: (أناحير).

(٧) في [س]: (امرأة).

(٨) مجهول منقطع حكماً؛ لجهالة سهل، وحجاج مدلس، هكذا رواه أبومعاوية محمد بن خازم فقال: سهل بن محمد عن عمه سليمان، أخرجه ابن حبان (٤٠٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٩٩٢)، والطبراني ١٩/٥٠٤، والخطيب في الأسماء المبهمة ١/٤٣، ورواه المزي ٢٥/٣٠١، من طريق الخطيب بما يوافق رواية الجماعة التي تقدمت (١٨٢٥٨)، وانظر: التاريخ الكبير ١/٩٦، وأسد الغابة ٧/٥١، وشرح معاني الآثار ٣/١٣، وسبق تخريجه (١٨٢٥٨)، كما أخرجه الحاكم ٣/٤٩٢.

(٩) في [أ، ب، جـ، ز]: زيادة (تعالى).

(١٠) في [هـ، س، جـ، ك]: (نا).

١٨٣٠١- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: قال: في هذه ترغبون عنهن.

١٨٣٠٢- **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: **﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾**، قال: أنزلت في/ اليتيمة تكون عند الرجل (فتشركه)[1] في ماله (فيرغب)[2] (عن)[3] (أن)[4] يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيره (فيشركه)[5] في ماله فيعطلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره[6].

٣٥٨/٤

١٨٣٠٣- **حدثنا** (جرير عن مغيرة عن إبراهيم)[7] عن عمر قال: من كانت عنده في حجره (تركة)[8] بها (عوار)[9] فليضمها إليه، وإن (كانت)[10] (رغبة)[11] به (فليزوجها)[12] (غيره)[13][14].

---

(١) في [س]: (فيشركه).

(٢) في [س]: (فيرعن).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك]: (عنها).

(٤) في [ط]: سقط (أن).

(٥) في [ط، هـ]: (فتشركه).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨).

(٧) سقط من: [ب، س، ط، هـ].

(٨) في [س، هـ]: (بركة).

(٩) في [أ، ب، ط]: (عرار)، وفي [س]: (عار)، وفي [ك]: (عوان).

(١٠) في [ك]: (كان).

(١١) في [أ، ب، هـ]: (مرغبة).

(١٢) في [س، ط]: (فليتزوجها).

(١٣) في [ط]: (غيرته).

(١٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

١٨٣٠٤- **حدثنا** عبيد الله (عن)[١] إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة: (وترغبون أن تنكحوهن) قال: المرأة (يكون)[٢] بها (عرج)[٣] أو (عور)[٤] فلا (يُنكحونها)[٥] حتى (يرثوها)[٦].

١٨٣٠٥- **حدثنا** معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير: **﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾**، قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث، وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبياً حتى (يحتلم)[٧].

١٨٣٠٦- **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في (قول الله)[٨]: **﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾**، فقال: كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حسبها (أو)[٩] حسنها - شك أبو بكر - (لم يتزوجها)[١٠]/ ولم يترك أحداً يتزوجها **﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾**، قال: كانوا لا (يورثون)[١١] إلا الأكبر فالأكبر. ٣٥٩/٤

---

(١) في [ف]: (بن).

(٢) في [جـ]: سقط (يكون).

(٣) في [ك، ز، جـ]: (عوج).

(٤) في [هـ]: (عوار).

(٥) في [جـ، ك]: (تنكحونها)، وفي [هـ، س]: (تنكحوها).

(٦) في [س]: (يروثها)، وفي [ط]: (ترثونها)، وفي [هـ، س]: (ترثوها).

(٧) في [س]: (يحشم).

(٨) في [ز]: (قوله تعالى).

(٩) في [أ، ب، س]: (و).

(١٠) في [ط، هـ]: (ثم تزوجها).

(١١) في [ز، ك]: (يرون).

[١٩٧] [ما ذكر في (نكاح)[١] نساء الصابئين

١٨٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنه كره ذبائحهم ونساءهم يعني الصابئين][٢].

* * *

[١٩٨] قوله (تعالى)[٣]: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

١٨٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، (قال)[٤]: ما (حل)[٥] لكم من النساء[٦]، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا (تَعُولُوا)[٧]﴾.

١٨٣٠٩- حدثنا أبو أسامة (عن)[٨] هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول: ما (أحللت)[٩] (لكم)[١٠][١١].

---

(١) في [س]: (النكاح).

(٢) هذا الباب بكامله سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [جـ، ك].

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [جـ]: (أحل).

(٦) في [ز]: زيادة (قال).

(٧) في [س]: (تغولوا).

(٨) في [ط]: (بن).

(٩) في [ب]: (حلت)، وفي [س]: (أحلت).

(١٠) في [ب]: (بكم).

(١١) صحيح.

١٨٣١٠- حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قال: كان الرجل من قريش (يكون)[1] عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

* * *

[١٩٩] قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

١٨٣١١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله/: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: إحصان اليهودية (و)[2] النصرانية أن (تغتسل)[3] من الجنابة وأن (تحصن)[4] فرجها. ٤/٣٦٠

١٨٣١٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، العفائف.

* * *

[٢٠٠] (في)[5] قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ (سَتَذْكُرُونَهُنَّ)[6]﴾

١٨٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: ﴿[7]عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: ذكره إياها في نفسه.

---

(١) في [أ، ب]: (تكون).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [س]: (تغسل).

(٤) في [س]: (تحصنوا).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ).

١٨٣١٤- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ قال: في الخطبة.

* * *

[٢٠١] في الرجل يتزوج المرأة (فيظلمها)[١] مهرها

١٨٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن (رافع)[٢] عن زيد بن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: **«من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة»**[٣].

١٨٣١٦- حدثنا وكيع عن مالك بن (مغول)[٤] عن أم همدان عن عمتها عن عائشة (وأم سلمة)[٥] قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير[٦]./ ٤/٣٦١

* * *

[٢٠٢] من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من (مكاتبتها)[٧]

١٨٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا بأس أن (يتزوج)[٨] على ما بقي من مكاتبتها.

---

(١) في [س]: (فيطلمها]

(٢) في [هـ، س]: (نافع).

(٣) مرسل ضعيف؛ زيد تابعي، وإسماعيل بن رافع ضعيف.

(٤) في [س]: (ممغول).

(٥) في [أ، ب]: سقطت (وأم سلمة).

(٦) مجهول؛ أم همدان وعمتها مجهولتان.

(٧) في [خ]: (كتابتها).

(٨) في [جـ، ك]: (يتزوجها).

[٢٠٣] قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا (تَعُولُواْ)[١]﴾

١٨٣١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن (هريم)[٢] (عن بيان)[٣] عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: تميلوا[٤].

١٨٣١٩- (**حدثت عن**)[٥] جرير عن مفضل[٦] بن (مهلهل)[٧] [عن مغيرة عن أبي رزين: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: تميلوا.

١٨٣٢٠- **حدثنا** محمد بن فضيل عن يونس][٨] عن مجاهد: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: (تضلوا)[٩].

١٨٣٢١- [**حدثنا** ابن مهدي عن قرة عن الحسن: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: تميلوا][١٠].

١٨٣٢٢- **حدثنا** (عثام)[١١] بن علي ومحمد بن فضيل (عن)[١٢] إسماعيل عن

---

(١) في [س]: (تعول).

(٢) في [جـ]: (هزيم).

(٣) في [هـ]: (بن سفيان)، وفي [س]: (عن شان).

(٤) صحيح، هريم ثقة.

(٥) في [أ، س، هـ]: (حدثنا).

(٦) في [هـ]: زيادة (عن).

(٧) في [ك]: (مهلل).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) في [أ]: (تصلوا)، وفي [ب، ز]: (تضلوا)، وفي [ط]: (أضلوا)، وفي [هـ]: (تميلوا).

(١٠) سقط الخبر من: [جـ]

(١١) في [أ، س، هـ]: (غنام).

(١٢) في [أ، ب، س، ط]: (بن).

أبي[1] مالك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: تميلوا[2].

٤/٣٦٢ ١٨٣٢٣- [حدثنا عبد الله/ بن نمير عن (جويبر)[3] عن الضحاك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: تميلوا][4].

* * *

[٢٠٤] في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٨٣٢٤- حدثنا أبوبكر قال: نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي.

١٨٣٢٥- (و)[5] عن يونس عن الحسن (قالا)[6]: يجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه.

١٨٣٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في المريض[7] يتزوج قال: هو جائز من غير (الثلث)[8].

١٨٣٢٧- حدثنا غندر عن شعبة عن[9] الحكم[10] قال: أراد (عبد الرحمن)[11]

---

(١) في [س]: زيادة (ليلى).

(٢) في [س، ط]: تكرر الخبران [١٨٣٢١ - ١٨٣٢٢].

(٣) في [س، ط، هـ]: (جرير).

(٤) سقط الخبر من: [ز].

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (قال)، وفي [خ]: (قال لا).

(٧) في [هـ]: زيادة (هو).

(٨) في [هـ]: (الثلاث).

(٩) في [س]: زيادة (و).

(١٠) في [أ، جـ، ز، ط، هـ]: زيادة (قال).

(١١) في [جـ]: (عثمان).

ابن أم الحكم أن يشتري ثمنه من (بنت)[١] جرير وهو مريض فأبت فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.

١٨٣٢٨- [حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن (سلمة)[٢] عن داود عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه][٣][٤].

١٨٣٢٩- حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن (الرجل)[٥] يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون إنه (يجوز)[٦].

١٨٣٣٠- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن (في)[٧] (الرجل)[٨] يتزوج وهو مريض قال: إن كان مضاراً لم يجز، وإن كان إنما تزوجها (لتقوم)[٩] عليه (فهو)[١٠] جائز.

١٨٣٣١- حدثنا غندر عن (شعبة)[١١] عن عبد الخالق عن حماد في

---

(١) في [أ، ب، ط]: (بيت).

(٢) في [س]: (مسلمه).

(٣) في [س]: تأخر هذا الخبر لما بعده.

(٤) صحيح.

(٥) في [س، ها]: (رجل).

(٦) في [ها]: (يحوز).

(٧) في [ز]: بياض.

(٨) في [أ، ب]، س، ط، هـ: (رجل).

(٩) في [أ، ب]: (ليقوم).

(١٠) في [س]: (وهو).

(١١) في [س]: (شعبنة).

٣٦٣/٤ (الرجل)[١] يتزوج في مرضه قال: هو/ من (ثلثه)[٢].

١٨٣٣٢- **حدثنا**[٣] أبو عاصم عن ابن (جريج)[٤] قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أراه إلا (حدثاً)[٥].

١٨٣٣٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٨٣٣٤- **حدثنا** أبو (داود)[٦] عن خليفة بن غالب قال: سألت (نافعاً)[٧] عنه فقال: هو جائز وترثه وتأخذ صداقها.

١٨٣٣٥- **حدثنا** أبو داود عن (خليفة)[٨] بن (غالب)[٩] عن نافع (أن)[١٠] ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة.

* * *

---

(١) في [هـ]: (رجل).

(٢) في [هـ، س، ط]: (ثلاثة).

(٣) في [أ، س، ط، هـ]: زيادة (قال: نا)، وسقط من: [ز].

(٤) في [س]: (جريح).

(٥) في [س]: (حد ما)، في [ط]: (حدنا).

(٦) في [س]: (داو).

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، هـ].

(٨) في [س]: سقطت (خليفة).

(٩) في [س]: (غايب).

(١٠) سقط من: [س، ط، هـ].

[٢٠٥] قوله: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم﴾

١٨٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش (عن مسلم)[١] عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها، وإذا ذهبت إلى قوم ليس (بينها)[٢] وبينهم عهد من المشركين (فعاقبتم) فأصبتم غنيمة ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١]، (يقول)[٣]: (آتوا)[٤] زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٨٣٣٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله أو (نحوه)[٥].

* * *

[٢٠٦] من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

١٨٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن مختار بن (منيح)[٦] (عن)[٧] قتادة عن عروة بن الزبير قال: (قال)[٨] رسول الله ﷺ: «**تخيروا (لنطفكم)**[٩]»[١٠]./ ٣٦٤/٤

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، جـ]: (بينهما).

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (ايتو).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ط]: (منيخ)، وفي [س، هـ]: (مسيح).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ك، ز]: (كان).

(٩) في [أ، ب]: (لبضعكم)، وفي [س]: (أنفسكم).

(١٠) مرسل مجهول؛ عروة تابعي، ومختار بن منهج مجهول.

١٨٣٣٩- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان[١] عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كان إذا تزوج تزوج إلى أدنى (بيتة)[٢].

١٨٣٤٠- **حدثنا** أبو معاوية عن[٣] موسى بن عبيدة (الربذي)[٤] عن عبد الله بن (خراش)[٥] قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعنده (امرأة)[٦] له سحماء أو (سحناء)[٧] قال: (و)[٨] هو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت (امرأة)[٩] [١٠]أرفع من هذه! فقال: والله لأن اتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن أتخذ امرأة ترفعني[١١].

١٨٣٤١- **حدثنا** مروان بن معاوية عن ابن (عون)[١٢] عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء، إلا أني لست أبالي أي المسلمين (نكحت)[١٣] (و)[١٤] أيهم أنكحت[١٥].

---

(١) في [س]: زيادة (عن عروة عن سعيد عن سفيان).

(٢) في [أ، هـ، س، ط]: (بيته).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (أبي).

(٤) في [ك، ز]: (الزبدي)، وفي [جـ]: (الرى)، وفي [هـ، س]: (الزبيري).

(٥) في [ب]: (خراس)، وفي [جـ]: (جراس)، وفي [ط]: (خرافي).

(٦) في [س]: (أمر).

(٧) في [جـ]: (سحباء)، وفي [ط]: (صحناء).

(٨) في [س]: سقطت (و).

(٩) في [س]: (المرأة).

(١٠) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة (هي)، وفي [س]: زيادة (و).

(١١) ضعيف جداً؛ عبدالله بن خراش متروك.

(١٢) في [أ، ب]: (معون).

(١٣) في [أ، ب]: (نكحتهم).

(١٤) في [س]: (لو).

(١٥) منقطع؛ لانقطاع ما بين ابن سيرين وعمر.

١٨٣٤٢- **حدثنا** مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه.

١٨٣٤٣- **حدثنا** يزيد قال: (حدثنا)[١] (هشام)[٢] عن محمد بن سيرين أن رجلاً تزوج (ابنة)[٣] (عبدٍ)[٤] خياط فولدت عنده غلاماً فانتفى منه فقال له شريح[٥]: الذي دلك على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل من العرب في شرف/ من العطاء؟ و(هو)[٦] الذي دعاك إلى أن تنتفي منه.

٣٦٥/٤

* * *

[٢٠٧] ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني

١٨٣٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألت عطاء (عن)[٧] (امرأة)[٨] قالت لعبدها: أعتقك على أن تزوجني فقال: لو أنها بدأت بعتقه.

---

(١) في [س، هـ]: (نا).

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (هشيم)، وفي [جـ، ز، ك]: (هشام).

(٣) في [س]: (ابنته).

(٤) سقط من: [أ، ب]، وفي [ط]: (عن).

(٥) في [هـ]: زيادة (ما).

(٦) في [هـ]: (وما).

(٧) في [جـ، ز، ك]: زيادة (عن).

(٨) سقط من: [أ، س].

١٨٣٤٥- (قال)[١]: (وسألت)[٢] (عبد الله)[٣] (بن عبيد)[٤] بن عمير فقال: مثل قول عطاء.

١٨٣٤٦- قال: فسألت مجاهداً (فغضب)[٥] وقال: في (هذا)[٦] عقوبة من الله ومن السلطان.

١٨٣٤٧- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن (عبيد)[٧] ابن عمير (قالا)[٨]: (تعتقه)[٩] ولا تشارطه.

١٨٣٤٨- وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

* * *

[٢٠٨] في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾

١٨٣٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، قال: في النفقة.

---

(١) في [س]: (قالت).

(٢) في [أ، ب]: (سألته).

(٣) في [س، ك، جـ]: (عن أبيه)، وفي [أ، ب، ز]: (عن ابنه).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ك]: (فغضبت).

(٦) في [هـ]: (هذه).

(٧) في [ز]: (غندر).

(٨) في [هـ، س، ط]: (قال).

(٩) في [ط]: (أتعتقه).

١٨٣٥٠- **حدثنا** وكيع عن شعبة/ عن أبي (بشر)[١] عن سعيد بن جبير قال: ٣٦٦/٤ يصيبها من نفسه ومن ماله.

١٨٣٥١- **حدثنا** (وكيع)[٢] عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام.

* * *

[٢٠٩] قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾

١٨٣٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: ذكره (إياها)[٣] (في)[٤] نفسه.

١٨٣٥٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: [٥]الخطبة.

* * *

[٢١٠] من قال: [٦]النفساء لا تزوج حتى تطهر

١٨٣٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن الشعبي وحماد أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تزوج حتى تطهر.

---

(١) في [س]: (بشير).

(٢) في [ك، ز]: (أبو بكر).

(٣) في [س، هـ]: (إياه).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: زيادة (في).

(٦) في [أ، ب]: زيادة (في).

١٨٣٥٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي و (المسيب)[1] بن رافع أنهما [قالا في][2][3] (النفساء)[4]: (لا)[5] تزوج حتى يذهب الدم.

١٨٣٥٦- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تزوج وإن لم يذهب الدم.

١٨٣٥٧- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فإن تزوجت فالنكاح جائز./ ٣٦٧/٤

* * *

[٢١١] ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٨٣٥٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن (الجلد)[6] بن أيوب عن معاوية ابن قرة عن عايذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست، فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة فقال: (أو)[7] ليس قد نفست؟ قالت: (إني)[8] قد رأيت الطهر قال: فضربها (برجله)[9] حتى أخرجها من اللحاف

(١) في [ص]: (المصيب).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ط]: زيادة (عن شعبة عن مغيرة).

(٤) في [جـ]: (للنفساء).

(٥) في [جـ]: (أن).

(٦) في [س]: (الخالد)، وفي [أ، ب، هـ]: (خالد).

(٧) في [أ]: (و).

(٨) في [هـ]: (إذاً)، وفي [أ، ب، س، ط]: (إذ)، وسقط من: [جـ، ز].

(٩) في [س]: (برجل).

وقال: لا (تغريني)[١] عن ديني حتى (يمضي)[٢] أربعون يوماً[٣].

١٨٣٥٩- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي (العاص)[٤] أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في (النفاس)[٥][٦].

١٨٣٦٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل[٧] (عن)[٨] جابر عن عبد الله بن يسار (عن عمر)[٩] قال: تجلس النفساء (أربعين)[١٠] يوماً[١١].

١٨٣٦١- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن/ قال: (تربص)[١٢] (النفساء)[١٣] أربعين يوماً ثم تغتسل (و)[١٤] تصلي. ٣٦٨/٤

١٨٣٦٢- وقال الشعبي: (تربص)[١٥] شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة.

---

(١) في [أ]: (لا تغربي)، وفي [هـ، س]: (تعزلي).

(٢) في [س]: (تمضي).

(٣) ضعيف؛ لضعف الجلد بن أيوب.

(٤) في [ز]: (العاصي).

(٥) في [س]: (النعاس).

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٧) في [ز]: زيادة (عن أبيه عن الحسن قال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [أ، ب]: (عابد).

(١٠) في [ز]: (أربعون)، وكذلك [جـ، ك].

(١١) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(١٢) في [س]: (تربصن).

(١٣) في [أ، ط، هـ]: (النساء).

(١٤) سقط من: [س].

(١٥) في [س]: (تربصن).

١٨٣٦٣- **حدثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين (ليلة)[١].

١٨٣٦٤- (و)[٢] قال عطاء: (تجلس)[٣] عادتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٨٣٦٥- **حدثنا** وكيع عن (أبي)[٤] عوانة عن أبي (بشر)[٥] عن[٦] يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً[٧].

١٨٣٦٦- **حدثنا** أبو أسامة عن زهير قال: نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: [٨]كانت النفساء (تقعد)[٩] على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نلطخ على وجوهنا الورس من الكلف[١٠].

---

(١) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (يوماً).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ط]: (ابن).

(٥) في [س]: (بشير).

(٦) في [أ]: زيادة (أبي).

(٧) صحيح.

(٨) في [ز]: زيادة (و).

(٩) في [س]: (تعتد).

(١٠) مجهول؛ مسة مجهولة، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٩٥٥)، والحاكم ١/ ١٧٥، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣١) و٢/ ٢٥٠، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٤، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطني ١/ ٢٢١، والطبراني ٢٣/(٨٧٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٩٣، والبيهقي ١/ ٣٤١، والبغوي (٣٢٢)، وإسحاق (١٨٧٥)، والمزي ٣٥/ ٣٠٦، وابن الجوزي في التحقيق (٣٠٨).

[٢١٢] ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو (يسبيها)[١]، ما قالوا في ذلك؟

١٨٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن (عبيد)[٢] الله بن أبي يزيد/ أنه سأل[٣] ابن عباس عن رجل (اشترى)[٤] جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][٥]. ٣٦٩/٤

١٨٣٦٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قلت (له)[٦]: إن أبا موسى نهى حين فتح (تستر)[٧]: (ألا)[٨] توطأ الحبالى (ولا تشارك)[٩] (المشركين)[١٠] في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، (أشيء)[١١] قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى (تضع)[١٢] أو (حائل)[١٣] حتى تستبرئ[١٤].

---

(١) في [هـ]: (يصيبها).

(٢) في [س]: (عبد الله).

(٣) في [س]: زيادة (عن).

(٤) في [س]: (يشترى).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب]: (تشتر).

(٨) في [س، ط، هـ]: (ألا).

(٩) في [أ، ب]: (فلا يشارك)، وفي [ع]: (ولا يشارك).

(١٠) في [ع]: (المشركون).

(١١) في [أ، ب]: (أشياء).

(١٢) في [أ، ب]: (توضع).

(١٣) في [هـ]: (حابل).

(١٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

١٨٣٦٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي (قلابة)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا (من)[٢] وطىء (حبلى)[٣]**»[٤].

١٨٣٧٠- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله[٥].

١٨٣٧١- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن[٦] إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق (مولى تجيب)[٧] قال: غزونا مع (رويفع)[٨] بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها (جربة)[٩] قال: فقام فينا (خطيباً)[١٠] فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت (من)[١١] رسول الله ﷺ (قال)[١٢] فينا

---

(١) في [أ، ب، ك]: (ولاية).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [جـ]: (حبل).

(٤) مرسل؛ أبوقلابة تابعي.

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٢٥٢٢)، والطبراني (١٢٠٩٠)، وفي الأوسط (٤٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٤٨)، والدارقطني ٢٧٥/٣، والنسائي ٣٠١/٧، والحاكم ١٣٧/٢.

(٦) في [س]: زيادة (أبي).

(٧) في [أ، ب]: (مولى لحبيب)، وفي [س، هـ]: (حبيب)؛ وتجيب بطن من قبيلة كندة؛ وأبو مرزوق اسمه حبيب.

(٨) في [س]: (رويقع).

(٩) في [هـ]: (حربة).

(١٠) في [س]: (فخطبها).

(١١) سقط من: [جـ، س، ز، ك].

(١٢) سقط من: [هـ].

يوم خيبر (قال)[1]: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يسقين)[2] ماءه زرع غيره»**[3].

١٨٣٧٢- **حدثنا** أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش الصنعاني عن أبي مرزوق (مولى تجيبب)[4] عن (رويفع)[5]/ بن ثابت عن النبي بمثله[6]. ٣٧٠/٤

١٨٣٧٣- **حدثنا** حفص بن (غياث)[7] عن حجاج (عن)[8] عبد الله بن زيد عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ[9] أن توطأ (الحامل)[10] حتى تضع أو

---

(١) سقط من: [س، هـ].

(٢) في [س]: (يستقين).

(٣) حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق، لكنه يحتمل الانقطاع، أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وقد ورد من طريق أبي مرزوق عن حنش أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٩)، والدارمي (٢٤٨٨)، وسعيد بن منصور ١/(٢٧٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٩٤)، وابن الجارود (٧٣١)، والطحاوي (٢٥١/٣)، والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي ٤٤٩/٧، وابن الأثير ٢٤٠/٢، وابن سعد ١١٤/٢، والخطيب في الموضح ٨٧/١، وابن عساكر ٣٨/١٢، كما أخرجه ابن حبان (٤٨٥٠)، والبخاري في التاريخ ١٦٢/٢، وابن قانع ٢١٧/١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٣٢).

(٤) في [أ، جـ، س]: (مولا لحبيب)، وفي [هـ]: (حبيب).

(٥) في [س]: (رويقعة).

(٦) فيه أوهام أبو مرزوق يروي عن حنش لا العكس، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ب، س]: (عياث)، وفي [جـ]: (عثمان).

(٨) في [ط]: (بن).

(٩) في [هـ]: زيادة (عن).

(١٠) في [هـ، س]: (الحاملة).

(الحائل)[١] حتى تستبرئ بحيضة[٢].

١٨٣٧٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة و(قثم)[٣] وناجية بن كعب قالوا: أيما رجل اشترى جارية [حبلى فلا يطأها حى تضع حملها، (و)[٤] أيما رجل اشترى جارية][٥] فلا يقربها حتى تحيض.

١٨٣٧٥- **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: نُهي أن (يطأ)[٦] الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره[٧].

١٨٣٧٦- **حدثنا** أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت (تستر)[٨] أصاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة (حبلى)[٩] حتى تضع و(لا)[١٠] (يشاركوا)[١١] (المشركين)[١٢] في أولادهم فإن الماء تمام الولد[١٣].

---

(١) في [أ، ز]: (الحامل)، وفي [ط]: (الحال)، وفي [هـ]: (الحائض)، وفي [ب]: (والحائل)، وفي [جـ، س، ك]: (أو الحائل).

(٢) منقطع؛ لانقطاع ما بين عبدالله بن زيد وعلي.

(٣) في [س]: (قيثم).

(٤) سقط من: [س].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، جـ].

(٦) في [س]: (يؤطأ).

(٧) مرسل.

(٨) في [ب]: (تشتر)، وفي [س]: (نستر).

(٩) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [س]: (تشارك)، وفي [أ، ب، ط]: (تشاركوا).

(١٢) في [هـ]: (المسلمين).

(١٣) ضعيف؛ لضعف أشعث.

١٨٣٧٧- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً (ينادي)[1] في غزوة غزاها أن لا[2] (يطأ)[3] (الرجل)[4] حاملا حتى تضع (و)[5] لا (حائلاً)[6] حتى تحيض[7].

١٨٣٧٨- **حدثنا** أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (حدثنا)[8] القاسم ومكحول/ عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن (توطأ)[9] الحبالى حتى يضعن[10]. ٣٧١/٤

١٨٣٧٩- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: نا شعبة عن يزيد بن (خمير)[11] عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ مر على امرأة (مجحٍ)[12] وهي على باب خباء أو فسطاط فقال: **«لمن (هذه)[13]؟»** فقالوا: لفلان،

---

(١) سقط من: [هـ، س]؛ وفي [خا]: (فنادى).

(٢) في [ز]: زيادة (لا).

(٣) في [ط]: (تطأ).

(٤) في [أ، ب، س، ط، ها]: (الرجال).

(٥) في [ز]: سقطت (و).

(٦) في [ها]: (حابلاً).

(٧) مرسل؛ طاوس تابعي.

(٨) سقط من [ط]، وفي [س، ز، ها]: (نا).

(٩) في [س]: (توصى).

(١٠) ضعيف؛ لحال عبدالرحمن بن يزيد، أخرجه الطبراني (٧٥٩٣).

(١١) في [أ، ب، س، ز، ك]: (جبير).

(١٢) في [ها]: (محج).

(١٣) في [أ، ب]: (هنا).

قال: «(أَيُلِمُّ)[١] بها»، (قالوا)[٢]: نعم! قال: «**لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل (معه)[٣] قبره، (كيف)[٤] يستخدمه وهو (يغذوه)[٥] في (بصره)[٦] وسمعه؟ كيف يرثه وهو لا يحل له؟**»[٧]./ ٣٧٢/٤

* * *

[٢١٣] ما قالوا في المرأة تفسد المرأة (بيدها)[٨]، ما عليها في ذلك؟

١٨٣٨٠- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[٩] هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة (وكانت)[١٠] تحضر معه طعامه قال: فخافت (امرأته)[١١] أن يتزوجها عليها (قال)[١٢]: وغاب الرجل (غيبة)[١٣] فاستعانت (امرأته)[١٤]

---

(١) في [س، ز]: (أيكم).

(٢) في [س]: (قال).

(٣) في [س]: (مع).

(٤) في [هـ]: (فكيف).

(٥) في [هـ]: (يعدوه)، وفي [س]: (يغزوه).

(٦) في [س]: (بصيره).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٤١)، وأحمد (٢١٧٠٣).

(٨) في [أ، ب]: سقطت (بيدها).

(٩) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(١٠) في [جـ، ك]: (فكانت).

(١١) في [س، هـ]: (امرأة).

(١٢) سقط من: [س، ز، ك].

(١٣) في [أ، س]: (غيبته).

(١٤) في [س، هـ]: (امرأة).

(بنسوة)[١] عليها (فضبطنها)[٢] (لها)[٣] وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقدها (عن)[٤] مائدته (فقال)[٥] (لامرأته)[٦]: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ (فقالت)[٧]: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى علي (رضي الله)[٨] عنه فذكر ذلك له (قال)[٩]: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما (لبثن)[١٠] أن اعترفن قال: فقال (للحسن)[١١]: اقض فيها، فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى (الممسكات)[١٢] (قال)[١٣]: فقال علي: لو (كلفت)[١٤] (إبل)[١٥] طحيناً لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير[١٦].

---

(١) في [هـ]: (نسوة).

(٢) في [أ، ز]: (فضبطتها)، وفي [ب]: (فطبطتها).

(٣) في [أ، ب]: (له).

(٤) في [ز، ك]: (على).

(٥) في [جـ]: (وقال).

(٦) في [س]: (امرأته)، وفي [ط]: (امرأة).

(٧) في [جـ]: (فقال).

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ك].

(٩) سقط من: [جـ، ز، ك].

(١٠) في [جـ]: (لبتن).

(١١) في [س]: (الحسن).

(١٢) في [س، هـ]: (المسكات).

(١٣) سقط من: [جـ].

(١٤) في [س]: (كلعت).

(١٥) في [هـ]: (إبلاً).

(١٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

١٨٣٨١- **حدثنا** هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبي أن (جوار)[(١)] أربعاً اجتمعن فقالت إحداهن: هي رجل وقالت الأخرى: هي/ (امرأة)[(٢)] وقالت الثالثة: أنا أبو الذي (زعمت)[(٣)] أنها امرأة وقالت الرابعة: أنا أبو الذي (زعمت)[(٤)] أنها رجل فخطبت (التي)[(٥)] زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها؛ فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها فاختصموا (إلى)[(٦)] عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهن ورفع حصة التي زعمت أنها (امرأة)[(٧)] لأنها (أمكنت)[(٨)] من نفسها. ٣٧٣/٤

١٨٣٨٢- قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن (معقل)[(٩)] المزني فقال: لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها.

١٨٣٨٣- **حدثنا** ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية (بإصبعها)[(١٠)] (و)[(١١)] قالت: إنها زنت[(١٢)] فرفعت إلى علي

---

(١) في [هـ]: (جواراً)، والوجه (جوارياً).

(٢) في [س]: (مرة).

(٣) في [جـ، ز، ك]: (سمعت).

(٤) في [جـ، ز، ك]: (سمعت).

(٥) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (الذي).

(٦) في [س]: (لى).

(٧) تكرر في: [ك].

(٨) في [أ، جـ، هـ]: (أمسكت).

(٩) في [س]: (المغفل)، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (مغفل)، وانظر: المغني ١٩٤/٧.

(١٠) في [هـ]: (باضبعها).

(١١) في [س]: سقطت (و).

(١٢) في [س]: (فعرفت).

(فغرمها)[١] (العقر)[٢] وضربها ثمانين لقذفها إياها[٣].

١٨٣٨٤- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي (بشر)[٤] عن الشعبي أن نسوة (كن)[٥] بالشام فأشرن و(بطرن)[٦] (ولعبن)[٧] (الحزقة)[٨] فركبت واحدة الأخرى و(نخست)[٩] (الأخرى)[١٠] فأذهبت (عذرتها)[١١] (فرفع)[١٢]/ ذلك ٣٧٤/٤ إلى عبدالملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن (ذؤيب)[١٣] فقالا: عليهن الدية و(ترفع)[١٤] نصيب واحدة[١٥].

---

(١) في [س]: (فغرلها).

(٢) في [ط]: (للعقر).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٤) في [س]: (بشير).

(٥) في [هـ]: (كنا).

(٦) في [س، هـ]: (نظرن).

(٧) في [أ، ب]: (وبغين).

(٨) في [أ، جـ، س]: (الحرقة)، وفي [ك]: (الخزقة)، وفي [هـ]: (الخرقة)، وهو نوع من الألعاب.

(٩) في [أ، ب]: (نحست)، وفي [س]: (نخسن)، وفي [هـ]: (بجست).

(١٠) في [س، هـ]: (الآخر).

(١١) في [س]: (عذرتها).

(١٢) في [أ]: (فرع).

(١٣) في [أ، ط]: (ذيب).

(١٤) في [ب]: (يرفع).

(١٥) منقطع.

١٨٣٨٥- وقال ابن (معقل)[١]: يرى مَنْ نَطَفها إلى (ناخستها)[٢].

١٨٣٨٦- وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها.

١٨٣٨٧- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن (عبيد)[٣] عن (بكر)[٤] أن جاريتين كانتا بالحمام (فدفعت)[٥] (إحداهما)[٦] (الأخرى)[٧] (فانقضت)[٨] عذرتها فقضى لها شريح: عليها بمثل صداقها.

* * *

[٢١٤] ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل (واحد)[٩] منهما على صاحبه

١٨٣٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: (نا)[١٠] هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين، فأدخل (على)[١١] كل (واحد)[١٢] منهما امرأة صاحبه قال:

---

(١) في [س]: (المغفل)، وفي [أ، ب، هـ، ط]: (مغفل)، وانظر: المغني (١٩٤/٧).

(٢) في [س]: (باحسها)، وفي [أ، ب]: (ناجها)، وفي [هـ]: (باجستها).

(٣) كذا في النسخ، ولعله: (حميد الطويل).

(٤) في [أ]: (بكير).

(٥) في [جـ، ك]: (فرفعت).

(٦) في [ط]: (عليهما).

(٧) في [س]: (للأخرى).

(٨) في [س، ز، ك]: (فانتفضت)، وفي [أ، ب]: (فانفضت).

(٩) في [ك]: (واحدة).

(١٠) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) سقط من: [س، ط].

(لهما)[١] الصداق ويرجع الزوجان على من (غرهما)[٢].

١٨٣٨٩- **حدثنا** هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً قال ذلك[٣].

١٨٣٩٠- **حدثنا** هشيم عن يونس عن (الحسن)[٤] أنه قال ذلك أيضاً.

١٨٣٩١- **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن (خلاس)[٥] (قال)[٦]: تزوج (أخوان)[٧] أختين، (فأدخلت)[٨] امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي فرد كل (واحدة)[٩] منهما إلى (صاحبها)[١٠]، وأمر زوجها أن (لا)[١١] يقربها حتى تنقضي عدتها، وجعل لكل (واحدة)[١٢] منهما/ ٣٧٥/٤ الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها، والغرم على الذي زوجها[١٣].

* * *

(١) في [س]: (لها).

(٢) في [هـ، س]: (غيرهما).

(٣) منقطع ضعيف جداً؛ الشعبي لم يدرك علياً، ومحمد بن سالم متروك.

(٤) في [س]: (الحسين).

(٥) في [س]: (حلاس).

(٦) سقط من [س، هـ]: (قال).

(٧) في [س]: (الأخوان).

(٨) في [جـ]: (فدخلت).

(٩) في [ب، س]: (واحد).

(١٠) في [ك، ز، جـ]: (صاحبه).

(١١) في [س]: سقطت (لا).

(١٢) في [ب، س]: (واحد).

(١٣) ضعيف؛ سعيد اختلط.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *